الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

REPUBLIQUE ALGERIENNE DIMOCRATIQUE ET POPULAIRE

IINISTERE DE L'ENSEIGNEMENT SUPERIEUR

T DE LA RECHERCE SCIENTIFIQUE

NIVERSITE 8 MAI 1945 GUELMA

ACULTE DE DOIT ET DES SCIENCES
OLITIQUES

EPARTEMENT DES SCIENCES JURIDIQUES
T ADMINISTRATIVES

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة 8 ماي 1945– قالمة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم العلوم القانونية والإدارية

مطبوعة بيداغوجية بعنوان:

الإجراءات القضائية الإدارية

محاضرات ألقيت على طلبة السنة أولى ماستر قانون عام

من إعداد

الدكتورة: نويري سامية

السنة الجامعية 2020/2019

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

REPUBLIQUE ALGERIENNE DIMOCRATIQUE ET POPULAIRE

MINISTERE DE L'ENSEIGNEMENT SUPERIEUR

ET DE LA RECHERCE SCIENTIFIQUE

UNIVERSITE 8 MAI 45 GUELMA

FACULTE DE DROIT ET DES SCIENCES POLITIQUES

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة 8 ماي 45- قالمة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

مطبوعة بيداغوجية

بعنوان

الإجراءات القضائية الإدارية

تخصص قانون عام

من إعداد الدكتورة :

سامية نويري

السنة الجامعية: 2021/2020

مقدمة

يعتبر حق اللجوء إلى القضاء من الحقوق العامة المكرسة في مختلف المواثيق الدولية ودساتير العالم، بما فيها الدستور الجزائري، الذي نص في المادة 157منه على أنه: " تحمي السلطة القضائية المجتمع والحريات، وتضمن للجميع ولكل واحد المحافظة على حقوقهم الأساسية" ، كما نصت المادة 161 منه على أنه: " ينظر القضاء في الطعن في قرارات السلطات الإدارية".

تعد الرقابة القضائية، وفقا لهذه المواد، أهم صورة من صور الرقابة الممارسة على نشاط الإدارة العامة، نظرا لما تتسم به السلطة القضائية من حياد واستقلالية، من جهة، وما تتصف به من حيطة وتبصر، من جهة أخرى، فإذا كانت السلطة القضائية موكولا لها دستوريا صلاحية الفصل في الخصومات التي تنشأ بين الأفراد أنفسهم، وكذا مهمة فض المنازعات التي تنشأ بين هؤلاء الأفراد والإدارة العامة، فإن قيامها بهذه المهمة العسيرة يحتاج إلى آليات وإجراءات دقيقة تراعي خصوصية المنازعات الإدارية في حد ذاتها.

وقد عرفت الجزائر منذ الاستقلال قانونا إجرائيا واحدا يحكم كلا من الدعاوى المدنية والادارية على حد السواء، أي الأمر رقم: 66-154، المؤرخ في: 08 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات المدنية، غير أن الأخذ بنظام الازدواجية القضائية منذ التعديل الدستوري لسنة 1996، أي المادة 152 منه على وجه التحديد، اقتضى اصدار قانون إجرائي يكرس الازدواجية من الناحية القانونية والاجرائية إلى جانب الازدواجية الهيكلية، وهوما تم فعلا بموجب صدور القانون رقم: 08-09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والادارية، هذا الأخير الذي خص الإجراءات القضائية الادارية بكتاب مستقل، أي الكتاب الرابع منه، الواقع تحت تسمية: "**في الإجراءات المتبعة أمام الجهات القضائية الإدارية**"،

تضمن الكتاب الرابع من قانون الإجراءات المدنية والادارية أحكاما خاصة بالإجراءات المتبعة أمام جهات القضاء الاداري، وهو أمر طبيعي، نابع من خصوصية المنازعة الادارية، حيث تتميز هذه الأخيرة بعدم المساواة بين أطرافها، على اعتبار أن تطبيق المعيار العضوي

بموجب المادة 07 من القانون الاجرائي الملغى، والمادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، يستعدي وجود الادارة العامة كطرف في النزاع، كمدعي أو كمدعى عليه خاصة.

يمكن تبرير الخصوصية التي تطبع الإجراءات القضائية الإدارية، إذن، باعتبار الإدارة العامة ليست خصما مساويا للفرد، إذ تتمتع بامتيازات السلطة العامة، من اصدار للقرارات الإدارية بإرادتها المنفردة، وحيازتها لمكنة التنفيذ الجبري لقراراتها، بالإضافة إلى حيازة الإدارة العمومية على مختلف الوثائق الإدارية، بما فيها تلك التي تكون محلا للنزاع أمام جهات القضاء الإداري، لذا وجب أن تقف معه أمام قاض يلعب دورا إيجابيا في الخصومة الإدارية، يخوله تحقيق مبدأ المشروعية في مواجهة خصمين غير متكافئين.

كما تنبع هذه الخصوصية من اختلاف طبيعة القضاء الاداري، مقارنة بالقضاء العادي، حيث تنحصر مهمة هذا الأخير على تطبيق القانون والبحث عن نية المشرع، بينما يعد القضاء الإداري قضاء إنشائيا، يبتدع الحلول المناسبة للروابط القانونية التي تنشأ بين الإدارة في تسييرها للمرافق العامة وبين الأفراد، للمواءمة بين حسن سيرها وبين المصالح الفردية الخاصة.

من هنا يطرح تساؤل جوهري مفاده: ما هي الخصوصية التي تطبع الإجراءات القضائية الإدارية مقارنة بنظيرتها المدنية؟ وهل وفق المشرع الجزائري في رسم معالم هذه الخصوصية؟

للإجابة على هذه الإشكالية، قسمنا هذه المطبوعة إلى أربعة فصول:

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لقانون الإجراءات القضائية الادارية

الفصل الثاني: إجراءات تهيئة الدعوى الادارية والفصل فيها

الفصل الثالث: إجراءات الطعن في القرارات القضائية الادارية وتنفيذها

الفصل الرابع: تدابير الاستعجال في المادة الادارية

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لقانون الإجراءات القضائية الإدارية

اقتضى تخصيص الكتاب الرابع من قانون الإجراءات المدنية والإدارية للإجراءات المتبعة أمام جهات القضاء الاداري، تميز هذه الأخيرة بخصوصيات عدة تفرقها عن الإجراءات المتبعة أمام جهات القضاء الاداري، تبعا لذلك ارتأينا تخصيص هذا الفصل لكل ما يخص الإطار المفاهيمي لهذه الإجراءات القضائية الادارية، وبالتالي قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: تعريف قانون الإجراءات القضائية الإدارية وتحديد مصادره

المبحث الثاني: خصائص الإجراءات القضائية الإدارية

المبحث الأول: تعريف قانون الإجراءات القضائية الادارية وتحديد مصادره

القاعدة القانونية نوعان: الأول يتضمن أوامرا ونواه قصد بها المشرع تبيان الحقوق، وتعرف بالقواعد الموضوعية، بينما يعرف النوع الثاني بالقواعد الاجرائية، ولا يمكن الحصول على الحقوق المقررة بموجب النوع الأول، دون الحاجة إلى اعمال النوع الثاني، أي سلوك إجراءات تبين كيفية حماية هذا الحق عند الاعتداء عليه، أما في المادة الادارية، فتمتاز الإجراءات المتبعة أمام جهات القضاء الاداري بنوع من الخصوصية، وهو ما يقتضي منا أن نعرف هذه الإجراءات ونميزها عن الإجراءات المتبعة أمام جهات القضاء العادي (المطلب الأول)، بالإضافة إلى ضرورة تحديد مصادره (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تعريف قانون الإجراءات القضائية الادارية

سنبين من خلال هذا المطلب المقصود بالإجراءات القضائية الادارية، وهو ما يقتضي منا تناول القانون الإجرائي بصفة عامة (الفرع الأول)، ثم تعريف الإجراءات الإدارية وتمييزها عن نظيرتها المتبعة في المادة المدنية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف القانون الإجرائي بصفة عامة

تعددت التعريفات التي منحت لقانون الإجراءات بصفة عامة، فمن الفقهاء من يعرفه على أنه: "**مجموعة القواعد الواجب اتباعها عند الالتجاء إلى القضاء**"، إلا أن هذا

التعريف منتقص، على أساس أن القاعدة الإجرائية، وإلى جانب المفهوم السابق، تنظم قواعد التنظيم القضائي وقواعد الاختصاص[1].

تبعا لذلك، اقترح بعض الفقهاء تعريف القانون الإجرائي على أنه: "**قانون الخصومة**"[2]. إلا أن الأستاذ "عمر زوده" انتقد هذه التسمية، على أساس أن القانون الإجرائي يشمل إلى جانب الخصومة، التنظيم القضائي واختصاص القضاء[3].

يعرف قانون الإجراءات أيضا بأنه: "**مجموع القواعد القانونية التي تنظم السلطة القضائية وتشكيلها وتحديد اختصاصها، وتبين الإجراءات الواجب اتباعها عند طلب الحصوص على الحماية القضائية**"[4].

وقد اختلفت التشريعات المقارنة حول تسمية هذا القانون، إذ يصطلح عليه في فرنسا بقانون الإجراءات المدنية، بالنسبة للإجراءات المتبعة أمام القضاء العادي، وقانون القضاء الإداري، بالنسبة لنظيرتها المتبعة أمام جهات القضاء الإداري، بينما يطلق على هذه المادة في مصر مصطلح "قانون المرافعات المدنية والتجارية"، لكن تسمية "مرافعات" منتقدة، على أساس أن هذه الأخيرة يقصد بها ما يلقيه الخصوم من خطابات شفوية أمام ساحة القضاء.

يطلق على هذا القانون في لبنان تسمية "قانون المحاكمات"، إلا أنها منتقدة أيضا، على أساس أنها تقتصر على المحاكمة التي تتم أمام ساحة القضاء، بينما يشمل القانون الاجرائي إلى جانب ذلك قواعد التنظيم القضائي وقواعد الاختصاص القضائي.

أما بالنسبة للمشرع الجزائري، فقد كان يصطلح على القانون الاجرائي، باستثناء المادة الجزائية، التي يحكمها قانون خاص بها، مصطلح قانون الإجراءات المدنية، وذلك بموجب الأمر رقم: 66-154، المؤرخ في: 18 صفر 1386، الموافق ل: 08 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات المدنية المعدل والمتمم.

[1] - عمر زوده، الإجراءات المدنية والإدارية في ضوء آراء الفقهاء وأحكام القضاء، ط02، ، Encyclopedya، الجزائر،2015، ص 08.

[2] - إبراهيم نجيب سعد، القانون القضائي الخاص، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1974، ص 09.

[3] - عمر زوده، المرجع السابق، ص 09.

[4] - المرجع نفسه، ص 01.

وقد صدر سنة 2008 قانون إجرائي جديد أطلق عليه "قانون الإجراءات المدنية والادارية"، وقد تحفظ الأستاذ "عمر زوده" على هذه التسمية، مصرحا بأنه: " وإن كان **لنا بعض التحفظ عن الإضافة الجديدة على هذه المادة، حيث كان يطلق عليها في القانون القديم قانون الإجراءات المدنية، في حين أضاف إليها في القانون الجديد عبارة "والإدارية"، في حين أن هذا القانون هو قانون لتطبيق جميع القواعد الموضوعية المدنية والتجارية والعمالية وقضايا الأسرة والإدارية"**[1]

غير أننا نرى أن تسمية "الإجراءات القضائية والادارية" المعتمدة حاليا موفقة، لأنها ترمز إلى تبني نظام الازدواجية القضائية، بالإضافة إلى كثرة المواد الخاصة بالإجراءات الادارية، إذ تفوق 190 مادة، مقارنة بالقانون الاجرائي القديم، الذي كان يشتمل فقط على 30 مادة في المجال الاجرائي الاداري، كما أنها كانت مبعثرة ومتفرقة عبر العديد من الفصول والأبواب.

الفرع الثاني: تعريف قانون الإجراءات القضائية الادارية

يشتمل القانون الاجرائي بصفة عامة، كما سبق بيانه من خلال التعريفات السابقة، على عناصر ثلاث، هي: قواعد التنظيم القضائي، قواعد الاختصاص القضائي، وقواعد الخصومة، بينما يقتصر قانون الإجراءات الادارية على الموضوع الأخير فقط، أي الخصومة الادارية، لأن باقي العناصر، أي قواعد التنظيم القضائي، وقواعد الاختصاص، تدرس في المادة الادارية ضمن مقياس "المنازعة الادارية".

الأمر الذي أكده معظم فقهاء القانون الإداري بصدد تعريفهم للمنازعات الادارية، حيث عرفها الأستاذ " أحمد محيو" بأنها: " **فإن المنازعات الإدارية تتألف من مجموع الدعاوى الناجمة عن نشاط الإدارة وأعوانها أثناء قيامهم بوظائفهم"**[2]، وهو تعريف منسجم مع المعيار العضوي المكرس بموجب نص المادة 07 سابقا من قانون الإجراءات المدنية الملغى[3]، والتي تقابلها المادة 800 من ق إ م إ الحالي.

[1] - عمر زودة، المرجع السابق، ص 10.

[2] - أحمد محيو، ترجمة فائز أنجق وبيوض خالد، المنازعات الإدارية، ط06، الجزائر، 2008، ص 05.

[3] - Benbadis Fawzia, La saisine du juge administratif, O.P.U, Alger, 1993, p 28.

كما عرفها الأستاذ "حسن السيد بسيوني" بأنها: " **إن المنازعة الإدارية هي الوسيلة القانونية التي يكلفها المشرع لأشخاص لحماية حقوقهم في مواجهة الإدارة عن طريق القضاء**"[1].

في نفس السياق، عرفها الأستاذ "رشيد خلوفي" على أنها: " **المنازعات الإدارية هي جميع النزاعات التي تنجم عن أعمال السلطات الادارية، والتي يعود الفصل فيها للقضاء الاداري حسب قواعد قانونية وقضائية معينة**"[2]

انطلاقا من ذلك، عرف الأستاذ "طاهري حسين"، الإجراءات المتبعة في المجال الاداري بأنها: "مجموعة القواعد والإجراءات والشكليات القانونية الواجبة الاحترام عند ممارسة حق الدعوى الإدارية أمام السلطة القضائية المختصة، والتي تتعلق في المقام الأول بتنظيم وأحكام عملية التقاضي"[3].

كما عرف الأستاذ "رشيد خلوفي" الإجراءات القضائية الادارية بأنها: " **الإجراءات القضائية أمام القضاء الاداري هي القواعد القانونية المتعلقة برفع الدعاوى وطرق الطعن الإدارية، سير الخصومة، القرارات القضائية، وكيفية تنفيذها**".

نحن نرى أن هذا التعريف الذي ساقه الأستاذ "رشيد خلوفي" شامل لمختلف محاور قانون الإجراءات القضائية الادارية، لاحتوائه على كافة محاور البرنامج التي سبق بيانها.

كما عرفت الإجراءات القضائية الإدارية حسب الأستاذة "بونعاس نادية" على أنها: "**القواعد الاجرائية أو الشكلية هي القواعد التي تبين صورة الخصومة والخطوات التي تتبع في الالتجاء إلى جهات القضاء الإداري وكيفية سير المنازعة حتى صدور الحكم في الدعوى، وبعبارة أخرى، هي القواعد التي تحدد كيفية حماية الحقوق أمام القضاء الاداري**"[4]. وعرفتها الأستاذة "بوخميس سهيلة" بأنها: **" تلك القواعد والأحكام التي نص عليها**

[1]- حسن السيد بسيوني، دور القضاء الإداري في المنازعة الإدارية (دراسة مقارنة للنظم القضائية في مصر وفرنسا والجزائر)، عالم الكتاب، القاهرة، مصر، 1988، ص 13.

[2]- رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية، ط 03، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2007، ص14.

[3]- طاهري حسين، شرح وجيزللإجراءات المتبعة في المواد الإدارية، دار الخلدونية، الجزائر، 2005، ص 05.

[4]- بونعاس نادية، خصوصية الإجراءات القضائية الإدارية في الجزائر، تونس، مصر، أطروحة دكتوراه، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2014، ص 12.

القانون بمفهومه الواسع، والتي ترمي إلى تنظيم الحماية القضائية للحقوق الموضوعية، من خلال تنظيم عملية اللجوء إلى الجهات القضائية الإدارية المختصة وتحديد مختلف الأحكام التي يتطلبها الفصل في النزاع أمامه، بدء من رفع الدعوى وسير خصومتها وصولا إلى صدور الحكم وتنفيذه"[1].

تبعا لذلك، نخلص إلى تعريف قانون الإجراءات القضائية الادارية بأنه: **"مجموع القواعد القانونية المتعلقة بعملية رفع الدعوى الادارية وسير الخصومة وصدور القرار القضائي الاداري والطعن فيه، انتهاء بعملية تنفيذه".**

تتميز بذلك الإجراءات الادارية عن الإجراءات المدنية في جوانب عدة، فضلنا توضيحها من خلال الجدول الآتي:

معيار التفرقة	الإجراءات المدنية	الإجراءات الادارية
الجهة القضائية المتبعة أمامها	تطبق هذه الإجراءات أمام المحاكم الابتدائية ماعدا القسم . الجزائي(المخالفات والجنح). المجلس القضائي، ماعدا الغرفة الجزائية. المحكمة العليا ما عدا الغرفة الجزائية.	تطبق أمام: - المحاكم الادارية - مجلس الدولة
موضوع النزاع	يختلف موضوعها حسب نوع النزاع وأطرافه (قسم مدني، تجاري أو شؤون الأسرة، بحري، أو عقاري...طبقا لنص المادة 32 من ق إ م إ. في حالة جدولة القضية أمام قسم غير مختص، يحال الملف إلى القسم المختص عن طريق أمانة الضبط.	ينصب موضوع النزاع على إحدى الدعاوى الادارية: الغاء أو تفسيرا أو فحصا للمشروعية أو قضاء كاملا. - يوجد دائما شخص عام في النزاع، إما دولة أو ولاية أو بلدية أو مؤسسة عمومية ذات طابع اداري.

[1]- بوخميس سهيلة، الإجراءات القضائية الإدارية، مطبوعة ألقيت على طلبة سنة ثالثة ليسانس، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، الجزائر، دون ذكر السنة، ص 04.

من حيث قواعد الاختصاص	الاختصاص النوعي من النظام العام طبقا لنص المادة 36 من ق إ م إ. أما الاختصاص المحلي فهو ليس من النظام العام، وفقا لنص المادة 46 و 47 من ق إ م إ.	الاختصاص النوعي والاقليمي من النظام العام، وفقا لنص المادة 807 من ق إ م إ، حيث يجوز اثارته في أي مرحلة من مراحل الدعوى، كما يثيره القاضي من تلقاء نفسه.
من حيث احترام مبدأ التقاضي على درجتين	يحترم مبدأ التقاضي على درجتين وفقا لنص المادة 06 من ق إ م إ، ماعدا في الدعاوى التي لا تتجاوز قيمتها 200.000 دج، وفقا لنص المادة 33، حيث يكون الحكم فيها ابتدائيا نهائيا.	على الرغم من أن المادة 06 من ق إ م إ، قد وردت ضمن الباب المتعلق بالأحكام التمهيدية، إلا أن هذا المبدأ تم خرقه بصورة واضحة بموجب المادة 901 من ق إ م إ، من خلال منح مجلس الدولة سلطة الفصل ابتدائيا ونهائيا في منازعات السلطات الادارية المركزية، وفي ذلك خرق واضح لمبدأ التقاضي على درجتين.
من حيث الكتابة	الكتابة هي الأصل، والشفاهة هي الاستثناء، لكن هذا الاستثناء واسع، حيث وردت العديد من المواد التي تكرس الطابع الشفهي، مثل المادة 263، و537 من ق إ م إ.	الكتابة هي الأصل، والشفاهة هي الاستثناء، وهواستثناء ضيق جدا، كما سيتم توضيحه في موضع لاحق من هذه المطبوعة.
من حيث دور القاضي في توجيه الإجراءات	دور القاضي المدني في توجيه الإجراءات سلبي، حيث تظهر بعض سلطات القاضي كاستثناء وفي بعض المواضع فقط، مثل المادة 24، 27 و 28 من ق إ م إ.	يلعب القاضي، مجسدا في المستشارالمقرر دورا ايجابيا كبيرا في الإجراءات الادارية، بدء من رفع الدعوى، وتوجيه الخصومة، وصولا لإصدار القرار القضائي الاداري فيها.

من حيث آجال رفع الدعاوى	- رفع جميع الدعاوى غير محدد بأجل معين، ما عدا أجل سقوط الحق العام، المقدر ب 15 سنة.	- رفع الدعوى الادارية غير محدد بأجل، ماعدا دعوى الالغاء، يحدد أجل رفع الدعوى فيها ب 04 أشهر من تاريخ تبليغ القرار الاداري الفردي، أو نشر القرار الاداري التنظيمي (المادة 829)
من حيث آجال الطعن	- أجل المعارضة شهر واحد 329 ق ا م - أجل الاستئناف شهر واحد (336) - أجل الطعن بالنقض شهران (354) - اعتراض الغير الخارج عن الخصومة 15 سنة، م 384. - التماس اعادة نظر شهران (393)	- المعارضة شهر واحد (954). - الاستئناف شهران (950) - الطعن بالنقض شهران - التماس اعادة النظر شهران (968) - تصحيح الأخطاء المادية شهران (964) - اعتراض الغير الخارج عن الخصومة 15 سنة (984).

المطلب الثاني: مصادر قانون الإجراءات القضائية الادارية

تشتمل مصادر أي فرع من الفروع القانونية، عامة كانت أو خاصة، على مصادر خارجية، أي مجموع الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المصادق عليها والنافذة داخل اقليم الدولة، من جهة، ومصادر داخلية، تتدرج حسب أهميتها وقوتها في التطبيق، وهو ما سنوضحه من خلال الفروع الآتية:

الفرع الأول: المصادر الخارجية لقانون الإجراءات المدنية والإدارية

الفرع الثاني: المصادر الداخلية لقانون الإجراءات المدنية والإدارية

الفرع الأول: المصادر الخارجية لقانون الإجراءات المدنية والادارية

لقد صادقت الجزائر على عديد النصوص الاتفاقية، خاصة الثنائية منها، في مجال القانون الإجرائي المطبق على العلاقات القانونية المشتملة على عنصر أجنبي، ومن المعلوم أن

الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المصادق عليها من قبل رئيس الجمهورية تسمو على القانون، بعد الدستور، وفقا لنص المادة 150 من التعديل الدستوري لسنة 2016، سنذكر البعض منها على سبيل الاستدلال فقط:

أولا: الاتفاقية القضائية الثنائية الجزائرية مع السودان المتحدة، المصادق عليها بتاريخ: 23 أكتوبر 2007، المتعلقة بالتعاون القضائي[1]، التي جاء في نص المادة 03 منها أن الوثائق التي ترسل من الجهة القضائية المختصة في أحد البلدين، أي وزارة العدل، مباشرة إلى النيابة العامة التي يوجد في دائرة اختصاصها الشخص الموجهة له الوثيقة.

ثانيا: الاتفاقية القضائية الثنائية الجزائرية مع جمهورية التشاد، المصادق عليها بتاريخ: 05 فيفري 2018، المتعلقة باتفاقية التعاون القضائي، التي ورد في نص المادة 08 منها أن الوثائق والعقود القضائية وغير القضائية ترسل من وزارة العدل في احدى البلدين إلى وزارة العدل للبلد الآخر، مع امكانية قيام أحد البلدين بواسطة ممثليه الدبلوماسيين، بتبليغ مواطنيه أو سماعهم مباشرة على أرض البلد الآخر.

الفرع الثاني: المصادر الداخلية

تشمل مصادر القاعدة القانونية، بصفة عامة، ما تضمنته أحكام المادة الأولى من القانون المدني[2]، التي جاء فيها أنه: " **يسري القانون على جميع المسائل التي تتناولها نصوصه في لفظها أو في فحواها**

وإذا لم يوجد نص تشريعي، حكم القاضي بمقتضى مبادئ الشريعة الاسلامية، فإذا لم يوجد، فبمقتضى العرف

فإذا لم يوجد فبمقتضى مبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة"

انطلاقا من هذه المادة، قسم الفقه مصادر القاعدة القانونية إلى مصادر رسمية أصلية، تشمل التشريع بمختلف أنواعه، ومصادر رسمية احتياطية تشمل مبادئ الشريعة الاسلامية، والعرف، ومبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة، ومصادر تفسيرية، تشمل كلا من الفقه والقضاء، أما في المادة الادارية، فيعد القضاء مصدرا رسميا إلى جانب التشريع.

[1] - ج ر عدد 68، لسنة 2007.

[2] - الأمر رقم: 58/75، المؤرخ في: 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني.

بالتالي، سنركز من خلال الفروع الآتية على كل من التشريع والقضاء والمبادئ العامة للإجراءات القضائية الادارية، ذلك أن العرف لا يعد بأي شكل كان مصدرا للقانون الاجرائي عاديا كان أو اداريا، وذات الأمر ينطبق على مبادئ الشريعة الاسلامية، أما فيما يخص الفقه، فإنه يساهم فقط في توضيح وتفسير الغامض من النصوص الاجرائية.

أولا: التشريع

يقسم التشريع إلى تشريع أساسي، متجسدا في النص الأسمى في الدولة، أي النص الدستوري، بالإضافة إلى التشريع العادي، والتشريع الفرعي.

1- التشريع الأساسي

بالرجوع إلى التعديل الدستوري الأخير لسنة 2016 [1]، نجد أن المادة 171 منه نصت على أنه: " تمثل المحكمة العليا الهيئة المقومة لأعمال المجالس القضائية والمحاكم.

يمثل مجلس الدولة الهيئة المقومة لأعمال الجهات القضائية الادارية.

تضمن المحكمة العليا ومجلس الدولة توحيد الاجتهاد القضائي في جميع أنحاء البلاد ويسهران على احترام القانون.

تفصل محكمة التنازع في حالات تنازع الاختصاص بين هيئات القضاء العادي وهيئات القضاء الإداري".

تعد هذه المادة المصدر الأساسي المؤكد لاعتناق المؤسس الدستوري الجزائري لنظام الازدواجية القضائية من الناحية الهيكلية، إلا أنها لا توحي بتبني الازدواجية الاجرائية، أي بوجود قانون اجرائي خاص بالمادة الادارية.

لكن بالرجوع إلى المادة 140 من التعديل الدستوري لسنة 2016، نجد أن هذه الأخيرة تنص على أنه من ضمن المجالات التي يشرع فيها البرلمان: "...**8- القواعد العامة للإجراءات المدنية والادارية وطرق التنفيذ...**"

[1]- القانون رقم: 16-01، المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1473، الموافق ل: 06-03-2016، المتضمن التعديل الدستوري، ج ر رقم: 14، الصادرة بتاريخ: 23-03-2016.

2- التشريع العادي

يشمل التشريع العادي كمصدر لقانون الإجراءات القضائية الادارية، مختلف القوانين العضوية والعادية الصادرة عن البرلمان، في اطار المجالات المخصصة له حصرا ضمن نصوص المادتين 140 و 141 من التعديل الدستوري لسنة 2016، بالإضافة إلى الأوامر الصادرة في هذا الصدد.

أ- القوانين العضوية

تشكل العديد من القوانين العضوية مصدرا أساسيا لقانون الإجراءات القضائية الادارية، نذكر أهمها فيما يأتي:

- القانون العضوي رقم: 05-11، المؤرخ في: 17 يوليو 2005، المتعلق بالتنظيم القضائي[1]، حيث تضمن هذا القانون العديد من النصوص الاجرائية المتعلقة بتنظيم القضاء العادي والقضاء الاداري، وحتى قضاء محكمة التنازع، حيث ورد في نص المادة 03 منه مثلا أنه: " **يشمل النظام القضائي العادي المحكمة العليا، والمجالس القضائية والمحاكم**"، أما تنظيم جهة القضاء الاداري، فقد جسدته المادة 04 من ذات القانون العضوي، التي جاء فيها أنه: " **يشمل النظام القضائي الإداري مجلس الدولة والمحاكم الإدارية**".

- القانون العضوي رقم: 98-01، المؤرخ في: 30-05-1998، المتعلق بتسيير وتنظيم مجلس الدولة الجزائري واختصاصاته[2]، المعدل والمتمم بالقانون العضوي رقم: 11-13، المؤرخ في: 26 جويلية 2011[3].

وقد تضمن هذا القانون العضوي العديد من النصوص الاجرائية المنظمة لسير وعمل مجلس الدولة، كما حددت عديد مواده الاختصاص النوعي لمجلس الدولة، سواء كدرجة ابتدائية ونهائية، أو كجهة استئناف، وحتى كجهة نقض.

- القانون العضوي رقم: 98-03، المؤرخ في: 30-05-1998، المتعلق بتنظيم محكمة التنازع وسيرها وعملها[4].

[1] - المعدل والمتمم بالقانون العضوي رقم: 06/17، المؤرخ في 27 مارس 2017، ج ر عدد 20، ص 05.

[2] - ج ر عدد 37.

[3] - ج ر عدد 43.

[4] - ج ر عدد 39.

- القانون العضوي رقم: 12-04، المؤرخ في: 12 جانفي 2012، المتعلق بالأحزاب السياسية[1].

ب- القوانين

تتعدد القوانين العادية التي تعد مصدرا للقانون الاجرائي في المادة الادارية، نورد أهمها فيما يلي:

- بعض مواد القانون المدني، من ذلك نص المادة 677 المتعلقة بنزع الملكية للمنفعة العامة، والمادة 678 المتعلقة بالتأميم، والمادة 679 المتعلقة بالاستيلاء[2].

- القانون رقم: 98-02، المؤرخ في: 30 ماي 1998، المتعلق بالمحاكم الإدارية[3].

- القانون رقم: 08-09، المؤرخ في: 18 صفر 1429، الموافق ل: 05 فبراير 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والادارية[4].

- القانون رقم: 02/91، المؤرخ في: 1991/01/08، المحدد للقواعد الخاصة المطبقة على بعض أحكام القضاء[5].

- القانون رقم 09-02 مؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق 25 فبراير سنة 2009 يعدل ويتمم الأمر 71-57 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 5 غشت سنة 1971 والمتعلق بالمساعدة القضائية[6].

- القانون رقم: 10-03، المؤرخ في: 05 رمضان 1431، الموافق ل 15 غشت 2010، المحدد لشروط وكيفيات استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة[7].

3- التشريع الفرعي

يشكل التشريع الفرعي، أو ما يعرف بالتنظيمات، سواء كانت مراسيما رئاسية أو تنفيذية أو قرارات وزارية مصدرا أساسيا للقواعد الاجرائية بصفة عامة، والمادة الادارية بصفة خاصة، وبالتالي، فضلنا تقديم بعض النماذج عن هذه التنظيمات فيما يلي:

---

[1] - ج ر عدد 02.

[2] - ج ر عدد 46.

[3] - ج ر عدد 37.

[4] - ج ر رقم: 21.

[5] - ج ر عدد 02.

[6] - ج ر عدد 15.

[7] - ج ر عدد 46.

- المرسوم التنفيذي رقم: 95-310، المؤرخ في: 10 أكتوبر 1995، المتعلق بتحديد شروط التسجيل في قوائم الخبراء القضائيين وكيفياته وواجباتهم.[1]

- المرسوم التنفيذي رقم: 12-427، المؤرخ في: 16 ديسمبر 2012، يحدد شروط وكيفيات تسيير الأملاك العمومية والخاصة التابعة للدولة.[2]

- المرسوم التنفيذي رقم: 16-147، المؤرخ في: 16 شعبان 1473، الموافق ل: 23 ماي 2016، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم: 98-63، المؤرخ في: 16-02-1998، المحدد لاختصاص المجالس القضائية وكيفيات تطبيق الأمر رقم: 11/97 المؤرخ في 11 ذي القعدة عام 1417 الموافق ل: 19-03-1997 والمتضمن التنظيم القضائي.[3]

- المرسوم التنفيذي رقم: 16-104 المؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1437، الموافق ل: 2016/03/21، المحدد لكيفيات تجديد المجالس الشعبية البلدية والولائية.[4]

- المرسوم التنفيذي رقم: 98-356، المؤرخ في: 30-05-1998، المحدد لكيفية تطبيق أحكام القانون رقم: 98-02 المتعلق بالمحاكم الادارية[5]، معدل ومتمم بالمرسوم التنفيذي رقم : 11-195، المؤرخ في: 22 ماي 2011.

- المرسوم التنفيذي رقم: 98-263، المؤرخ في: 29-08-1998، المتعلق بالإجراءات بين مصالح وأقسام مجلس الدولة المعدل والمتمم.[6]

- المرسوم التنفيذي رقم: 16-267، المؤرخ في: 15 محرم عام 1438، الموافق ل: 2016/10/17، يعدل المرسوم التنفيذي رقم: 06-348، يتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق.[7]

- المرسوم التنفيذي رقم: 16-190، المؤرخ في: 25 رمضان 1473، الموافق ل: 2016/06/30، يحدد كيفيات الاطلاع على مداولات المجلس الشعبي البلدي والقرارات البلدية.[8]

---

[1] - ج ر عدد 60.

[2] - ج ر عدد 69.

[3] - ج ر عدد 31، الصادرة بتاريخ: 25-05-2016.

[4] - ج ر عدد 18، مؤرخة ب: 23-03-2016.

[5] - ج ر عدد 39.

[6] - ج ر عدد 03.

[7] - ج ر عدد 62، الصادرة بتايخ: 23-10-2016.

[8] - ج ر عدد 41، الصادرة بتاريخ: 12-07-2016.

ثانيا: القضاء

في مجال القانون الاداري، يعد القضاء مصدرا رسميا إلى جانب التشريع، نظرا لاعتبار هذا القانون قانونا قضائيا، ساهم القضاء الاداري، مجسدا في مجلس الدولة ومحكمة التنازع الفرنسيين في ارساء قواعده، والتنظير لها.

ذات الوضع ينطبق على القواعد الاجرائية الادارية، حيث ساهم القضاء بشكل كبير في سد الثغرات التي أفرزها التطبيق العملي للنصوص الاجرائية المكتوبة[1]، إذ كثيرا ما درج القضاء على اعتماد إجراءات وحلول قضائية معينة، قام المشرع بتبنيها فيما بعد، أو قد يبتكر القضاء حلولا يجري تطبيقها وتواتر استعمالها، دون أن ينص عليها أي نص اجرائي، وفي نفس الوقت، قد يكرس النص الاجرائي حلولا متناقضة مع التطبيق القضائي الاداري.

الأمر الذي سنوضح بأمثلة مأخوذة من القضاء الجزائري فيما يلي:

1- اعتماد المشرع لنص إجرائي مكرس قضاء

لقد كان الأمر رقم: 66-154 ينص ضمن نص المادة 169 منه في فقرتها الثانية أنه: "...**وتسرى على العريضة القواعد المنصوص عليها في المواد 13 و14 و15 و 111 من هذا القانون ويجب أن تكون مصحوبة بالقرار المطعون فيه أو بالمستند المثبت بتاريخ ايداع الشكوى وذلك في الحالة المشار إليها في المادة 169 مكرر".**

أي أن هذه الفقرة تشترط ضرورة ارفاق القرار الاداري المطعون في بالإلغاء أو التفسير أو فحص المشروعية بعريضة افتتاح الدعوى، لكن الإدارة غالبا ما كانت تمتنع عن تمكينه من هذا القرار، مما جعل مجلس الدولة الجزائري يضع اجتهادا مفاده إمكانية رفع الدعوى الادارية ضد قرار اداري، متى امتنعت الادارة عن تسليمه نسخة منه، وذلك بإثبات واقعة الامتناع عن طريق محضر قضائي، واستخلاص النتائج القانونية المترتبة عن هذا الامتناع.

وقد اعتمد المشرع الجزائري، فيما بعد، هذا الحل، من خلال المادة 819 في فقرتها الثانية من قانون الإجراءات المدنية والادارية، التي جاء فيها أنه: " ...ويستخلص النتائج القانونية المترتبة عن هذا الامتناع".

[1] - وإن كان من سمات النص الاجرائي، عاديا كان أو إداريا، أنه نص أعمى، أي أنه يطبق بحذافيره، كما ورد في التشريع الخاص به.

كما نجد أن المادة 170[1] من الأمر رقم: 66-154، لم تكن تضع شروطا معينة من أجل قبول دعوى وقف تنفيذ قرار اداري، إلا أن مجلس الدولة الجزائري صاغ شروطا معينة، منها ضرورة أن يكون الطلب الأصلي مبنيا على سبب جدي، وأن يكون طلب وقف التنفيذ متزامنا مع دعوى الالغاء.

الأمر الذي تفطن له المشرع الجزائري من خلال المادة 834 من، التي جاء فيها أنه: **"تقدم الطلبات الرامية إلى وقف التنفيذ بدعوى مستقلة.**
لا يقبل طلب وقف تنفيذ القرار الإداري، ما لم يكن متزامنا مع دعوى مرفوعة في الموضوع، أو في حالة التظلم المشار إليه في المادة 830 أعلاه".

في نفس السياق، وحد قضاء مجلس الدولة في قرار له بتشكيلة هيئة غرفه المجتمعة التطبيقات القضائية المختلفة للغرف الادارية على مستوى المجالس القضائية، إذ يتم في بعض القضايا البت في طلب وقف تنفيذ قرار اداري من قبل قاض استعجال فرد، أي رئيس الغرفة الادارية للمجلس القضائي، وفي بعض القضايا يتم البت فيه بتشكيلة جماعية، ولوضع حد لهذا الاختلاف القضائي، أصدرت تشكيلة هيئة الغرف المجتمعة قرارها رقم: 018743، بتاريخ: 15-06-2004، قضى من خلاله أنه: "...**حيث يستنتج منها أن الهيئة التي لها صلاحية الفصل في طلب وقف التنفيذ هي الغرفة الإدارية بالمجلس القضائي بتشكيلتها الجماعية، ولا يمكن في أي حال من الأحوال لقاضي الاستعجال أن يقرر بمفرده وقف التنفيذ ذلك أن الغرفة الإدارية الفاصلة في دعوى الالغاء هي نفسها التي لها صلاحية الفصل في هذا الطلب وبالتالي لا يمكن تقديمه منعزلا وانما يجب أن يرتبط حتما بدعوى إلغاء سابقة أو متزامنة معه وإلا كان غير مقبول شكلا"**[2].

[1]- كانت الفقرات 12، 13، 14 من هذه المادة متعلقة بوقف التنفيذ، وقد كانت تنص على أنه: " لا يكون الطعن أمام المجلس القضائي أثر موقف إلا إذا قرر بصفة استثنائية خلاف ذلك بناء على طلب صريح من المدعي".
ومع ذلك لا يجوز للمجلس القضائي بأي حال من الأحوال أن يأمر بوقف تنفيذ قرار يمس حفظ النظام والأمن والهدوء العام.
والقرار الذي يأمر المجلس القضائي فيه بوقف التنفيذ يقبل الطعن بالاستئناف أمام المجلس الأعلى في ميعاد خمسة عشر يوما من تاريخ تبليغه ويجوز لرئيس الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى في هذه الحالة أن يأمر فورا وبصفة مؤقتة أن يضع حدا لوقف التنفيذ".

[2]- قضية والي ولاية الجزائر ضد (ع وش) ومن معه، مجلة مجلس الدولة، العدد 05، قسم الوثائق، الجزائر،2004، ص 247.

وقد قنن المشرع الجزائري هذا الحكم من خلال نص المادة 836 من قانون الإجراءات المدنية والادارية، التي جاء فيها أنه: "**في جميع الأحوال، تفصل التشكيلة التي تنظر في الموضوع في الطلبات الرامية إلى وقف التنفيذ بأمر مسبب**".

2- تطبيق نص إجرائي على الخصومات الادارية من اجتهاد القضاء وحده

توجد قواعد اجرائية سنها القضاء الاداري أو قضاء محكمة التنازع، ولم يتم النص عليها ضمن أي قانون اجرائي، ونجد من ذلك قاعدة اختصاص القضاء العادي بمنازعات الصفقات العمومية غير الممولة من الميزانية العامة للدولة، المبرمة من قبل المؤسسات العمومية الاقتصادية، وبمفهوم المخالفة، اختصاص جهة القضاء الاداري بنظر المنازعات المنصبة على صفقة عمومية مبرمة من قبل مؤسسة عمومية اقتصادية وممولة من ميزانية الدولة جزئيا أو كليا.

لقد نصت المادة 06 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247، المتعلق بالصفقات العمومية، على خضوع الصفقات المبرمة من قبل المؤسسات العمومية الاقتصادية استثناء لقانون الصفقات العمومية، متى كانت ممولة من ميزانية الدولة، إلا أن هذه المادة لم تسند الاختصاص بنظر النزاع المنصب على هذه الصفقة لجهة القضاء الاداري، وذات الأمر ينطبق على نص المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والادارية، التي استثنت المؤسسات العامة الاقتصادية من اختصاص جهة القضاء الإداري.

مع ذلك، نجد أن محكمة التنازع قد قررت في عديد القضايا المعروضة عليها، اسناد الاختصاص لجهة القضاء الاداري بشأن منازعات الصفقات العمومية المبرمة من قبل المؤسسات العمومية الاقتصادية، متى كانت ممولة جزئيا أو كليا من ميزانية الدولة، وعلى العكس من ذلك، تسند الاختصاص لجهة القضاء العادي، متى لم تكن هذه الصفقة ممولة من قبل ميزانية الدولة.

نستدل على ذلك بقرار محكمة التنازع رقم: 42، المؤرخ في: 13-07-2007، الذي جاء فيه أنه: " حيث إنه كان هناك فعلا في قضية الحال عقد صفقة عمومية... فإن الشركة الجزائرية للتأمين ليست شخصا من أشخاص القانون العام وإنما مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري (EPIC) وغير مكلفة في النزاع الحالي بإنجاز مشاريع استثمارية عمومية

بمساهمات نهائية من ميزانية الدولة...وإن اختصاص الفصل في هذا النزاع يرجع وجوبا إلى الجهة القضائية المدنية"[1].

3- تكريس النص الاجرائي لحلول متناقضة مع التطبيق القضائي الاداري

على الرغم من الدور الفعال الذي يلعبه القضاء في سد الفراغ التشريعي بشأن العديد من المسائل الاجرائية المنتقصة، إلا أن قضاء مجلس الدولة الجزائري يرفض في عديد القضايا المعروضة عليه سن أحكام اجرائية غفل عنها المشرع، رغم دوره الانشائي المعترف له به فقها وقضاء، وهو ما يتضح مثلا من خلال قراره رقم: 014989، المؤرخ في: 2003/04/08، في قضية (ك.م) ضد وزارة التربية الوطنية، الذي رفض من خلاله توقيع غرامة تهديدية على جهة الإدارية، على أساس أن القانون الاجرائي السابق الملغى، لم يكن يخوله هذه السلطة، بل أن قضاة مجلس الدولة اعتبروا الغرامة التهديدية في المادة الادارية من قبيل العقوبة الجزائية، التي تحتاج إلى نص يقررها، على أساس أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص.

الأمر الذي نوضحه من خلال حيثيات هذا القرار، الذي جاء فيه أنه: " **حيث أنه وفي الأخير، وبما أن الغرامة التهديدية التزام ينطق القاضي به كعقوبة، فإنه ينبغي أن يطبق عليها مبدأ قانونية الجرائم والعقوبات. وبالتالي يجب سنها بقانون.**

حيث أنه لا يجوز للقاضي في المسائل الإدارية، النطق بالغرامة التهديدية مادام لا يوجد أي قانون يرخص صراحة بها. وأن القرار المستأنف بإرفاقه قرار الطرد بغرامة تهديدية قد تجاهل هذا المبدأ، مما يستوجب بالنتيجة قبول طلب وقف التنفيذ."

وقد أصبحت الغرامة التهديدية مقررة في المادة الادارية بموجب قانون الإجراءات المدنية والادارية، في عديد المواد التي سنوضحها في حينه، نذكر على سبيل المثال نص المادة 981 منه، التي جاء فيها أنه: " **في حالة عدم تنفيذ أمر أو حكم قضائي، ولم تحدد تدابير التنفيذ، تقوم الجهة القضائية المطلوب منها ذلك، بتحديدها، ويجوز لها تحديد أجل للتنفيذ والأمر بغرامة تهديدية"**[2].

[1]- مجلة المحكمة العليا، عدد خاص بمحكمة التنازع، قسم الوثائق، الجزائر، 2009، ص 106.

[2]- مجلة مجلس الدولة، العدد الثالث، قسم الوثائق، الجزائر، 2003، ص 178.

في نفس التوجه، أمام عدم وجود نص في قانون الإجراءات المدنية الملغى، يسمح للقاضي الاداري بتوجيه أوامر لجهة الإدارة، كما لم يوجد نص يمنعه من ذلك، إلا أن الاتجاه الغالب في قضاء مجلس الدولة آنذاك، كان يسير نحو منع توجيه أوامر للإدارة، مقتديا في ذلك بمسلك القضاء الفرنسي[1]، غير أن قانون الإجراءات المدنية والادارية جاء مخالفا تماما لهذا التوجه، حيث أصبح بإمكان القاضي الاداري أن يوجه أوامرا للإدارة، وكمثال على ذلك، نجد نص المادة 978، التي نصت على أنه في حالة ما إذا تطلب الحكم أو الأمر القضائي، إلزام أحد الأشخاص المعنوية العامة أو هيئة تخضع منازعاتها لاختصاص الجهات القضائية الإدارية باتخاذ تدابير تنفيذ معينة، تأمر الجهة القضائية الادارية المطلوب منها ذلك، في نفس الحكم القضائي، بالتدبير المطلوب، مع تحديد أجل للتنفيذ، عند الاقتضاء.

كما نجد في بعض الأحكام أن قانون الإجراءات المدنية والادارية قد خالف بعض التطبيقات القضائية لمجلس الدولة الجزائري، وقرر حكما مخالفا لها تماما، من ذلك نجد أنه قد قرر في عديد القضايا صحة تبليغ عريضة افتتاح الدعوى الادارية أو الطعن القضائي عن طريق كتابة الضبط كأصل، بينما يتم التبليغ عن طريق محضر قضائي كاستثناء، في حين، جاء قانون الإجراءات المدنية والادارية مقررا عكس ذلك، من خلال الفقرة الثانية من المادة 838 منه، التي جعلت تبليغ عريضة افتتاح الدعوى يتم أساسا عن طريق محضر قضائي، بينما يتم تبليغ المذكرات ومذكرات الرد والوثائق المرفقة إلى الخصوم عن طريق أمانة الضبط تحت إشراف القاضي المقرر.

من بين القرارات القضائية الصادرة عن مجلس الدولة قبل صدور قانون الإجراءات المدنية والادارية الحالي، نجد قراره رقم: 012045، المؤرخ في: 2002/10/08، في قضية والي الجزائر ضد (م،ع) ومن معه، التي جاء فيها أنه: " ...**حيث من الثابت أن التبليغ عن طريق كتابة الضبط يشكل الإجراء الأصلي والقانوني لتبليغ القرارات الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية وأن تبليغها عن طريق المحضر القضائي يشكل إجراء تكميليا عند**

[1]- نصر الدين بن طيفور، "الطبيعة القانونية لمجلس الدولة وأثر ذلك على حماية الحقوق والحريات"، مجلة مجلس الدولة، العدد 09، قسم الوثائق، الجزائر، 2009، ص 33.

الحاجة فقط ومن ثم يتعين القول أن الاستئناف جاء خارج الأجل القانوني، مع العلم أن المستأنف لم يقدم محضر التبليغ الذي ينازع في عدم صحته القانونية".[1]

في نفس السياق، تبنى قضاء مجلس الدولة في عديد القضايا المعروضة عليه نظرية العلم اليقيني، كذريعة لرفض الدعاوى المرفوعة أمامه، بسبب رفعها خارج الآجال، رغم عدم تبليغ المعني بالأمر، إلا أنه توجد دلائل وقرائن تدل على علمه بصدور القرار الاداري المطعون فيه.

وقد جاء قانون الإجراءات المدنية والادارية مخالفا تماما لهذا المسلك القضائي، المتواتر عليه، حيث قررت المادة 829 عدم الاحتجاج بأجل الطعن القضائي المقرر بأربعة أشهر، إذا لم تتم الاشارة له في سند تبليغ القرار الاداري المطعون فيه، حيث تصبح الآجال مفتوحة، ولو حصل بالفعل تبليغ القرار المطعون فيه[2]، وفي ذلك تخل صريح عن نظرية العلم اليقيني، إذ على الرغم من علم المبلغ له يقينا في هذه الحالة، إلا أنه يعد في حكم غير المبلغ.

ثالثا: المبادئ العامة للإجراءات

تعد هذه المبادئ تكريسا لنظيرتها الواردة في الاعلان العالمي لحقوق الإنسان، الصادر في: 10 ديسمبر 1948، الذي ينص على أن حماية حقوق الإنسان بواسطة القانون، هي السبيل الوحيد إلى الحيلولة دون دفع الإنسان إلى الثوران ضد الاستبداد والقهر.

وقد نص ق إ م إ في قسم الأحكام التمهيدية على البعض منها، غير أننا سنركز على أهمها، نظرا لأهميتها في المادة الادارية، ونقصد بذلك: مبدأ المساواة في التقاضي، مبدأ التقاضي على درجتين، ومبدأ الفصل في الدعاوى في آجال معقولة.

1- مبدأ المساواة في التقاضي

كرست المادة 08 من الاعلان العالمي لحقوق الانسان مبدأ الحق في التقاضي، من خلال نصها على أنه:" **لكل شخص حق اللجوء إلى المحاكم الوطنية المختصة لإنصافه الفعلي من أية أعمال تنتهك الحقوق الأساسية التي يمنحها إياه الدستور أو القانون"**،

[1] - مجلة مجلس الدولة، العدد نفسه، ص 180.

[2] - غناي رمضان، "قراءة أولية لقانون الإجراءات المدنية والإدارية"، مجلة مجلس الدولة، العدد 09، الجزائر، 2009، ص 35.

ويتفرع على حق التقاضي، مبدأ مساواة جميع المواطنين أمام القضاء، وقد تم تكريسه بموجب نص المادة 10 من الاعلان ذاته، حيث جاء فيها أنه: " **لكل انسان، على قدم المساواة التامة مع الآخرين، الحق في أن تنظر قضيته محكمة مستقلة محايدة، نظرا منصفا وعلنيا، للفصل في حقوقه والتزاماته وفي أية تهمة جزائية توجه إليه".**

كما تجسد مبدأ المساواة في التقاضي من خلال المادة 14 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، حيث ورد فيها أن:" **الناس جميعا سواسية أمام القضاء، ومن حق كل فرد، لدى الفصل في أية تهمة جزائية توجه إليه أو في حقوقه والتزامات في في أية دعوى مدنية، أن تكون قضيته محا نظر منصف وعلني من قبل محكمة مختصة مستقلة حيادية..."**

وقد تبنت مختلف الدساتير الجزائرية مبدأ المساواة أمام القضاء، وصولا إلى آخر تعديل دستوري لسنة 2016، الذي جاء في المادة 158 منه أن: "**أساس القضاء مبادئ الشرعية والمساواة.**
الكل سواسية أمام القضاء، وهو في متناول الجميع ويجسده احترام القانون".

وقد تجسد مبدأ المساواة أمام القضاء في القانون الاجرائي الجزائري، من خلال الفقرتين الأولى والثانية من المادة 03 من ق إ م إ، التي جاء فيها أنه: " **يجوز لكل شخص يدعي حقا، رفع دعوى أمام القضاء للحصول على ذلك الحق أو حمايته.**
يستفيد الخصوم أثناء سير الخصومة من فرص متكافئة لعرض طلباتهم ووسائل دفاعهم..."

2- مبدأ التقاضي على درجتين

نصت المادة 06 من ق إ م إ على أن: "**المبدأ أن التقاضي يقوم على درجتين، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك**"، ويقصد بهذا المبدأ أن المشرع يجيز نظر النزاع الواحد أمام محكمتين على التوالي، بحيث يستطيع المتقاضي الذي لم يحصل على الحماية القضائية المطلوبة من محكمة الدرجة الأولى أن يطلب من المحكمة الأعلى درجة اعادة فحص دعواه[1]،

[1]- Natalie Fricero, Les Institutions judiciaires, Gualino édition, Paris, 2004, p 18.

ويتيح بذلك تدارك أخطاء القضاة [1]، من خلال تقرير الحق في الاستئناف، حيث يفترض أن يكون قضاة الاستئناف أكثر خبرة وتبصرا من قضاة الدرجة الأولى[2].

وقد أكد القضاء الجزائري عاديا كان أو اداريا على ضرورة اعمال هذا المبدأ، وهو ما نستشفه من خلال قرار المحكمة العليا رقم 0772336، المؤرخ في: 20 مارس 2014، الذي جاء في حيثياته أنه: "...**وحيث أنه بالرجوع إلى القرار الصادر عن الغرفة العقارية لمجلس قضاء بسكرة بتاريخ: 16 فيفري 2009**[3] **الذي قضى بعدم قبول ترجيع الدعوى بعد الخبرة شكلا لعدم اختصاصه للفصل في النزاع المعروض عليه والذي هو من اختصاص محكمة أول تدرجة احتراما لمبدأ التقاضي على درجتين لكون هذه الاخيرة لم يسبق لها ان نظرت في موضوعه وانما امرت فقط بتعيين خبير...ومن ثم تعين القول بان محكمة بسكرة القسم العقاري هي المختصة في الخصومة احتراما لمبدأ التقاضي على درجتين..."**

غير أن مبدأ التقاضي على درجتين مجسد فعليا في المادة العادية، بسبب وجود درجتين للتقاضي على مستوى قضاء الموضوع، وفقا لنص المادة 170 من الدستور، أي المحاكم الابتدائية كدرجة أولى، والمجالس القضائية كدرجة ثانية، حيث تعد جميع الأحكام القضائية قابلة للاستئناف، إلا ما استثني بنص القانون، كالاستثناء المجسد بموجب نص المادة 33 من ق إ م إ ، الذي يمنع الاستئناف في الأحكام القضائية التي لا تتجاوز قيمة الطلبات فيها 200.000 دج.

أما في المادة الادارية، فإن مبدأ التقاضي على درجتين محترم بموجب نص المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، التي نصت في فقرتها الثانية على أن المحكمة الادارية "تختص بالفصل في أول درجة، بحكم قابل للاستئناف في جميع القضايا، التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها"، وبالتالي يكون المشرع قد قرر صراحة مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الادارية، من خلال النص على قابلية جميع القرارات القضائية الصادرة عن المحاكم الإدارية للاستئناف، مبدأ عام، وهو ما

[1]- عبد الحميد الشواربي، طرق الطعن في الأحكام المدنية والجنائية، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر 1996، ص 134.

[2]-René Chapus, Droit du contentieux administratif, 4 e, MOTHRESTIEN, Paris, 1993, p 800.

[3]- مجلة المحكمة العليا، العدد الثاني، قسم الوثائق، الجزائر، 2014، ص 154 وما يليها.

أكدته أيضا المادة 902 من ذات القانون التي جاء فيها أنه : "يختص مجلس الدولة في استئناف الأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية".

غير أن ق إ م إ قد خالف الأخذ بمبدأ التقاضي على درجتين في المادة الادارية، من خلال نص المادة 901 من ذات القانون، التي جاء فيها أن مجلس الدولة يختص كدرجة أولى وأخيرة بالفصل في دعاوى الإلغاء والتفسير وتقدير المشروعية في القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الادارية المركزية، كما أضافت المادة 09 من القانون العضوي رقم: 98-01 المتعلق بمجلس الدولة، المعدل والمتمم منازعات المنظمات المهنية الوطنية والهيئات العمومية الوطنية.

طبقا لهذه المواد، يختص مجلس الدولة ابتدائيا ونهائيا بنظر منازعات هذه الهيئات، وهو ما يشكل اخلالا جسيما بمبدأ التقاضي على درجتين، باعتباره امتيازا للتقاضي، لا يجد أي تبرير منطقي له، كما أنه يخل بأحد أهم المبادئ الاجرائية، أي مبدأ تقريب العدالة من المواطن، لأن الطرف المضرور من أحد القرارات الصادرة عن احدى هذه الهيئات سيتحمل نفقات وأعباء مالية كبيرة من أجل رفع دعواه أمام مجلس الدولة بالجزائر العاصمة، كما أنه يحرم المتقاضي من حقه في التقاضي على درجتين، باعتبار القرارات القضائية الصادرة عن مجلس الدولة في هذه المنازعات لا يقبل أي طريق من طرق الطعن.

لذلك نرى ضرورة تعديل نص المادة 901 من ق إ م إ، وذلك بإسناد نظر جميع المنازعات الادارية مهما كان أطرافها للمحاكم الإدارية، بالإضافة إلى ضرورة انشاء محاكم استئنافية ادارية في أقرب فرصة، حتى تكتمل معالم الازدواجية القضائية، على الأقل من الناحية الهيكلية.

3- مبدأ الفصل في القضايا الادارية في آجال معقولة

تم تكريس هذا المبدأ في عديد المواثيق الدولية، نجد من ذلك اعلان المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة، الصادر بموجب قرار عن الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم: 40-34، المؤرخ في 92 نوفمبر 1958، حيث جاء في النقطة 06، ألف أنه: "6. ينبغي تسهيل استجابة الإجراءات القضائية والادارية لاحتياجات الضحايا باتباع ما يلي:

...هـ- تجنب التأخير الذي لا لزوم له في البت في القضايا وتنفيذ الأوامر أو الأحكام التي تقضي بمنح تعويضات للضحايا..."

وقد جسد المشرع الجزائري هذا المبدأ من خلال الفقرة الأخيرة من المادة 03 من ق إ م إ ، حيث ورد فيها أنه: " **تفصل الجهات القضائية في الدعاوى المعروضة أمامها في آجال معقولة**"، ولم تبين هذه المادة الواقعة ضمن قسم الأحكام التمهيدية، مدة معينة للفصل أو معاييرا يمكن من خلالها تحديد الأجل اللازم من أجل الفصل في القضايا، ذلك أن الأجل مرتبط بطبيعة القضية، فمن القضايا مالا يتطلب الكثير من الوقت من أجل الفصل فيها، ومنها ما يحتاج إلى منح وقت كاف من أجل الالمام بكل وقائع القضية، كما هو الحال بالنسبة لبعض القضايا العقارية المعقدة، التي تتطلب الدقة في تسييرها، ومنح الآجال الكافية للوصول إلى الحلول المناسبة[1].

المبحث الثاني: خصائص قانون الإجراءات القضائية الإدارية

تتسم الإجراءات القضائية الادارية بجملة من الخصائص التي تميزها عن نظيرتها، أو غيرها من الإجراءات المدنية والعمالية والتجارية...وتتمثل أساسا في كونها إجراءات كتابية (المطلب الأول)، وجاهية شبه سرية (المطلب الثاني) وتحقيقية (المطلب الثالث)، وهو ما سنوضحه من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: الإجراءات القضائية الادارية إجراءات كتابية

تتميز الإجراءات بصفة عامة عادية كانت أو ادارية بطابعها الكتابي كأصل، وهو الأمر الذي أكدته المادة 09 من قانون الإجراءات المدنية والادارية، التي جاء فيها أن "**الأصل في إجراءات التقاضي أن تكون مكتوبة**"، علما أن هذه المادة قد وردت ضمن قسم الأحكام التمهيدية من تقنين الإجراءات المدنية والادارية، أي المواد من 01 إلى 12، وهي أحكام تنطبق على مختلف جهات القضاء العادي والقضاء الإداري على حد السواء.

غير أن الإجراءات العادية أو المدنية، وعلى الرغم من كون الكتابة فيها هي الأصل، والطابع الشفهي هو الاستثناء، إلا أنه استثناء واسع، تم تكريسه في العديد من المواد[2]، بينما

[1]- يعقوبي عبد الرزاق، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية على ضوء اجتهادات الجهات القضائية العليا، الجزء الأول، دار هومه، الجزائر، 2018، ص 14.

[2]- نجد من ذلك المادة 263، والمادة 27 و537 من ق إ م إ.

تتسم الإجراءات القضائية الادارية بالطابع الكتابي كأصل، والطابع الشفهي كاستثناء ضيق جدا، مقارنة بالاستثناءات الواردة في الإجراءات القضائية العادية.

تبعا لذلك سنبين من خلال هذا المطلب مظاهر الطابع الكتابي للإجراءات القضائية الادارية (الفرع الأول)، ثم نوضح حدود هذا الطابع الكتابي، أو الاستثناءات الواردة عليه (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مظاهر الطابع الكتابي للإجراءات القضائية الادارية

تم التأكيد على الطابع الكتابي للإجراءات القضائية الادارية في مختلف مراحل الخصومة الادارية، انطلاقا من رفع الدعوى، مرورا بالتحقيق، ووصولا لصدور القرار القضائي الاداري وتنفيذه.

أولا: مظاهر الطابع الكتابي في مرحلة رفع الدعوى الادارية

لا ترفع الدعوى الادارية إلا بوثيقة مكتوبة، ونقصد بذلك عريضة افتتاح الدعوى، وفقا لنص المادة 815 من قانون الإجراءات المدنية والادارية، التي جاء فيها أنه: "...**ترفع الدعوى أمام المحكمة الإدارية بعريضة موقعة من محام**"، وإن لم تشترط هذه المادة صراحة أن تكون العريضة مكتوبة، إلا أن اشتراطها أن تكون موقعة من قبل محام خير دليل على الطابع الكتابي لعريضة افتتاح الدعوى الإدارية.

وهو ما أكدته المادة الموالية لها، أي المادة 816، التي جاء فيها أنه: "**يجب أن تتضمن عريضة افتتاح الدعوى البيانات المنصوص عليها في المادة 15 من هذا القانون**"، إذ تشكل هذه المادة الدليل القاطع على ضرورة أن تكون العريضة مكتوبة.

كما تؤكد المادة 819 من ذات القانون على الطابع الكتابي، من خلال اشتراطها لضرورة ارفاق عريضة افتتاح الدعوى الرامية إلى الغاء أو تفسير أو تقدير مشروعية القرار الاداري، تحت طائلة عدم القبول، القرار الاداري المطعون فيه، علما أن هذا الأخير لابد أن يكون مكتوبا.

في نفس السياق، تؤكد المادة 831 على الطابع الكتابي، من خلال نصها على عدم الاعتداد بأجل الأربعة أشهر، المقرر من أجل رفع دعوى الالغاء، مالم تشر الادارة له في سند تبليغ خصمها بالقرار الاداري المطعون فيه.

ذات الوضع ينطبق على عرائض الطعن العادي أو غير العادي، إذ لا يمكن رفعها شفاهة، بل بموجب عريضة طعن مكتوبة مرفقة بالقرار القضائي الاداري المطعون فيه، حيث نجد مثلا في المعارضة أن المادة 330 من ق إ م إ، الواقعة في باب الأحكام المشتركة تنص في فقرتها الأولى على أنه: " **ترفع المعارضة حسب الأشكال المقررة لعريضة افتتاح الدعوى... يجب أن تكون العريضة المقدمة أمام الجهة القضائية مرفقة، تحت طائلة عدم القبول شكلا، بنسخة من الحكم المطعون فيه**".

ثانيا: مظاهر الطابع الكتابي في مرحلة سير الخصومة

تؤكد عديد المواد الواردة في قانون الإجراءات المدنية والادارية على الطابع الكتابي للإجراءات المتبعة في المادة الادارية خلال مرحلة سير الخصومة، نجد من ذلك نص المادة 838 في فقرتها الأولى، التي نصت على ضرورة ايداع المذكرات والوثائق المقدمة من الخصوم بأمانة ضبط المحكمة الادارية، بالإضافة إلى الفقرة الثانية من نفس المادة، التي نصت على ضرورة التبليغ بالمذكرات ومذكرات الرد والوثاق المرفقة من الخصوم عن طريق أمانة الضبط، تحت اشراف المستشار المقرر.

كما يتأكد الطابع الكتابي، أيضا، خلال مرحلة سير الخصومة، من خلال اشتراط المادة 898 من ق إ م إ أن يكون تقرير محافظ الدولة مكتوبا، وفي نفس السياق، نصت المادة 897 أيضا ضرورة اتسام تقرير المستشار المقرر بالطابع الكتابي في فقرتها الأولى، التي جاء فيها أنه: " **يعرض محافظ الدولة تقريره المكتوب**".

تعد المادة 886 خير دليل على الطابع الكتابي للإجراءات القضائية الادارية خلال سير المحاكمة ذاتها، حيث ورد فيها أن:" **المحكمة الإدارية غير ملزمة بالرد على الأوجه المقدمة شفويا بالجلسة، ما لم تؤكد بمذكرة كتابية**".

يبدو واضحا أن أساس الإجراءات القضائية الادارية يبقى في الوثائق المكتوبة والمعروضة على القاضي، إذ لا يعرف القاضي العمليات المادية للخبرة، لكنه يعرف تقرير الخبرة، كما لا يعرف عمليات المعاينة، لكنه على اطلاع على تقرير المعاينة[1].

ثالثا: مظاهر الطابع الكتابي في مرحلة صدور القرار القضائي الاداري وتنفيذه

يشترط في القرار القضائي الاداري أن يكون مكتوبا، ولابد أن يتضمن جملة من البيانات الوجوبية التي نصت عليها المواد من 888 إلى غاية 896 من قانون الإجراءات المدنية والادارية، ونستدل على ذلك بالمادة 889 من ق إ م إ التي جاء فيها أنه: "**يتضمن الحكم أيضا، الإشارة إلى الوثائق والنصوص المطبقة، ويشار إلى أنه تم الاستماع إلى القاضي المقرر وإلى محافظ الدولة، وعند الاقتضاء، إلى الخصوم وممثليهم، وكذا إلى كل شخص تم سماعه بأمر من الرئيس**".

كما تتسم إجراءات تنفيذ القرارات القضائية الادارية بالطابع الكتابي، وهو الأمر الذي أكدته المواد من 978 إلى 986 من ق إ م إ، حيث أكدت المادة 978 مثلا على أنه في حالة ما إذا طلب من الجهة القضائية الادارية الزام الإدارة باتخاذ تدبير معين، فعلى القاضي أن يضمن قراره القضائي التدبير المطلوب، مع تحديد أجل التنفيذ عند الاقتضاء.

الفرع الثاني: حدود الطابع الكتابي للإجراءات القضائية الادارية

يبدو واضحا تشدد المشرع الجزائري فيما يخص الطابع الكتابي للإجراءات القضائية الادارية، وهو أمر طبيعي، نظرا لخصوصية المنازعة الادارية، هذه الأخيرة، التي تقتضي اعمال المعيار العضوي المكرس بموجب المادة 800 من ق إ م إ أن تكون الإدارة العامة طرفا فيها، علما أن هذه الأخيرة تتعامل مع مرتفقيها كتابة، إما عن طريق القرارات أو المقررات أو التراخيص، أو العقود الادارية، وبالتالي كان من المنطقي أن تكون الإجراءات المتبعة في مقاضاتها كتابية.

كما أن للكتابة فوائد جمة، ذلك أنها تساهم في حسن سير العدالة بالنسبة لجميع الأطراف، لأنها تسمح لهم أن يكونوا على علم مستمر بكل ما يجري في الخصومة، بالإضافة إلى أنها تسمح للقاضي بالإلمام بكل ظروف القضية، مما يؤدي إلى سرعة الفصل فيها، إذ "**تؤدي**

[1]- لحسن بن شيخ آث ملويا، مبادئ الإثبات في المنازعات الإدارية، الطبعة الأولى، دار هومه، الجزائر، 2001، ص 247.

هذه الخصيصة إلى تمكين الطرفين من دراسة الدعوى بعمق وروية، وتحديد مركزهما بعيدا عن الأقوال الشفهية، كما تضمن هذه الخصيصة استيفاء الملف ودراسة القاضي له في هدوء دراسة موضوعية بعيدا عن جو الجلسة العلنية وظروفها الطارئة"[1].

رغم أهمية الكتابة واعتمادها كأصل في الإجراءات القضائية الادارية، إلا أن ذلك لا يعني استبعاد الطابع الشفهي تماما في تسيير هذه الإجراءات، بل يتم اللجوء له استثناء، وفي حدود ضيقة جدا.

تتمثل هذه الاستثناءات فيما يلي:

أولا: جواز سماع أعوان الادارة أو طلب حضورهم لتقديم الايضاحات من قبل تشكيلة الحكم أو المستشار المقرر، وفقا لما نصت عليه المادة 860 من ق إ م إ.

ثانيا: يتم اللجوء إلى سماع الشهود كدليل من أدلة الإثبات المعتمدة في المادة الادارية، وفقا لنص المادة 859 من ق إ م إ التي أحالت في هذا المجال على المواد المتبعة في المادة العادية، أي المواد من 150 إلى 162 من ق إ م إ.

ثالثا: امكانية طلب رئيس تشكيلة الحكم، وبصفة استثنائية، توضيحات من كل شخص حاضر يود أحد الخصوم سماعه، وفقا لما جاء في نص المادة 884 في فقرتها الأخيرة من ق إ م إ.

رابعا: أجازت المادة 887 للمدعي تقديم ملاحظاته الشفهية، وبعدها تقديم المدعى عليه لكلمته أثناء الجلسة بعد المدعي، وقد أكدت ذلك، أيضا، المادة 263 من ق إ م إ الواقعة في باب الأحكام المشتركة، أي أنها قابلة للتطبيق في المادة الادارية، حيث نصت هذه الأخيرة على أنه: " يتم الاستماع إلى الخصوم ووكلائهم ومحاميهم وجاهيا"، وقبلها المادة 27 من ذات القانون، التي جاء فيها أنه: "يمكن للقاضي أن يأمر في الجلسة بحضور الخصوم شخصيا لتقديم توضيحات يراها ضرورية لحل النزاع".

وأيا كان دور القاضي، يوجد حد أدنى متروك لإرادة الطرفين، إذ لهما حرية إقامة الدعوى وتحديد الطلبات فيها، كما يمارس القاضي الاداري مثل العادي، دوره في الإطار الذي حدده الطرفان في الدعوى[1].

[1]- بونعاس نادية، المرجع السابق، ص 16.

المطلب الثاني: الطابع الوجاهي شبه السري للإجراءات القضائية الإدارية

تمتاز الإجراءات المتبعة في المادة الإدارية بطابعها الوجاهي، من جهة، وطابعها شبه السري، من جهة أخرى، وهي المفارقة التي سنحاول توضيحها من خلال الفروع الآتية:

الفرع الأول: الطابع الوجاهي للإجراءات القضائية الإدارية

أكد قانون الإجراءات المدنية والادارية في قسم الأحكام التمهيدية، وبالتحديد المادة 03 منه في فقرتها الثانية، على الطابع الوجاهي لجميع الإجراءات مدنية كانت أو ادارية، حيث ورد فيها أنه: "يلتزم الخصوم والقاضي بمبدأ الوجاهية"

يراد بالوجاهية اتخاذ كافة الإجراءات في مواجهة الخصوم بطريق يمكنهم من العلم بها سواء عن طريق إجرائها في حضورهم، كإبداء الطلبات والدفوع وإجراءات التحقيق، أو عن طريق اعلانهم بها، أو تمكينهم من الاطلاع عليها ومناقشتها[2].

يعد مبدأ الوجاهية منبثقا عن مبدأ المساواة أمام القانون، إذ يقتضي اتاحة الفرصة أمام جميع المواطنين من أجل مناقشة مزاعم خصومهم والرد عليها، فكل خصم له حق الادعاء وحق الدفاع، كما له أن يطلع على المزاعم والادعاءات المقدمة في النزاع ومناقشتها، وكذا المستندات التي يقدمها الخصوم، والشهادات التي يدلي بها الشهود، ودحضها، وله أيضا أن يحضر الإجراءات المتعلقة بالإثبات، من تحقيقات وخبرة ومعاينة، وغيرها[3].

تعد الوجاهية التزاما واقعا على الخصوم والقاضي على حد السواء، حيث يباشر أطراف الخصومة دعواهم بما يكفل عدم الجهالة لدى الطرف الآخر، كما يقع على القاضي أن يمكن الأطراف من الاطلاع على ادعاءات كل منهم[4].

يتحقق مبدأ الوجاهية من ناحيتين:

---

[1]- بن سنوسي فاطمة، "الدور الإجرائي للقاضي الإداري في الدعوى الإدارية"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية والاقتصادية، المجلد رقم: 44، العدد 04، جامعة الجزائر، 2007، ص 124.

[2]- بن سعيد عمر، محاضرات في قانون الإجراءات المدنية: الخصومة القضائية، دار بلقيس، الجزائر، دون سنة النشر، ص 09.

[3]- عبد السلام ذيب، قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد ترجمة للمحاكمة العادلة، موفم للنشر، الجزائر، 2012، ص 23.

[4]- بربارة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ط 04، منشورات بغدادي، الجزائر، 2013، ص 27.

أولا: الإطلاع على المذكرات والمستندات

من حق الخصوم أن يطلعوا على مختلف المذكرات والمستندات التي تدعم ادعاءات أو دفوع الخصوم، فالغرض من هذا المبدأ هو معرفة الأطراف معرفة فعلية وحقيقية بكل ما يجري في الخصومة القضائية.

تبعا لذلك، يقع على الخصوم تبادل المستندات طبقا لنص المادة 23 من ق إ م إ ، التي جاء فيها أنه: "**يتبادل الخصوم طبقا للمادة 22 أعلاه، أثناء الجلسة أو خارجها أو بواسطة أمين الضبط**"، وذلك في الإجراءات المتبعة أمام القضاء العادي.

أما في المادة الإدارية، فيتم تبليغ المذكرات ومذكرات الرد مع الوثائق المرفقة بها إلى الخصوم عن طريق أمانة الضبط تحت اشراف القاضي المقرر، طبقا لنص المادة 838 ق إ م إ ، كما أكدته المادة 841، التي نصت على تبليغ نسخ الوثائق المرفقة بالعرائض والمذكرات للخصوم، بنفس الأشكال المقررة لتبليغ المذكرات.

ثانيا: فيما يخص إجراءات التحقيق

أكدت المادة 840 من ق إ م إ على الطابع الوجاهي للإجراءات القضائية : الادارية في مرحلة التحقيق، من خلال نصها على أنه: " تبلغ كل الإجراءات المتخذة وتدابير التحقيق إلى الخصوم برسالة مضمنة مع الاشعار بالاستلام، أو عن طريق محضر قضائي عند الاقتضاء"، كما يتم تبليغ الطلبات والأعمال الاجرائية المختلفة أثناء التحقيق إلى الأطراف وممثليهم طبقا لنص المادة 845.

وفيما يخص وسائل التحقيق، فيسري على وسائل الإثبات المتبعة في المادة الادارية ما يسري على نظيرتها في المادة المدنية، نظرا لإحالة جميع المواد المتعلقة بسماع الشهود، والخبرة، والمعاينة، والانتقال إلى الأماكن وتدابير التحقيق الأخرى.

نجد من ذلك، نص المادة 85 من ق إ م إ، التي جاء فيها أنه تحقيقا لمبدأ وجاهية الإجراءات، يتم اخطار الخصوم لحضور إجراءات التحقيق الأمور بها شفاهية بالجلسة أو بواسطة محاميهم، كما نصت المادة 135 من ق إ م إ على وجوب تبليغ الخصم بيوم وساعة وإجراءات التحقيق، فيما عدا الاحالات التي يستحيل فيها حضور الخصوم بسبب طبيعة

الخبرة، ويجب على الخبير اخطار الخصوم بيوم وساعة ومكان اجرائها عن طريق محضر قضائي، وفي نفس التوجه، أجازت المادة 162 من ذات القانون للخصوم الحصول على نسخة من محضر سماع الشهود، متى طلبوا ذلك.

الفرع الثاني: الطابع شبه السري للإجراءات القضائية الإدارية

تتميز الإجراءات القضائية الادارية بطابعها شبه السري، مقارنة بالإجراءات المتبعة في المادة المدنية، حيث يغلب على إجراءاتها الطابع العلني، إلا ما تعارض مع النظام العام والآداب العامة وحرمة الأسرة، وفقا لما جاء في نص المادة 07 من ق إ م إ، بينما تعد إجراءات الدعوى القضائية الإدارية سرية في مواجهة الغير، رغم أن المحاكمة تكون علنية في مواجهة الخصوم، وقد تقتصر على تبادل المذكرات، لأن موضوع الدعاوى القضائية الادارية هو الأعمال الادارية القانونية والمادية، التي يتم اعدادها واتخاذها وتنفيذها في محيط إداري ضيق، كما قد تقتضي في بعض الأحوال نوعا من السرية التي قد تتطلبها المصلحة العامة[1].

يقصد، إذن، بالطابع شبه السري للإجراءات القضائية الادارية، عملية التحقيق، حيث تتم في دائرة ضيقة، لا تتعدى كلا من أطراف الخصومة، ومحاميهم، القاضي المقرر، رئيس الغرفة الادارية المختصة، وأمين الضبط.

كما أن الطابع شبه السري، يقصد به غير الخصوم، ذلك أن هؤلاء، لا بد أن يحاطوا علما بجميع الوثائق والمستندات وأوجه الدفاع، اعمالا لمبدأ الوجاهية، المكرس بموجب نص المادة 03 من ق إ م إ.

المطلب الثالث: الطابع الاستقصائي والتحقيقي للإجراءات القضائية الإدارية

تتسم الإجراءات القضائية الادارية بطابعها التحقيقي مقارنة بالإجراءات القضائية المدنية، ذات الطابع الاتهامي، علما أن ق إ م إ لم يشر إلى الطابع الاتهامي للإجراءات الادارية، على غرار الطابع الكتابي والوجاهي.

[1] - مصطفى بن جلول، ملامح تميز إجراءات التقاضي الإدارية، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، المجلد الثامن، العدد الأول، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر، ديسمبر 2015، ص228.

يقصد بالطابع التحقيقي أو الاتهامي، أن الخصومة الادارية يتم تسييرها من قبل القاضي الاداري، ونقصد بذلك المستشار المقرر خاصة، عكس الخصومة المدنية، التي يتم تسييرها من قبل الخصوم، ويشبه دور القاضي المدني فيها، حسب الأستاذ "أحمد محيو"، دور الحكم في المبارزة القضائية، إذ يقتصر دوره على اعلان النتائج، إلا أن ذلك لا يعني انتفاء الدور التحقيقي للقاضي المدني، حيث منحه ق إ م إ سلطات عدة.

نجد من ذلك نص المادة 24 من ق إ م إ، التي جاء فيها أنه: " يسهر القاضي على حسن سير الخصومة ويمنح الآجال ويتخذ ما يراه لازما من إجراءات."

والمادة 27، التي جاء فيها أنه يمكن للقاضي أن يأمر في الجلسة بحضور الخصوم شخصيا لتقديم توضيحات يراها ضرورية لحل النزاع، وله أن يأمر شفهيا باتخاذ أي اجراء من إجراءات التحقيق الجائزة قانونا، كما يجوز للقاضي المدني حسب نص المادة 28 أن يأمر تلقائيا باتخاذ أي اجراء من إجراءات التحقيق الجائزة قانونا.

لكن، رغم منح هذه المواد سلطات واسعة للقاضي المدني، إلا أنها جاءت بطابع الجواز، "يجوز"، "يمكن"... وبالتالي فالقاضي غير ملزم بتكملة حجج الخصوم، لأن التحقيق غير اجباري.

سنبين من خلال هذا الفرع، مظاهر الطابع التحقيقي للإجراءات الادارية في مختلف مراحل الخصومة الادارية (الفرع الأول)، ثم حدود هذا الطابع التحقيقي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مظاهر الطابع التحقيقي للإجراءات الادارية

تظهر مظاهر الطابع التحقيقي للإجراءات القضائية الإدارية في مختلف مراحل الخصومة الإدارية كما سنوضحه من خلال النقاط الآتية:

أولا : في مرحلة رفع الدعوى الادارية

منح ق إ م إ للمستشار المقرر سلطات عدة، بمجرد رفع المدعي لدعواه، حيث يفقد هذا الأخير زمام المبادرة بمجرد رفع دعواه عن طريق عريضة افتتاح الدعوى (المادة 815)، حيث تنطلق منذ الوهلة الأولى مهام هذا المستشار، ابتداء من امكانية توجيهه أمرا للادارة من

أجل منح المدعي نسخة من القرار الاداري المطعون فيه، مع استخلاص النتائج القانونية المترتبة عن هذا الامتناع(المادة 819).

كما يلعب المستشار المقرر دورا ايجابيا في مرحلة التبليغ، إذ باستثناء التبليغ الرسمي بعريضة افتتاح الدعوى من قبل الطرف المعني، يشرف المستشار المقرر على تبليغ باقي المذكرات ومذكرات الرد مع الوثائق المرفقة للخصوم، عن طريق أمانة الضبط.

ثانيا : في مرحلة التحقيق

يتمتع المستشار المقرر بمهام واسعة في مرحلة التحقيق، إذ يتولى عبء السير بالإجراءات، بدء من الأمر بالتحقيق إذا كان له موضوع، وفحص الوثائق والأوراق المقدمة، وأدلة الإثبات، وتقرير مدى اعتبار الدعوى جاهزة للفصل فيها.

يتضح مدى اتساع صلاحيات المستشار المقرر في مرحلة التحقيق من خلال المادة 844 من ق إ م إ في فقرتها الثانية، حيث يمنح هذا المستشار الآجال للخصوم من أجل تقديم المذكرات الاضافية والملاحظات وأوجه الدفاع والردود، وبإمكانه أن يطلب من الخصوم أي مستند أو وثيقة يراها ضرورية في فض النزاع، كما بإمكان رئيس تشكيلة الحكم أن يحدد تاريخ انقضاء التحقيق فور تسجيل العريضة.

يفسر الطابع التحقيقي للإجراءات القضائية الادارية، واتساع صلاحيات المستشار المقرر، بخصوصية المنازعة الادارية، خاصة من حيث اطرافها، حيث تنعجم المساواة بين هذه الأطراف، بسبب تمتع الادارة بامتيازات السلطة العامة، في مواجهة الطرف الضعيف، مما يستدعي تدخل المستشار المقرر، الذي منحه المشرع سلطات واسعة في مواجهة الادارة خاصة، لحملها على تقديم وسائل الإثبات، الموجودة عادة بحوزتها من أجل حل النزاع.

حيث تتمتع الادارة العامة بسلطات واسعة، تمكنها من اخفاء الأدلة المهمة، المتعلقة بالنزاع المعروض على القضاء، لذلك، كان من الضروري أن يتم الاعتراف للقاضي في مجال الخصومة الادارية بسلطات واسعة، تضاهي السلطات الواسعة التي تتمتع بها الإدارة، من أجل خلق نوع من التوازن والمساواة بين أطرافه، غير المتساويين بالأساس.

الفرع الثاني: حدود الطابع التحقيقي

رغم الجانب المسيطر للطابع التحقيقي للإجراءات القضائية الادارية، إلا أن الطابع الاتهامي يطبع أيضا في بعض الحالات الخصومة الادارية، من ذلك، أن القاضي الاداري لا يستطيع –على غرار القاضي المدني- أن يفصل إلا في حدود طلبات الأطراف، كما يملك الأطراف أثناء الخصومة طلب اجراء من إجراءات التحقيق، مثل طلب القيام بخبرة أو معاينة أو انتقال للمعاينة[1].

الفصل الثاني: إجراءات تهيئة الخصومة الادارية والفصل فيها

إذا كانت الإجراءات القضائية الإدارية هي مجموعة القواعد والإجراءات والشكليات القانونية الواجبة الاحترام عند ممارسة حق الدعوى الإدارية أمام السلطة القضائية المختصة، فإن إجراءات التقاضي مقيدة بشروط شكلية وقيود زمنية لابد من اتباعها وعدم مخالفتها منذ رفع الدعوى الإدارية أو سيرها وصولا للفصل فيها، وهو ما سنحاول التفصيل فيه من خلال المباحث التالية:

المبحث الأول: إجراءات رفع الدعوى الادارية

المبحث الثاني: إجراءات سير الخصومة الإدارية

المبحث الثالث: إجراءات الفصل في الخصومة الإدارية

المبحث الأول: إجراءات رفع الدعوى الادارية

تنقسم إجراءات رفع الدعوى الإدارية إلى إجراءات عامة، أي أنها إجراءات تعمل في جميع الدعاوى، عادية كانت أو إدارية، كما تتبع في جل الدعاوى الإدارية، سواء كانت دعوى إلغاء أو تفسير أو فحص للمشروعية أو قضاء كامل، أما الإجراءات الخاصة، أو على الأقل التي ارتأينا تسميتها كذلك، فهي إجراءات خاصة بدعوى الالغاء دون سواها من الدعاوى الادارية، وهو ما سنوضحه من خلال المطالب التالية:

[1] - رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية، الجزء الأول، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013، ص 83.

المطلب الأول: الإجراءات العامة لرفع الدعوى الادارية

سبق أن ذكرنا أن هذه الإجراءات تنتهج في جميع الدعاوى المراد رفعها أمام القضاء، أيا كان موضوعها، وأيا كان أطرافها، ومهما كانت الجهة القضائية المختصة بنظر النزاع، أي سواء كانت تابعة لهرم القضاء العادي، أو هرم القضاء الاداري، ونقصد بذلك أن ترفع الدعوى الادارية من قبل الشخص الذي تتوفر فيه شروط رفع الدعوى بصفة عامة (الفرع الأول)، بالإضافة إلى ضرورة رفع الدعوى عن طريق عريضة افتتاح الدعوى، وتبليغها تبليغا رسميا سليما (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الشروط الواجب توافرها في أطراف الدعوى الادارية

تتمثل الشروط العامة الواجب توافرها في أطراف أي دعوى، عادية كانت أو إدارية في ضرورة توفر كل من الصفة والمصلحة، طبقا لنص المادة 13 من ق إ م إ، أما الأهلية فلم تذكر ضمن نص هذه المادة، وإن كان تخلفها يترتب عليه بطلان الإجراءات طبقا لنص المادة 64 من ق إ م إ، تبعا لذلك سنذكر هذه الشروط تباعا من خلال النقاط التالية:

أولا: المصلحة

من المبادئ المستقرة فقها وقضاء أنه لا دعوى بدون مصلحة، فالمصلحة هي مناط الدعوى، وهي مبرر وجود الدعوى بالنسبة لصاحبها، وتعرف المصلحة في الدعوى الإدارية بأنها: " قيمة، أو منفعة، مالية أو أدبية، وقد تكون شرطا لتنفيذ، أو تحديد نطاق الحق"[1]، كما تعرف أيضا بأنها: " المنفعة التي يمكن أن يحصل عليها رافع الدعوى في حالة إجابته على طلبه"[2].

يأخذ تعبير المصلحة في الدعوى وجهين، أحدهما سلبي، مقتضاه استبعاد من ليس في حاجة إلى حماية القانون، ووجه إيجابي، يظهر في اعتبارها شرطا لقبول الدعوى أمام

[1]- محمد عبد السلام مخلص، نظرية المصلحة في دعوى الإلغاء، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، مصر،1981، ص 24 وما بعدها.

[2]- ماجد راغب الحلو، القضاء الإداري، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، مصر، 1999، ص 319.

القضاء[1]،وترتبط الصفة بالمصلحة ارتباطا وثيقا، وقد يختلط المفهومان في نطاق الدعوى الذاتية لسببين:

أولهما، أن الصفة قد يقصد بها المصلحة الشخصية، وقد يقصد بها سلطة استعمال الدعوى ومباشرتها، والثاني يرجع إلى غموض شروط استعمالها ومباشرتها، فالمصلحة، وهي الحاجة لحماية القانون لحق من الحقوق، وشرط لقبول الدعوى، والصفة –كما سيأتي بيانه- هي شرط لمباشرة الدعوى، سيما وأن دعوى الحقوق الشخصية تهدف إلى حماية حق، فالدعوى هنا تتبع الحق، وليس رافع الدعوى هو دائما صاحب الحق، أما في دعوى الإلغاء، فإنه ليس من الضروري أن تستند المصلحة المبررة لقبول دعوى الإلغاء إلى حق اعتدي عليه [2].

كلما توافرت الصفة توافرت المصلحة، غير أن العكس غير صحيح، فليس من تتوافر فيه الأهلية تتوافر فيه الصفة، لأن شروط التمثيل القانونية، والأهلية اللازمة لمباشرة الدعاوى قد لا تتوافر في صاحب المصلحة، وهو ما أدى إلى فصل الصفة عن المصلحة في مرحلة قبول الدعوى، ويبرر البعض ذلك بأنه كلما توافرت المصلحة لرافع الدعوى في طلب إلغاء القرارات الادارية، كلما توافرت فيه الصفة، سواء كان هو من صدر بشأنه القرار المطعون فيه أو غيره[3].

يختلف شرط المصلحة في دعوى الالغاء عن نظيره في الدعاوى الإدارية الأخرى، إذ لا يشترط أن يكون رافع الدعوى مستندا لحق، وإنما يكفي أن يكون الشخص في مركز قانوني خاص، أو حالة قانونية خاصة بالنسبة للقرار الاداري المطعون فيه، من شأنها أن تجعله مؤثرا في مصلحة ذاتية لرافع الدعوى تأثيرا مباشرا [4].

[1]- فيصل عبد الحافظ الشوابكة، "شرط المصلحة في دعوى الإلغاء: دراسة مقارنة بين الأردن وفرنسا"، دفاتر السياسة والقانون، المجلد الرابع، العدد السابع، جامعة ورقلة، كلية الحقوق، الجزائر،2012، ص 151.

[2]- سليمان محمد الطماوي، قضاء الالغاء، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر 1976، ص 491.

[3]- محمد جمعة يوسف الحلاق، خصوصية الدعوى أمام القضاء الاداري، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2020، ص 104.

[4]- بوعمران عادل، دروس في المنازعات الإدارية، دار الهدى، الجزائر، 2014، ص 272.

ثانيا: الأهلية

الأهلية هي الخاصية التي تمكن الشخص طبيعيا أو معنويا من ممارسة حقه في التقاضي، من خلال اكتسابه الشخصية القانونية، هذه الأخيرة، تبدأ بتمام ولادته حيا وتنتهي بموته [1]، ونفرق في هذا الصدد بين أهلية الشخص الطبيعي وأهلية الشخص المعنوي:

1- أهلية الشخص الطبيعي

يكتسب الشخص الطبيعي أهلية التقاضي ببلوغه سن الرشد القانوني المنصوص عليه في القانون المدني، والمحدد ب 19 سنة كاملة، وأن يكون متمتعا بكامل قواه العقلية ولم يحجر عليه، وهو ما نصت عليه المادة 40 من نفس القانون.

2- أهلية الشخص المعنوي

تكتسب الأشخاص المعنوية أهليتها بموجب اكتسابها للشخصية المعنوية[2]، وحسب نص المادة 49 من القانون المدني، تتمثل الأشخاص الاعتبارية في كل من: الدولة، الولاية، البلدية، المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، الشركات المدنية والتجارية، الجمعيات، الوقف، النقابات، وكل مجموعة من أشخاص وأموال يمنحها القانون الشخصية القانونية، كما أشارت المادة 09 من القانون العضوي رقم: 98-01 المعدل والمتمم لأشخاص معنوية أخرى، ويتعلق الأمر بكل من الهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية.

ثالثا: الصفة

الصفة هي: "العلاقة التي تربط طرفي أو أطراف الدعوى بموضوعها، ويجب أن تثبت لدى القاضي في أي طلب أصلي أو بمقابل، أو أي دفع أو أي طعن، وبمعنى قانوني آخر، فالصفة المطلوبة في إجراءات التقاضي هي الرابط القانوني بين صاحب الطلب وموضوع طلبه" [3]

[1]- بوعلي سعيد، المنازعات الإدارية في ظل القانون الجزائري، دار بلقيس، الجزائر، 2015، ص 82.

[2]- Marie Christine Rouault, Droit administratif et institutions administratives, 5 e édition, collecton Paradigne, 2018, p 426.

[3]- يعقوبي عبد الرزاق، المرجع السابق، ص 29.

وقد يمارس الشخص صاحب الصفة بنفسه إجراءات التقاضي، كأصل عام، وقد تمارس إجراءات التقاضي بواسطة غيره، وانطلاقا من ذلك، كان للصفة وجهان: صفة موضوعية، وصفة اجرائية.

1- الصفة الموضوعية

هي الوضعية التي يحتج بها المدعي للقيام بدعواه، والتي تأثرت سلبا بالقرار المطعون فيه، ويخلط جانب كبير من الفقه بين شرط الصفة الموضوعية وشرط المصلحة، على اعتبار أن المدعي يكون ذي صفة متى كانت مصلحته شخصية ومباشرة.

ويشترط أن تتوفر الصفة الموضوعية في كل من المدعي والمدعى عليه، بأن يكون صاحب الحق هو المدعي، والمعتدي على هذا الحق هو المدعى عليه.

وقد وقع اختلاف بين الفقه بين من يجمع بين شرطي الصفة والمصلحة، ومن يفصل بينهما، وقد وقع الاتفاق على أن الصفة الموضوعية تتوفر متى كانت هناك مصلحة، ومتى انعدمت المصلحة انعدمت الصفة في القاضي برفض الدعوى لعدم التأسيس، ويتعلق الأمر بدعوى قضاء كامل موضوعها التعويض عن الضرر الذي أصاب القطعة الأرضية ذات الطابع الفلاحي، والذي تسببت فيه البلدية، غير أن مجلس الدولة رفض دعواهم بسبب انعدام الصفة الموضوعية والمصلحة، حيث جاء في حيثيات هذا القرار أنه: "...**يتعين القول بأنه في مسائل الطعن من القضاء الكامل بأن كل شخص تضرر في حقوقه بسبب ضرر تسببت فيه الإدارة والذي من شأنه تحميل المسؤولية للسلطة العمومية يمكنه أن يطالب بتعويض شريطة أن يثبت مصلحة مباشرة وشخصية... لكن حيث أن المستأنفين لم يقدموا الدليل على صفتهم إزاء قطعة الأرض الفلاحية موضوع النزاع لا عن طريق تقديم عقد ملكية ولا عن طريق إجراء معاينة حق الملكية العقارية وتسليم سندات الملكية...وإنه نتيجة لذلك أصاب قضاة الدرجة الأولى لما رفضوا لعدم التأسيس دعوى المستأنفين**"[1]

وقد أكد مجلس الدولة من خلال قرار حديث جدا صادر عنه هذا التداخل بين المصلحة والصفة من خلال أحد القرارات القضائية الحديثة جدا الصادرة عنه في هذا المجال، ونقصد

[1]- فهرس رقم: 00097/20، قرار غير منشور.

بذلك قراره رقم: 144219، المؤرخ في: 2020/02/20، في قضية ورثة (م.ش) ضد بلدية ميلة، الذي رفض من خلاله الاستئناف المرفوع من قبل الورثة مؤيدا قرار المحكمة الإدارية.

2- الصفة الإجرائية أو التمثيل القانوني

يقصد بها التمثيل القانوني، أي من يملك تمثيل صاحب المصلحة والصفة الموضوعية أمام القضاء، وقد تتوفر الصفة الموضوعية والاجرائية في رافع الدعوى، متى كان شخصا طبيعيا راشدا متمتعا بكامل قواه العقلية، وقد تتوفر الصفة الموضوعية في الشخص الطبيعي دون الصفة الموضوعية، أما الصفة الاجرائية فتتوفر في ممثله القانوني، أي القيم أو الوصي أو الولي أو المقدم، طبقا للأوضاع المنصوص عليها بالمواد 81 وما يليها من قانون الأسرة، متى كان ناقصا للأهلية، أو بمقتضى وكالة قانونية، طبقا لأحكام المادة 571 وما يليها من القانون المدني.

لقد ينص القانون على حالات يمكن مع توافر شروطها حلول الغير محل الشخص صاحب الصفة في ممارسة إجراءات التقاضي، ومثالها أحكام الدعوى غير المباشرة، طبقا للمادتين 189 و 190 من القانون المدني، حيث يمكن للدائن المرافعة باسم مدينه في حقوق هذا الأخير، متى رأى أن مدينه تصرف تصرفا يسبب عسره طبقا لنص المادة 188 من نفس القانون، التي تنص على أن جميع أموال المدين ضامنة للوفاء بديونه.

الوضع الذي قررته المحكمة العليا في عديد قراراتها، من ذلك قرارها رقم: 254083، الصادر عن غرفتها المدنية بتاريخ: 06 فيفري 2002، الذي جاء فيه أنه: " ...**ونظرا لهذه الوضعية فإن دعوى الطاعن الرامية إلى الفضاء بعدم نفاذ التصرفين المتضمنين الهبتين المتنازع من أجلهما في حقه كانت مؤسسة قانونا وان محكمة عزابة اصابت في حكمها المستأنف حينما استجابت لطلبه وهذا بخلاف المجلس القضائي مثلما ذكر أعلاه مما يتعين معه ابطال القرار المتظلم منه بدون إحالة**"[1]

ذات الوضع ينطبق على الشخص المعنوي، إذ تتوفر الصفة الموضوعية بشأنه، دون الصفة الاجرائية، حيث تتجسد في ممثله القانوني، ولا تثير الأشخاص المعنوية الخاصة أدنى

[1]- مجلة المحكمة العليا، العدد الأول لسنة 2003، ص 183 وما يليها.

اشكال، مثل الشركات الخاصة، والدواوين والمؤسسات العمومية ذات الطابع الاقتصادي والتعاونيات، حيث يمثلها الشخص الذي يعينه قانونها الأساسي المنشئ لها.

أما بالنسبة للأشخاص المعنوية العامة، فيتعلق الأمر بكل من:

- الدولة، حيث يمثلها أمام القضاء العادي وزير المالية، وينوب عنه في ذلك الوكيل القضائي للخزينة، وفقا لنص المادة 03 من القانون رقم: 63-198، المؤرخ في: 08-06-1968 المتضمن احداث الوكالة القضائية للخزينة، وقد أكدت ذلك المادة 52 من القانون المدني، التي جاء فيها أنه: " يمثل الدولة وزير المالية في حالة المشاركة المباشرة في العلاقات التابعة للقانون المدني". أما أمام القضاء الاداري، فيمثلها الوزير المعني، وترفع الدعوى ضد الدولة ممثلة في الوزير المعني، وفقا لنص المادة 828 من ق إ م إ.

- الولاية: يمثلها الوالي وفقا لنص المادة 828 من ق إ م إ، والمادة 106 من القانون رقم: 12-07، المتعلق بالولاية.

- البلدية: يمثلها رئيس المجلس الشعبي البلدي، وفقا للمادة 828 من ق إ م إ، والمادة 82 من القانون رقم: 11-10، المتعلق بالبلدية.

- المؤسسة العمومية ذات الطابع الاداري: يمثلها ممثلها القانوني، وفقا لنص المادة 828 من ق إ م إ.

- المديريات التنفيذية: أو ما يصطلح عليه بالمصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية، فإذا كان هناك نص يمنح مدير المديرية التنفيذية تفويضا من الوزير المعني من أجل تمثيله أمام القضاء، فترفع الدعوى ضد الدولة ممثلة في الوزير مانح التفويض.

أما إذا لم يكن لها تفويض، فيمثلها الوالي، وبالتالي ترفع ضد الدولة ممثلة في الوالي، ونجد كمثال عن ذلك: مديرية الصحة، مديرية النقل، مديرية التجارة، ومديرية الأشغال العمومية، ومديرية الري.

وقد رفض مجلس الدولة عديد القضايا المرفوعة أمامه، بسبب رفعها من قبل أو ضد مدير مديريات تنفيذية، بسبب عدم حيازته على تفويض يخوله تمثيل مديريته أمام القضاء، نجد من ذلك، قرار مجلس الدولة رقم: 36693، المؤرخ في: 27-02-2008، في قضية مديرية

الري لولاية ميلة ضد (ب.م)[1]، الذي رفض من خلاله الاستئناف شكلا، بسبب رفعه من قبل مديرية الري ممثلة في مديرها، رغم عدم حيازته على تفويض من وزير القطاع لتمثيله أمام القضاء، ومما جاء في حيثيات هذا القرار أنه: " **من حيث الشكل فقط: حيث يثب من أوراق ملف عريضة الاستئناف المرفوعة من طرف مديرية الري لولاية ميلة ممثلة في مديرها رغم أن هذا الأخير غير حائز على تفويض من وزير القطاع لتمثيله أمام القضاء طبقا لمفهوم المادة 169 فقرة 03 من قانون الإجراءات المدنية.**

حيث أمام هذا الوضع يتعين عدم قبول عريضة الاستئناف شكلا دون حاجة للتطرق إلى موضوعه."

وفي قرار مشابه، بت فيه مجلس الدولة بتاريخ 19-11-2009، في قضية المديرية العامة للأشغال العمومية لولاية الجزائر، ضد (ب.ح)[2]، رفض الدعوى شكلا بسبب رفعها أمام الجهات القضائية الدنيا ضد جهة ادارية لا تحوز الأهلية والصفة الاجرائية اللازمة، ومما ورد في حيثيات هذا القرار أنه: " **حيث أن المديرية العامة للأشغال العمومية لولاية الجزائر ما هي إلا مصلحة إدارية تابعة للولاية، وعلى أي حال ليست ضمن الأشخاص القانونية الإدارية الخاضعة للمقاضاة أي الدولة والولاية والبلدية والمؤسسة العمومية ذات الصبغة الادارية... حيث أن مدير الأشغال العمومية لولاية الجزائر لا يمثل الولاية كشخص معنوي أمام القضاء طبقا لقانون الولاية كما لا يمثل وزير القطاع الممثل للدولة لأنه ليس لديه تفويض في ذلك من هذا الأخير بموجب نص خاص طبقا لمقتضيات المادة 169 من القانون القديم المذكور أعلاه والمكرسة بموجب المادة 828 من القانون الحالي المذكور أعلاه."**

يعد شرط الصفة، من النظام العام، يثير القاضي تخلفه من تلقاء نفسه، طبقا لأحكام الفقرة الثانية من المادة 13 من ق إ م إ، حيث يتضح من خلال التطبيقات القضائية المذكورة أعلاه، أن القاضي يقرر عدم قبول الدعوى أو رفضها من الناحية الشكلية لانعدام أو انتفاء الصفة، سواء في المدعي أو في المدعى عليه، وقد ترتبط الصفة ارتباطا وثيقا بالحق الموضوعي المطالب به، فيؤدي غيابها إلى الحكم بعدم التأسيس أو الإثبات القانوني للدعوى،

[1] - قرار غير منشور.

[2] - ملف رقم: 048173، فهرس رقم: 1461، قرار غير منشور.

وليس عدم قبول الدعوى لانعدام الصفة، مثل الشخص الذي يرفع دعوى لاسترداد حيازته العقارية دون تقديم السند المعتبرقانونا، طبقا للمادة 324 مكرر وما يليها من القانون المدني، فبالرغم من عدم اثبات المدعي لصفته على العقار إلا أن الحكم يكون برفض الدعوى لعدم إثباتها[1].

الفرع الثاني: رفع الدعوى الإدارية عن طريق عريضة افتتاح الدعوى وتبليغها تبليغا رسميا

يشترط لقبول الدعوى الإدارية أمام جهات القضاء الإداري المختصة، أن ترفع هذه الدعوى من قبل صاحب الصفة والمصلحة والأهلية، بالإضافة إلى ضرورة رفعها بموجب عريضة افتتاح الدعوى وفق شروط وبيانات محددة، وتبليغها تبليغا رسميا سليما، وهو ما سنوضحه فيما يلي:

أولا : رفع الدعوى بموجب عريضة

عريضة افتتاح الدعوى، أو ما يسمى بعريضة الدخول في الخصام أمام القضاء، ترفع بموجبها الدعوى بصفة عامة، وهي عبارة عن وثيقة مكتوبة تخطر المحكمة، وتفتتح الدعوى، ويجب أن تكون هذه العريضة موقعة من قبل محام بالنسبة للدعاوى المرفوعة أمام المحاكم الادارية، طبقا لنص المادة 815 من ق إ م إ، التي جاء فيها أنه: "...**ترفع الدعوى أمام المحكمة الادارية بعريضة موقعة من محام**"، خلافا للدعوى المرفوعة أمام المحاكم الابتدائية العادية، حيث يكون توكيل المحامي بشأنها جوازيا، طبقا لنص المادة 14 من ق إ م إ ، التي أجازت رفع الدعوى أمام المحكمة بعريضة مكتوبة، موقعة ومؤرخة، تودع بأمانة الضبط من قبل المدعي أو وكيله أو محاميه.

1- شكل عريضة افتتاح الدعوى

اشترطت المادة 14 من ق إ م إ ضرورة رفع الدعوى بموجب عريضة مكتوبة، موقعة ومؤرخة، علما أن المادة 815 من ق إ م إ السابقة الذكر، لم تشر إلى شرط التاريخ، بل اشترطت التوقيع على العريضة فقط من قبل محام، كما أنها لم تحل على نص المادة 14

[1]- يعقوبي عبد الرزاق، المرجع السابق، ص 33.

المتعلقة بالتوقيع والتاريخ، مما يجعلنا نتساءل: هل إذا رفعت العريضة غير مؤرخة في المادة الادارية، فهل يؤدي ذلك إلى بطلان العريضة وإلى عدم قبول الدعوى شكلا؟

على الرغم من أن ق إ م إ لم يجب على ذلك ضمن نص المادة 14 المذكورة سابقا، إلا أن المادة 216 أجازت للقاضي أن يأمر بشطب القضية بسبب عدم القيام بالإجراءات الشكلية المنصوص عليها في القانون، أو التي أمر بها، إلا أن التطبيق القضائي، وكذلك بعض القانونيين يؤكدون أنه إذا كانت العريضة خالية من التاريخ، فإنه لا يجوز للمدعى عليه أن يدفع بعدم القبول شكلا، لأن المادة 14 لم تخوله ذلك، كما فعلت المادة 15 فيما يخص بيانات العريضة الأخرى، وبالتالي، فإن التاريخ يمكن تداركه باستكمال النقص، لأنه لا يوجد نص بالبطلان أو بعدم القبول، ولأن اغفال ذلك سهوا أو جهلا، لا يؤثر على مجرى الدعوى ولا على موضوعها[1].

أ- بيانات عريضة افتتاح الدعوى

تعتبر عريضة افتتاح الدعوى بعد تسجيلها لدى أمانة الضبط أول ما ينشئ علاقة الخصومة، "فعلاقة الخصومة المترتبة على عريضة افتتاح الدعوى هي التي تسمح للقاضي بالفصل في الدعوى حتى في غياب المدعى عليه، وحتى في حالة عدم استدعائه قانونا"[2]، وإن كان الأستاذ "عبد العزيز سعد" يرى عكس ذلك، حيث يذهب إلى أن: " انعقاد الخصومة وقيام الدعوى أمام القضاء يتطلب تبليغ نسخة من عريضة افتتاح الدعوى إلى المدعى عليه"[3].

غير أننا نرى أن الخصومة الادارية تنطلق من تاريخ تسجيل العريضة لدى أمانة الضبط، ويؤكد ذلك نص المادة 822 من ق إ م إ، التي جاء فيها أنه في الحالة التي يجب فيها على المحكمة الادارية أن تفصل في النزاع خلال أجل معين بموجب نص خاص، لا يسري هذا الأجل إلا من تاريخ ايداع العريضة لدى أمانة الضبط، ولم تذكر المادة اعتماد تاريخ تبليغ العريضة كمرجع لاحتساب انطلاق هذا الأجل، كما أن انعدام التبليغ لا يؤثر على انعقاد الخصومة، بل هو سبب من أسباب طلب بطلان الإجراءات من قبل الخصم غير المبلغ.

[1]- عبد العزيز سعد، أبحاث تحليلية في قانون الإجراءات المدنية الجديد، دار هومه، الجزائر، 2013، ص 08.

[2]- عبد السلام ذيب، المرجع السابق، ص 132.

[3]- عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 17.

وقد نصت المادة 816 من ق إ م إ على أنه: " يجب أن تتضمن عريضة افتتاح الدعوى البيانات المنصوص عليها في المادة 15 من هذا القانون"، وبالرجوع إلى نص المادة 15، نجدها نصت على وجوب تضمن عريضة افتتاح الدعوى البيانات الآتية:

- الجهة القضائية التي سترفع أمامها الدعوى.
- اسم ولقب وموطن المدعي.
- اسم ولقب وموطن المدعى عليه.
- الإشارة إلى تسمية وطبيعة الشخص المعنوي، وإلى مقره الاجتماعي، وصفة ممثله القانوني أو الاتفاقي.
- عرض موجز للوقائع والطلبات والوسائل التي تؤسس عليها الدعوى.
- الإشارة عند الاقتضاء إلى المستندات والوثائق المؤيدة للدعوى.

يترتب على تخلف على أحد هذه البيانات حق المدعى عليه في الدفع بعدم قبول الدعوى شكلا، وإذا تحققت المحكمة من سلامة الدفع وصحته، قضت بقبول الدفع وعدم قبول الدعوى شكلا، لعدم وجود عريضة افتتاح دعوى صالحة لانعقاد الخصومة واقامة الدعوى، كما يمكن للمحكمة أن تثيره من تلقاء نفسها، طبقا لنص المادة 216 من ق إ م إ.

غير أن التعامل مع البيان أو البيانات التي تم اغفالها في العريضة، لابد أن يكون دائما من منظور الضرر الذي ينبغي اثباته من قبل المدعى عليه، وفقا لما ورد في نص المادة 60 من ق إ م إ، التي نصت على عدم تقرير البطلان للأعمال الاجرائية شكلا، إلا إذا نص عليه القانون، وأثبت من يتمسك به اصابته بضرر.

والمعمول به من الناحية التطبيقية، أن المدعي يقدم مذكرة لاحقة، سواء كانت جوابية على مذكرة خصمه المدعى عليه، أو مذكرة تصحيحية يصحح فيها البيان الناقص، كأن يذكر طبيعة الشخص المعنوي ومقره الاجتماعي وصفة ممثله القانوني أو الاتفاقي...الخ، فلا يلتفت القاضي للدفع بعدم قبول العريضة لثبوت تصحيحها، أما إذا لم يقم المدعي بتصحيح البيانات، ودخلت القضية إلى النظر أو المداولة، فهناك من البيانات، مالا يمكن تجاهله، ومنها ضرورة ذكر أسماء جميع الأطراف[1].

[1]- يعقوبي عبد الرزاق، المرجع السابق، ص 38.

في هذا الصدد، صدر قرار الغرفة المدنية بالمجلس الأعلى سابقا، بتاريخ: 04 مارس 1985، مقررا أنه: " من المقرر قانونا أن عريضة افتتاح الدعوى يجب أن تتضمن أسماء وصفات الأطراف وإلا تعرضت للبطلان ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقا للإجراءات الجوهرية في القانون ولما كان ثابتا في قضية الحال أن قضاة الموضوع أهملوا دفع الطاعن ببطلان الإجراءات لجهل أسماء الورثة واقتصروا على القول بأنه لا داعي لذكر جميع الأسماء مادامت هناك محامية تمثل جميع الورثة فإنهم بقضائهم كما فعلوا خرقوا القانون ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه".

ب- إيداع العريضة وتسجيلها

يتم ايداع العريضة المستوفية لجميع عناصرها وبياناتها لدى أمانة ضبط المحكمة الادارية المختصة اقليميا، أو أمانة ضبط مجلس الدولة، ثم يتبعها المدعي بدفع الرسوم القضائية اللازمة لتسجيلها.

بعد ذلك، يقوم أمين الضبط بتسجيل العريضة حالا في سجل مخصص لرفع الدعاوى، تبعا لترتيب ورودها، مع بيان أسماء وألقاب ومواطن كل من المدعي والمدعى عليه، وبيان تاريخ الجلسة ورقم القضية وتاريخ التسجيل على النسخة الأصلية للعريضة وعلى النسخ الأخرى، التي ستبلغ للمدعى عليه، ويجب أن يؤشر على العريضة الأصلية والنسخ الأخرى، ويمنح أمين الضبط للمدعي وصلا بإيداع العريضة.

كما يشترط أن يعد المدعي جردا مفصلا عن عدد المستندات والوثائق المدعمة للعريضة، مالم يوجد مانع يحول دون ذلك، بسبب عددها أو حجمها أو خصائصها، ولابد أن يؤشر أمين الضبط على هذا الجرد طبقا لنص المادة 820 من ق إ م إ، وإذا تم تقديم أي وثيقة أو أي مستند إلى المحكمة للاحتجاج به، دون أن يكون قد وقع جرده والتأشير عليه، فإن ذلك سيؤدي حتما إلى رفضه وعدم الاعتداد به، طبقا لنص المادة 21 من ق إ م إ.

وتجدر الاشارة إلى أن الوثائق والمستندات المرفقة بالعريضة أو بالمذكرات، يجوز للخصوم، دون سواهم، طبقا لنص المادة 31 من ق إ م إ أو بوكالة خاصة عند انتهاء الخصومة، طلب استرجاع الوثائق المودعة لدى أمانة الضبط، مقابل وصل.

علما أن المادة اشترطت أن يقدم طلب استرداد الوثائق المدعمة لادعاءات ودفوع الخصم من الخصم المعني شخصيا، أو من وكيله المعني بموجب وكالة خاصة، تتعلق باسترداد الوثائق دون غيرها، إلا أن التطبيق القضائي أثبت أن المحامين يطلبون عادة استرجاع الوثائق بعد انتهاء الخصومة، رغم وجود وكالة خاصة بذلك من طرف موكليهم، وهوأمر اعتبره الأستاذ "عبد العزيز سعد" "خارج القانون"[1].

ثانيا : تبليغ عريضة افتتاح الدعوى

يتم تبليغ عريضة افتتاح الدعوى بموجب محضر يعده المحضر القضائي، وفقا لنص المادة 838 من ق إ م إ، في فقرتها الثانية، حيث ورد فيها أنه: " يتم التبليغ الرسمي لعريضة افتتاح الدعوى عن طريق محضر قضائي..."

1- بيانات التكليف بالحضور

يتوجه المدعي أو ممثله القانوني بعد تسجيل العريضة إلى المحضر القضائي، ليقوم بالبليغ رسميا للمدعى عليه، وذلك بتكليفه بالحضور بموجب وثيقة تسمى "التكليف بالحضور"، ثم إذا تم التبليغ يحرر المحضر القضائي محضرا بهذا الاجراء، يسمى "محضر التبليغ"، وقد حددت المادة 18 من ق إ م إ، بيانات التكليف بالحضور:

- اسم ولقب المحضر القضائي وعنوانه المهني وختمه وتوقيعه وتاريخ التبليغ الرسمي وساعته،
- اسم ولقب المدعي وموطنه،
- اسم ولقب وموطن المكلف بالحضور،
- تسمية الشخص المعنوي ومقره الاجتماعي، وصفة ممثله القانوني أو الاتفاقي،
- تاريخ أول جلسة وساعة انعقادها،

علما أن هذه المادة خلت من الإشارة إلى الجهة القضائية المطلوب المثول أمامها، وقد يفسر ذلك بكون العريضة كافية، لاشتمالها على هذا البيان.

بعد استكمال عملية التبليغ، يحرر المحضر القضائي محضرا بذلك، يتضمن البيانات المنصوص عليها في المادة 19 من ق إ م إ، حيث تمثل الأربع بيانات الأولى نفس البيانات المنصوص عليها في المادة 18، بالإضافة إلى البيانات التالية:

[1]- عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 23.

- توقيع المبلغ له على المحضر، والاشارة إلى طبيعة الوثيقة المثبتة لهويته، مع بيان رقمها وتاريخ صدورها.

- تسليم التكليف بالحضور للمبلغ له بالإضافة إلى نسخة من العريضة مؤشر عليها من قبل أمين الضبط.

- الاشارة في المحضر إلى رفض استلام التكليف بالحضور، أو استحالة تسليمه، أو استحالة التوقيع عليه.

- البصمة في حالة استحالة التوقيع على المحضر.

- تنبيه المدعى عليه بأنه في حالة عدم حضوره الجلسة سيصدر حكم ضده بناء على ما قدمه المدعي من عناصر.

وقد أكدت المادة 407 في فقرتها الأخيرة على أنه في حالة ما إذا لم يتضمن محضر التبليغ الرسمي البيانات المشار إليها أعلاه، يجوز للمطلوب تبليغه الدفع ببطلانه، قبل اثارة أي دفع، والأمر مقرون في الأخير بإثبات الضرر وتقديره وفقا للسلطة التقديرية للقاضي.

الأمر الذي يؤكده قرار المحكمة العليا، الصادر عن غرفتها المدنية بتاريخ: 22 ماي 2014، حيث جاء فيه أنه: "... وعن وجه الطعن المبني على مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات بحيث ان المادة 688 من قانون الإجراءات المدنية والادارية اوجبت في محضر التبليغ ذكر الممثل القانوني او الاتفاقي للمبلغ له ....لكن حيث انه بالرجوع إلى القرار المطعون فيه فان قضاة المجلس تناولوا هذا الدفع وان تخلف تلك البيانات لا يضر الطاعن ما دام انه بلغ وتسلم محضر التبليغ ووضع ختم المصنع ولم يثبت الضرر الذي لحقه من ذلك مما يستوجب رفض ما جاء في هذا الوجه"[1].

[1]- ملف رقم: 0933516، مجلة المحكمة العليا، العدد الأول، 2014، ص 211 وما يليها.

2- زمن التبليغ الرسمي وأوقاته

طبقا لنص المادة 416 من ق إ م إ، لا يجوز اجراء التبليغ خارج الأوقات المحددة والمعينة قانونا، حفاظا على راحة المواطنين، وعدم ازعاجهم في أوقات راحتهم، أي أنه لا يجوز القيام بأي تبليغ رسمي قبل الساعة الثامنة صباحا، ولا بعد الساعة الثامنة مساء، ولا أيام العطل الرسمية.

أما في حالة الضرورة، ومنها حالة الاستعجال، فإنه يجوز للمحضر القضائي، وبناء على طلب مسبب، أن يقوم بالتبليغ في الليل وأثناء العطل، ولكن بعد الحصول على إذن كتابي مسبق من قبل القاضي المختص بنظر الدعوى، في شكل أمر على ذيل العريضة، يصدره استنادا إلى طلب مسبب من طالب التبليغ، ولا يقبل أي طريق من طرق الطعن[1].

في حالة ما إذا تم التبليغ خارج أوقات العمل، أو في العطل قبل الحصول على اذن مسبق من القاضي، فإن للمبلغ له حق الطعن في صحة التبليغ والدفع ببطلانه أمام الجهة القضائية المختصة الفاصلة في موضوع الدعوى.

3- مكان التبليغ الرسمي

يطرح تساؤل جوهري مفاده: أين يبلغ المدعى عليه؟، وللإجابة على هذا السؤال، ينبغي أن نفرق بين الشخص الطبيعي والشخص المعنوي:

أ- مكان تبليغ الشخص الطبيعي

يبلغ الشخص الطبيعي في أحد الأماكن الثلاث: إما مكان تواجده، أو موطنه الأصلي، أو في موطنه المختار، أو في أي مكان آخر يوجد به، وقد أكدت ذلك المادة 406 من ق إ م إ ، حيث ورد فيها أنه: " يجوز التبليغ الرسمي للعقود القضائية بتسليم نسخة منها إلى المطلوب تبليغه أينما وجد"

ب- مكان تبليغ الشخص المعنوي

نصت المادة 408 في فقرتها الثانية على أنه يتم التبليغ الرسمي للإدارات العمومية بصفة عامة بمقرها، ولم تشترط ذلك بالنسبة للأشخاص المعنوية الخاصة، حيث ذكرت الفقرة الأولى من ذات المادة أن المحضر يسلم لممثله القانوني فقط، دون اشتراط المقر.

[1]- عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 27.

أما بالنسبة للأشخاص المعنوية العامة، أو الادارات العمومية، فلابد أن يتم التبليغ الرسمي في مقرها، ويسلم التبليغ للمثل المعين لهذا الغرض، ولا يشترط أن يكون الوالي أو رئيس البلدية أو الوزير أو مدير المؤسسة العمومية، إذ قد يعين هؤلاء من ينوب عنهم في تلقي التبليغات الرسمية، مثل مديرية التنظيم بالنسبة للولاية، حيث يوجد بها قسم للمنازعات يتلقى التبليغات نيابة عن الوالي، الذي يمثل الولاية أمام القضاء.

4- متى يعتبر التبليغ الرسمي شخصيا

يطرح سؤال مهم جدا فيما يخص عملية التبليغ، مفاده: متى يعتبر التبليغ الرسمي شخصيا؟، حيث حدد ق إ م إ عدة حالات يكون فيها كذلك، أما إذا سلم إلى المعني شخصيا كأصل، أو إلى أحد أفراد عائلته، أو إذا تم عن طريق البريد الوطني، أو إذا علق في لوحة الاعلانات، مع وجود حالات خاصة للتبليغ الرسمي، علما أنه ينبغي التمييز بين كل حالة وشروطها، حتى يعتبر التبليغ صحيحا:

أ- حالة التبليغ الذي يتم عن طريق تسليم محضر التبليغ شخصيا للمعني

الأصل أن يجتهد المحضر القضائي في العثور على المدعى عليه، في أي مكان يعتقد تواجده به، مثل مقر عمله مثلا، وأن يجتهد لتسليمه محضر التبليغ يدا ليد، في أي مكان كان، سواء كان موطنه الأصلي أو المختار أو مكان عمله...

ولا ينوب عن التبليغ الشخصي بواسطة محضر قضائي أي وسيلة أخرى، وهو ما أكدته المحكمة العليا في قرارها المؤرخ في: 11 أفريل 2013، الذي جاء فيه أنه: "... لا يعد تبليغا رسميا وشخصيا تسليم امانة ضبط المحكمة العليا نسخة من قرار النقض والاحالة لمحامي المتقاضي الطاعن بالنقض، ولا يسري أجل الشهرين لوجوب اعادة السير في القضية بعد النقض الا من تاريخ التبليغ الرسمي الشخصي بواسطة محضر قضائي"[1].

وقد أجازت المادة 409 أن يعين الخصم وكيلا عنه يتلقى التبليغات الرسمية، ويعد تلقيه لها بمثابة تبليغ شخصي، علما أن هذه المادة لم تشترط أن يكون الوكيل محاميا، وعلى طالب التبليغ بذل أقصى جهده لمعرفة مكان تواجد خصمه، من أجل تسيير عمل المحضر

[1]- ملف رقم: 0766890، مجلة المحكمة العليا، العدد الأول، سنة 2013، ص 302 وما يليها.

القضائي، وتحقيق غاية وصول التبليغ لمن يجد، حتى لا يؤدي الأمر إلى اتباع إجراءات التعليق، مما يمس بحق المدعى عليه في الدفاع، بصدور الحكم في غيبته[1].

ب- حالة التبليغ الذي يتم إلى أحد أفراد الأسرة

إذا استحال على المحضر القضائي تسليم محضر التبليغ يدا ليد للمدعى عليه أو وكيله، يمكنه القانون من تسليمه لأحد أفراد أسرة المدعى عليه المقيمين معه في موطنه الأصلي، أو في موطنه المختار في الجزائر إذا كان مقيما في الخارج.

ويشترط وفقا لنص المادة 410 لصحة التبليغ، في هذه الحالة ما يلي:

- استحالة التبليغ إلى المكلف بالحضور شخصيا، واثبات ذلك في محضر.
- أن يكون المبلغ من أقاربه المقيمين معه في موطنه.
- أن يكون متلقي التكليف بالحضور كامل الأهلية.

وفي حالة ما إذا تم التبليغ إلى أحد أقارب المدعى عليه غير المقيمين معه في موطنه الأصلي أو المختار، أو إذا تلقى التبليغ ناقص أهلية كالقاصر، أو عديمها، كالمجنون، أو الطفل غير المميز، يحق للخصم طلب بطلان الإجراءات، طبقا لنص المادة 60 من ق إ م إ.

ج- حالة التبليغ الذي يتم عن طريق البريد الوطني

رغم مساوئ هذه الطريقة، إذ يخشى ضياع محل التبليغ أو التأخير في وصوله، إلا أن المشرع أجاز التبليغ عن طريق البريد، بموجب رسالة مضمنة مع الاشعار بالاستلام، لكن يشترط لإعمال هذه الطريقة، توفر الشروط التي نصت عليها المادة 411، وهي:

- أن يرفض الشخص المطلوب تبليغه استلام وثيقة التبليغ بعد عرضها عليه.
- أو أن يرفض التوقيع أو وضع بصمته على محضر التبليغ.
- أن يضمن المحضر القضائي المحضر الذي يحرره رفض استلام وثيقة التبليغ أو التوقيع عليها.

حيث يستعمل المحضر القضائي محضر التبليغ والعريضة والتكليف بالحضور إلى الخصم ضمن رسالة مضمونة الوصول مقابل وصل بالإشعار بالاستلام، ثم ينتظر وصول الرسالة

[1]- محي الدين بن عبد العزيز، التبليغ الرسمي في التشريع الجزائري، الطبعة الثانية، دار هومه، الجزائر، 2015، ص 55.

واستلامها من قبل المعني، ويرجع له وصل الاستلام المثبت لقيامه بالتبليغ، ويبدأ احتساب الآجال من تاريخ ختم البريد على وصل الاستلام.

كما أضافت المادة 412 حالة أخرى، يقوم فيها المحضر القضائي بارسال وثيقة التبليغ عن طريق البريد مع الاشعار بالاستلام، في حالة ما إذا رفض الأشخاص الذين لهم صفة تلقي التبليغ الرسمي، المقيمين معه تلقي التبليغ الرسمي، فإنه يرسل برسالة مضمنة مع اشعار بالاستلام إلى آخر موطن له، وتعليق نسخة منه بلوحة الاعلانات بمقر المحكمة ومقر البلدية التي كان له بها آخر موطن له.

د- حالة التبليغ عن طريق التعليق بلوحة الاعلانات

يتم اللجوء إلى هذه الطريقة من التبليغ، في الحالة التي لا يملك فيها الشخص المطلوب تبليغه رسميا موطنا معروفا في الجزائر، حيث يحرر المحضر القضائي محضرا بذلك، أي عدم تمكنه من ايجاد المدعى عليه أو معرفة موطنه الأصلي أو المختار، ويتم التبليغ الرسمي بتعليق نسخة منه بلوحة الاعلانات بمقر المحكمة والبلدية التي كان له آخر موطن بها، ويثبت التعليق بختم أو تأشيرة رئيس المجلس الشعبي البلدي أو رئيس أمناء الضبط.

5- جزاء تخلف التبليغ

يترتب على انعدام التبليغ تطبيق نص المادة 216 من ق ا م ، وذلك بشطب القضية، وهو ما قرره مجلس الدولة في قرار له بتاريخ: 26-05-2011، ومما جاء فيه أنه: " **إن عدم قيام المدعي بالإجراءات الشكلية المفروضة عليه قانونا لا سيما التبليغ الرسمي لعريضة افتتاح الدعوى للخصوم عن طريق المحضر القضائي المنصوص عليه في المادة 838 فقرة 02 من قانون الإجراءات المدنية والادارية رغم دعوته إلى التصحيح من طرف الجهة القضائية المخطرة يترتب عليه شطب القضية، عملا بالمادة 216 من نفس القانون**"[1].

الأمر ذاته، قضت به المحكمة العليا، حيث قررت أكثر من ذلك، من خلال اعتبار الخصومة في حكم المنعدمة، وما يصدر عن المحكمة بشأنها يكون قرارا منعدما، وهو ما نستشفه من خلال قرارها المؤرخ في:15-03-1989، الذي جاء فيه أن: " **الأصل في الخصومة ألا تنعقد إلا بوجود طرفين، وانعدام أحدهما يعتبر انعداما لركن من أركانها.**

[1]- حمدي باشا عمر، مبادئ الاجتهاد القضائي في مادة الإجراءات المدنية، دار هومة، الجزائر، 2001، ص 181.

والقرار الذي يصدر بدون وجود (بدون استدعاء) الطرف الآخر، كما يتبين في هذه القضية، لا يعتبر قرارا باطلا فحسب، بل يعد قرارا منعدما.

والقرار المعدوم لا تلحقه أي حصانة، وبالتالي فإن سبيل التمسك بانعدامه يبقى مفتوحا والطعن فيه يبقى قائما، حيث أن القرار المذكور، بناء على ما تقدم، لا يمكن اعتباره قرارا غيابيا ولا قرارا حضوريا" [1].

في قرار آخر حيث نسبيا للغرفة المدنية للمحكمة العليا بتاريخ: 20 جوان 2013، قضت هذه الأخيرة بعدم قبول الطعن بالنقض شكلا لعدم تبليغ المطعون ضده تبليغا صحيحا، حيث قرر هذا القرار قواعد التبليغ الرسمي وحالات تعذره، وفقا لما تم تناوله أعلاه، ومما جاء في حيثياته: **"...وحيث أنه من المعلوم بالضرورة... يجب على الطاعن ان يبلغ رسميا المطعون ضده بنسخة من عريضة الطعن بالنقض... وحيث يتبين من واقع الملف ان الطاعنة قد ارفقت بعريضة طعنها نسخة من محضر تبليغ عريضة الطعن بالنقض...ولكن حيث أن المادة 410 من نفس القانون تنص انه ...وفي غياب تلك الإجراءات يصبح الطعن بالنقض غير مقبول شكلا لعدم تبليغ المطعون ضده تبليغا صحيحا"** [2].

6- جزاء نقص بيانات التبليغ

وفقا لنص المادة 407 من ق إ م إ في فقرتها الأخيرة التي جاء فيها أنه: "وإذا لم يتضمن محضر التبليغ الرسمي البيانات المشار إليها أعلاه، يجوز للمطلوب تبليغه الدفع ببطلانه قبل إثارته لأي دفع أو دفاع".

غير أنه من الناحية العملية، ومن أجل التقليل من دواعي البطلان، على القاضي أن يمنح المحضر القضائي سلطة تصحيح الأخطاء وجبر النقائص، في حدود البيانات الشكلية دون الجوهرية منها، ذلك أن طالب التبليغ قد يجهل بعض بيانات خصمه، مثل الخطأ في اسم المبلغ له المدعو "حميد"، وأن الصحيح هو: "عبد الحميد" على سبيل المثال [3].

[1] - حمدي باشا عمر ، المرجع نفسه، ص 271.

[2] - ملف رقم: 0881413، مجلة المحكمة العليا، العدد الثاني، 2013، ص 152 وما بعدها.

[3] - محي الدين بن عبد العزيز، المرجع السابق، ص 55.

7- جزاء عدم حضور المدعى عليه رغم صحة التبليغ

نفرق بين حالتين:

أ- إذا تم تبليغ المكلف بالحضور شخصيا، أي في إطار المادة 408، وتم تسليمه التكليف بالحضور شخصيا، لكنه تخلف عن حضور الجلسة، ففي هذه الحالة، يصدر الحكم اعتباريا حضوريا وفقا لنص المادة 293 من ق إ م إ ، ويسقط حقه في المعارضة، وفقا لنص المادة 295 من ذات القانون.

ب- إذا تسلم التكليف بالحضور أو التبليغ لغير شخص المدعى عليه، سواء كان أحد أقاربه أو وكيله، أو تم تعليقه أو ارساله بواسطة البريد، مع تخلف الشخص أو وكيله أو محاميه عن الحضور، يصدر القاضي حكما غيابيا قابلا للمعارضة. وفقا للمادتين 292 و 294 من ق إ م إ.

المطلب الثاني: الإجراءات الخاصة لرفع الدعوى الادارية

نقصد بالإجراءات الخاصة لرفع الدعوى الادارية، الإجراءات الخاصة بدعوى الالغاء دون غيرها من الدعاوى الادارية، خاصة دعوى القضاء الكامل، ويمكن اجمالها في ثلاثة شروط، شرط الميعاد (الفرع الأول)، شرط القرار الاداري المسبق(الفرع الثاني)، وشرط التظلم الاداري المسبق (الفرع الثالث).

الفرع الأول: شرط الميعاد

تتميز دعوى الالغاء عن غيرها من الدعاوى الادارية، وكذلك عن غيرها من الدعاوى العادية، بكون عملية رفعها مقيدة بأجل محدد، وهو أجل أربعة أشهر[1] من تاريخ تبليغ القرار الاداري المطعون فيه، إذا كان فرديا، ومن تاريخ نشره إذا كان تنظيميا، وفقا لنص المادة 829 من قانون الإجراءات المدنية والادارية، علما أن هذا الأجل قصر على دعوى الالغاء فقط دون غيرها من الدعاوى الادارية، حيث يسري عليها أجل سقوط الحق العام، المقدر ب 15 سنة، وفقا لأحكام القانون المدني.

وبالتالي سنبين فيما يأتي كيفية حساب الميعاد، وحالات وقف وقطع الميعاد في المادة الادارية.

[1]- بينما يحدد أجل الطعن بالإلغاء في التشريع الفرنسي بشهرين، وهو أجل قصير جدا لتحصن القرارات الإدارية من الإلغاء. أنظر في ذلك:

Marie Christine Rouault, Droit administratif et institutions administratives, 5e édition, collecton Paradigne, 2018, p 422.

أولا: حساب الميعاد

اكتفت المادة 829 من ق إ م إ باشتراط رفع الدعوى الادارية خلال أجل أربعة أشهر من تاريخ تبليغ القرار الاداري الفردي أو نشر القرار الاداري التنظيمي، وذات الأمر ينطبق على دعاوى الإلغاء المرفوعة أمام مجلس الدولة، وفقا لنص المادة 907 من ق إ م إ، وقد أشار مجلس الدولة الجزائري في قراره رقم: 092464 المؤرخ في: 2014/07/24 إلى أن نشر القرار الاداري الفردي لا يعد تبليغا رسميا، ولا يعوض التبليغ الشخصي للمخاطب بالقرار، ومما جاء في حيثيات هذا القرار أنه: " **... حيث أن قضاة أول درجة قد جانبوا الصواب عندما لم يراعوا الاعتبارات المشار إليها أعلاه وراحوا يقضون بعدم قبول دعوى الالغاء شكلا على أساس رفعها بعد مضي أجل أربعة أشهر من تاريخ نشر القرار المطعون فيه رغم أن هذا القرار ذو طابع فردي. ويستوجب على الادارة تبليغه بصفة شخصية للطاعنة طبقا لأحكام المادة 829 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية...**"

يترتب على انقضاء هذا الميعاد تحصن القرار الاداري ضد الالغاء، ويترجم هذا الميعاد القصير حرص المشرع على تحقيق الاستقرار للقرارات الادارية، من خلال منع بقائها معرضة للإلغاء لفترة طويلة، كما أنه يحقق أيضا الاستقرار للمراكز القانونية التي نشأت للمستفيدين من القرار.

نظرا لقصر ميعاد دعوى الالغاء، يقع على الادارة أن تذكر ميعاد الطعن بالالغاء في سند تبليغه، وإلا كان التبليغ باطلا، ومن ثم عدم جواز الاحتجاج على الطاعن بفوات ميعاد الطعن، وفقا للمادة 831 ق إ م إ.

ولا بد في هذا الصدد من أن نفرق بين الحساب العادي للميعاد، وحسابه في حالة رفع تظلم، وفقا لنص المادة 831 من ق إ م إ، وفقا لما سنوضحه أدناه:

1- ميعاد الطعن في حالة عدم رفع تظلم

لم تبين المواد المحددة لميعاد رفع دعوى الإلغاء كيفية احتساب هذا الأجل، والقواعد المتبعة في ذلك، وبالتالي يتم الرجوع إلى نص المادة 405 من ق إ م إ، التي وضعت مجموعة من القواعد المتبعة في احتساب الآجال، على النحو التالي:

- تحسب الآجال كاملة، ولا يحسب يوم التبليغ أو التبليغ الرسمي ويوم انقضاء الأجل.

- يبدأ ميعاد احتساب الآجال في اليوم الموالي لاعلان القرار الاداري، نشرا أو تبليغا.
- يعتد بأيام العطل الداخلة ضمن هذه الآجال عند حسابها.
- تعتبر أيام عطلة، الأعياد الرسمية وأيام الراحة الأسبوعية.
- إذا كان اليوم الأخير من الأجل ليس يوم عمل كليا أو جزئيا، يمدد الأجل إلى أول يوم عمل موالي.

تبعا لذلك، إذا بلغ القرار الاداري بتاريخ: 2020/01/05، فإن ميعاد الطعن ينطلق يوم 2012/01/06، وتنتهي فترة أربعة أشهر في: 2020/05/05، غير أنه لما كان يوم انقضاء الميعاد لا يدخل في حسابه، باعتباره غير كامل، بسبب غلق المرافق العمومية لأبوبها، ومن ضمنها مرفق العدالة على الساعة 16.30، فإن آخر يوم لرفع الدعوى هو: 2020/05/06.
ولو فرضنا أن يوم 2020/05/06، قد صادف يوم جمعة، فإن الميعاد يمتد إلى أول يوم عمل، وإذا صادف يوم عيد وطني أو ديني، فإن الميعاد يمتد أيضا إلى أول يوم عمل موال.

تجدر الاشارة إلى أن دعوى القضاء الكامل غير محددة بأجل معين، سوى أجل التقادم العام المنصوص عليه بالقانون المدني، أي 15 سنة كاملة من تاريخ وقوع الفعل الضار، وتتبع في حسابه نفس القواعد المبينة بنص المادة 405 المذكور أعلاه، وقد أكد مجلس الدولة ذلك بمناسبة استئناف مرفوع أمامه تحت رقم: 092070، بتاريخ: 2014/07/24، ومما جاء فيه أنه: "...إن المادة الواجبة التطبيق هي المادة 133 التي تنص على سقوط دعوى التعويض بالتقادم بعد مضي 15 سنة من يوم وقوع الفعل الضار. ولكن حيث أنه خلافا لما جاء به الحكم المستأنف في هذا الشأن وبناء على معطيات القضية لا يظهر أن الدعوى سقطت بالتقادم المنصوص عليه في المادة 133 من القانون المدني بإعتبار أن قرار تسريح المستأنف اتخذ بتاريخ 31-12-1996 وأنه رفع دعواه للمطالبة بالتعويضات المزعومة بتاريخ 27-12-2011 أي قبل بضعة أيام فقط قبل انتهاء مهلة 15 سنة المنصوص عليها"[1].

2- ميعاد الطعن في حالة رفع التظلم

وفقا لنص المادة 830 من ق إ م إ يمكن رفع تظلم اداري إلى مصدر القرار الاداري، في إطار ما يسمى بالتظلم الولائي، ذلك أن صياغة هذه المادة توحي باستبعاد التظلم الرئاسي،

[1]- قرار غير منشور.

الذي يرفع إلى الجهة الادارية التي تعلو الجهة التي أصدرت القرار الاداري، خلال أجل الطعن المقدر ب 04 أشهر من تاريخ تبليغ القرار الاداري الفردي، أو نشر القرار الاداري التنظيمي.

يبدأ ميعاد رفع الدعوى الادارية في حالة رفع التظلم خلال مهلة شهرين، تبدأ من تاريخ الرفض، إذا كان صريحا، وبالتالي يملك المتظلم رفع دعواه خلال شهرين من تبليغه بقرار الرفض.

ويعد سكوت الادارة عن الرد خلال أجل الشهرين من تاريخ رفع التظلم بمثابة قرار بالرفض، يخول صاحبه رفع دعوى الالغاء خلال مهلة شهرين، تبدأ من تاريخ انقضاء الأجل الأول.

الأمر الذي سنبينه من خلال المثال التوضيحي التالي:

إذا قدم المعني التظلم إلى جهة الادارة بتاريخ: 2020/05/01، فإن للادارة مهلة شهرين للرد على التظلم، فإذا افترضنا أنها ردت بتاريخ: 15-05-2020، وقامت بتبليغه للمدعي بتاريخ: 2020/05/17، فإن مهلة الشهرين من أجل رفع الدعوى أمام القضاء تبدأ من تاريخ 18-05-2020، وتنتهي بتاريخ: 18-07-2020.

ثانيا: امتداد الميعاد

يمكن أن يمدد ميعاد رفع دعوى الالغاء بسبب وقفه أو قطعه، وهو ما سنوضحه من خلال ما يلي:

1- وقف الميعاد

يترتب عن وجود حالة من حالات وقف الميعاد توقيف سريان مدة الطعن مؤقتا بعد زوال وانتهاء أسباب وحالات الوقف، حيث يستكمل فقط ما تبقى من المدة القانونية، ويعود ذلك لبعد المتقاضي عن إقليم الدولة[1]، حيث نصت المادة 404 من ق إ م إ على أنه: " تمدد لمدة شهرين (2) آجال المعارضة والاستئناغ والتماس اعادة النظر والطعن بالنقض المنصوص عليها في هذا القانون، للأشخاص المقيمين خارج الإقليم الوطني".

[1]- محمد الصغير بعلي، شروط قبول دعوى الإلغاء، دار العلوم، الجزائر، 2013، ص 86.

2- قطع الميعاد

يقصد بالانقطاع بدء سريان ميعاد الطعن من جديد بعد زوال السبب، حيث لا تحتسب المدة السابقة، والانقطاع بهذا المعنى، يختلف عن الوقف، حيث لا يترتب عليه بدء احتساب المدة من جديد، وإنما استكمال المدة السابقة من ميعاد الطعن بعد زوال سبب الانقطاع [1].

تعود أسباب قطع ميعاد الطعن طبقا لنص المادة 832 من ق ا م ، إما بسبب رفع الطعن أمام جهة قضائية غير مختصة، أو بسبب وفاة المدعي أو تغير أهليته، أو بسبب القوة القاهرة، أو طلب المساعدة القضائية.

ثالثا: آثار انقضاء الميعاد

يترتب على انقضاء الميعاد ورفع الدعوى الادارية بعد ذلك رفض الدعوى شكلا لرفعها خارج الآجال القانونية المقررة، مع الأخذ بعين الاعتبار قرارات الادارة العامة المنعدمة، أي القرارات التي افتقدت ركن الإرادة، أو شابها عيب جسيم من عيوب المشروعية، لذلك فقد وجد القضاء أنها تنحدر إلى مرتبة العمل المادي معدوم الأثر القانوني، فلا تلحقها حصانة القرارات الإدارية بفوات ميعاد الطعن فيها، وبالتالي يجوز اقامة الدعوى الادارية في أي وقت، دون التقيد بميعاد رفعها، وعلة ذلك أن القرار المعدوم قد بلغ فيه العيب حدا جسيما يجرده من كيانه، ومن صفته الادارية، ويجعله مجرد عمل مادي [2].

كما تكون الآجال مفتوحة، ولا يترتب على انقضاء الميعاد أي أثر قانوني، متى لم يبلغ المدعى عليه تبليغا رسميا عن طريق محضر قضائي، وذات الوضع ينطبق في حالة ما إذا لم تشر الادارة في سند تبليغها إلى أن المخاطب بالقرار الاداري يملك أجل 04 أشهر من أجل الطعن فيه بالالغاء، وفقا لنص المادة 831 من ق إ م إ ، التي جاء فيها أنه: " لا يحتج بأجل الطعن المنصوص عليه في المادة 829 أعلاه، إلا إذا أشير إليه في تبليغ القرار المطعون فيه".

[1] - عبد القادر عدو، المنازعات الإدارية، ط02، دار هومه، الجزائر، 2014، ص 132.

[2] - أنظر في ذلك: - محمد جمال الذنيبات، "القرار الإداري المنعدم في القضاء الإداري"، مجلة الحقوق، العدد الأول، مجلس النشر الجامعي، جامعة الكويت، السنة الثامنة والعشرون، الكويت، أيلول 2004، ص 2015. وطارق بن هلال البوسعيدي، "انعدام القرار الإداري وفقا لأحكام القضاء الإداري (دراسة مقارنة)"، مجلة الحقوق، العدد الأول، مجلس الجامعي، جامعة الكويت، السنة الثانية والثلاثون، الكويت، كانون الأول 2008، ص 185.

الفرع الثاني: شرط القرار الاداري المسبق

يجد هذا الشرط أساسه القانوني في المادة 09 من القانون العضوي رقم: 98-01 المتعلق بمجلس الدولة المعدل والمتمم بموجب القانون العضوي رقم: 11-13، والمواد 801، 819 و 901 من ق إ م إ.

أولا: مفهوم القرار الاداري

لابد أن تنصب دعوى الالغاء أو التفسير أو فحص المشروعية على قرار إداري مكتمل الأركان، ويستثنى من ذلك باقي الأعمال الادارية التي لا ترق إلى مستوى القرار الاداري[1]، وبالتالي سنبين تعريف القرار الاداري، وخصائصه، تمييزا له عن الأعمال الادارية مشابهة له، إلا أنها تفتقر لأحد مقوماته، وبالتالي لا يمكن أن تكون محلا للدعوى الادارية.

يعرف القرار الاداري على أنه: " العمل القانوني الانفرادي الصادر عن مرفق **عام والذي من شأنه احداث أثر قانوني تحقيقا للمصلحة العامة".**

تبعا لذلك، نجد أن القرار الاداري يتسم بجملة من الخصائص، نجملها فيما يلي:

1- القرار الإداري تصرف قانوني

يقصد من خلال هذه الخاصية أن يحدث القرار الاداري أثرا أو أذى بذاته، أي بأن يكون ذو طابع تنفيذي، وذلك إما بإحداث مركز قانوني جديد، وتعديل مركز قانوني قائم، أو الغائه[2].

2- القرار الإداري صادر عن مرفق عام

يشترط في القرارات الادارية أن تكون صادرة عن مرفق عام، وبالتالي، تستبعد من دائرة المرافق العامة الأعمال الصادرة عن باقي السلطات، تشريعية كانت أو قضائية، ونقصد بذلك القوانين الصادر عن البرلمان، والأحكام والأوامر والقرارات القضائية الصادرة عن الجهات القضائية، عادية كانت أو ادارية، أما التصرفات الصادرة عنها باعتبارها مرافقا عامة، أي التصرفات والأعمال المتعلقة بإدارة وتسيير أجهزة البرلمان أو المحاكم، فيمكن تكييفها على

[1]- J.M Auby, Droit Administratif Spécial, Droit Administratif Spécial, 2 e édition, Sirey, France, 1966, p 110.

[2]- حسن السيد بسيوني،المرجع السابق، ص 284.

أنها قرارات ادارية، مثل القرارات المتعلقة بموظفي المصالح الادارية والتقنية بمجلس الدولة، أو المجلس الشعبي الوطني[1].

3- القرار الإداري صادر بالإرادة المنفردة للإدارة

يشترط لوصف تصرف الادارة العامة على أنه قرار اداري أن يصدر بالإرادة المنفردة للإدارة عند ممارستها لصلاحياتها القانونية، وبالتالي تستبعد العقود الادارية من هذا الاطار، لكونها تتم بناء على توافق بين ارادتين، وفقل لدفتر شروط وإجراءات محددة بدقة قانونا، غير أن ابرام هذه العقود يتطلب القيام بالعديد من الإجراءات التي تستلزم اصدار قرارات ادارية تندرج ضمن عملية ابرام العقد الاداري[2]، إذ تصدر قرارات إدارية قبل ابرام العقد، وأخرى معاصرة لعملية الابرام، وفي الوقت نفسه قد تصدر مثل هذه القرارات أثناء تنفيذ العقد الإداري، في إطار ما يعرف بالقرارات الادارية القابلة للانفصال عن العقد الاداري، حيث يمكن أن تكون هذه القرارات محلا لدعوى الالغاء أمام القضاء الاداري، رغم تعلقها بعقد اداري[3].

ثانيا : جزاء تخلف شرط القرار الإداري المسبق

كما سبق بيانه، فإن الدعوى الادارية لا تقبل من قبل القاضي الاداري، إلا من خلال الطعن في قرار اداري، فهو شرط من شروط قبولها، ويترتب على تخلفه عدم قبولها، وقد جسدت المادة 819 من ق إ م إ هذا الشرط، من خلال نصها على أنه: " يجب أن يرفق مع العريضة الرامية إلى إلغاء أو تفسير أو تقدير مدى مشروعية القرار الاداري، تحت طائلة عدم القبول، القرار الإداري المطعون فيه، ما لم يوجد مانع مبرر.

وإذا ثبت أن هذا المانع يعد إلى امتناع الإدارة من تمكين المدعي من القرار المطعون فيه، أمرها القاضي المقرر بتقديمه في أول جلسة، ويستخلص النتائج القانونية المترتبة عن هذا الامتناع".

[1]- محمد الصغير بعلي، القرارات الإدارية، دار العلوم للنشر، الجزائر، 2005، ص 13.

[2]- محمد أحمد إبراهيم المسلماني، القرارات الإدارية القابلة للانفصال في العمليات القانونية المركبة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر، 2014، ص 13.

[3]- حبيب إبراهيم حمادة الدليمي، القرارات الإدارية القابلة للانفصال عن القرار الاداري، الطبعة الأولى، دار الأيام، العراق، 2016، ص 12.

الفرع الثالث : شرط التظلم الاداري المسبق

يعتبر التظلم الإداري عنصرا هاما لقبول دعوى الإلغاء وكيفية حسابه، وذلك لما له من أثر قاطع لميعاد دعوى الإلغاء يؤدي إلى امتداد الميعاد عن طريق بدء سريان ميعاد جديد كامل من تاريخ تقديم التظلم إلى أن يصل رد الإدارة لصاحب الشأن[1]، وبالتالي سنوضح تعريف التظلم الإداري المسبق والطبيعة القانونية لهذا الشرط الاجرائي الخاص بدعوى الالغاء.

أولا: تعريف التظلم الاداري المسبق

يعرف التظلم الاداري المسبق بأنه: " طلب أو شكوى يقدمها الشخص المتظلم إلى الجهة الادارية المختصة، ينازع فيها عمل قانوني ألحق به أذى، ومعنى ذلك أنه يتخذ شكل رسالة مكتوبة مستوفية لكل بياناتها من طابع، تاريخ، عنوان، موضوع، مرفقات إن وجدت، صلب الموضوع، وخاصة الإمضاء الذي يعطي للرسالة الرسمية. مع تحديد الجهة المتظلم إليها وبدقة، إذ يجب حسن توجيهه كما يتعين على المتظلم أن يقدم موضوع الطلب بكل مميزاته من موضوعية، بساطة ووضوح، ايجاز ودقة ثم المجاملة"[2].

كما يعرف بطريقة أبسط على أنه: " التظلم الاداري هو شكوى موجهة إلى الادارة المعنية من أجل اعادة النظر في قرار يعتقد المعني عدم مشروعيته أو عدم ملائمته"[3].

ثانيا : طبيعة التظلم الاداري المسبق

يقصد بطبيعة التظلم الاداري المسبق مدى وجوبيته لقبول دعوى الالغاء، حيث عرف هذا الاجراء تطورا مستمرا في القوانين الاجرائية الجزائرية، نوردها فيما يلي:

1- في ظل قانون الإجراءات المدنية الملغى

وفقا للصياغة الأولى للمواد التي كانت تحكم التظلم الاداري، في ظل الأمر رقم: 66-154، فإن هذا الشرط كان اجباريا يجب تقديمه قبل اللجوء إلى القضاء، وإلا رفضت الدعوى شكلا، سواء تعلق الأمر بالدعاوى المرفوعة أمام الغرف الادارية للمجالس القضائية، أو المرفوعة أمام الغرفة الادارية للمحكمة العليا، والتي تنظرها كدرجة أولى وأخيرة.

[1] - طاهري حسين، المرجع السابق، ص 09.

[2] - بوحميدة عطاء الله، الوجيز في القضاء الاداري، دار هومه، الجزائر، 2014، ص 213.

[3] - عبد القادر عدو، المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص 129.

غير أنه بموجب تعديل قانون الإجراءات المدنية بموجب القانون رقم: 90-23[1]، تم الغاء شرط التظلم أمام الغرف الادارية للمجالس القضائية والابقاء عليه أمام الغرفة الادارية للمحكمة العليا.

2- في ظل قانون الإجراءات المدنية والادارية

جاء في نص المادة 830 من ق إ م إ أنه: " يجوز للخصم المعني بالقرار الاداري، تقديم تظلم إلى الجهة الإدارية مصدرة القرار في الأجل المنصوص عليه في المادة 829.

نستخلص من خلال هذه المادة أن المشرع الجزائري قد جعل التظلم جوازيا، سواء أمام الجهات القضائية الإدارية الدنيا مجسدة في المحاكم الادارية، أو سواء أمام مجلس الدولة.

كما يستخلص من خلال هذه المادة أن المشرع الجزائري ألغى التظلم الرئاسي، وأبقى فقط على التظلم الولائي، وهو ما نستخلصه من خلال نص المادة المذكور أعلاه، من خلال عبارة "الجهة الادارية مصدرة القرار"، ولم يشترط المشرع شكلا محددا للتظلم، إذ اكتفى باشتراط الكتابة فقط، وهو ما نستشفه من خلال نص المادة 830، التي استخدمت عبارة "بكل الوسائل المكتوبة".

المبحث الثاني: إجراءات سير الخصومة الادارية

تخضع الخصومة الإدارية لإجراءات متميزة عن الخصومة العادية، ذلك أن أطراف الدعوى الادارية غير متساويين، فإعمالا للمعيار العضوي، تكون الادارة العامة طرفا دائما في الدعاوى الادارية، وهي طرف ممتاز، نظرا لتمتعها بامتيازات السلطة العامة، وهي سلطات لا يحوزها الشخص العادي، وبالتالي لن يملك سوى اللجوء إلى القضاء، من أجل اقتضاء حقه في مواجهة الإدارة، مما يجعل هذه الأخيرة دائما في مركز المدعى عليه.

أمام عدم التوازن في الدعوى الادارية، منح المشرع القاضي الاداري سلطات واسعة، من أجل مساعدة خصم الادارة في اقتضاء حقه في مواجهتها، وهو دور ايجابي يظهر منذ تاريخ رفع الدعوى الادارية، وصولا لصدور القرار القضائي الاداري، وإن كان الدور الايجابي للقاضي

[1]- ج ر عدد 36.

الاداري في الإجراءات الادارية، يظهر بصورة أبرز في مرحلة سير الخصومة، أكثر من غيرها من المراحل، وهو ما جعل الفقه يطلق على الإجراءات القضائية الادارية بالإجراءات التحقيقية أو الاستقصائية، وهو ما سنحاول القاء الضوء عليه من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: وسائل التحقيق في الخصومة الادارية

المطلب الثاني: سلطات المستشار المحقق في الخصومة الادارية

المطلب الأول : وسائل التحقيق في الخصومة الادارية

يعرف التحقيق بأنه المرحلة الاجرائية التي تهدف إلى تهيئة القضية لوضعها في حالة الفصل فيها، وهي مرحلة يستخدم خلالها القاضي وسائل الإثبات بطرق مختلفة[1]، ويقصد بوسائل التحقيق أو وسائل الإثبات: " **الوسائل التي تمكن القضاء**، الذي هو أهم سلطة في الدولة وأسماها، من القيام بمهمته التي هي تحقيق العدالة وصيانة المجتمع عن طريق إيصال الحقوق إلى أصحابها وتوقيع العقوبات على مستحقيها [2]".

تجدر الإشارة إلى أن ق إ م إ لم يفرد للخصومة الادارية وسائل تحقيق أو اثبات خاصة بها، حيث تخضع لذات الأحكام مشتركة المطبقة في المادة المدنية، في كل ما يخص الخبرة، سماع الشهود، المعاينة والانتقال إلى الأماكن ومضاهاة الخطوط، لذلك سنحاول التركيز على خصوصية وسائل التحقيق في المادة الادارية، دون الغوص في التفاصيل المشتركة بينها وبين المادة العادية، لخروجها عن نطاق دراستنا.

الفرع الأول : وسائل التحقيق المجراة من قبل القاضي الاداري

سنوضح من خلال هذا الفرع وسائل التحقيق في المادة الادارية التي يجريها المستشار المقرر شخصيا، دون الاستعانة بتقنيين معينين أو بأحد أعوان القضاء، وهي الوسائل التي سنوضحها من خلال النقاط الآتية:

[1]- رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية، الجزء الثالث، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013، ص 37.

[2]- بنسالم أوديجا، سلطة القاضي في الإثبات في المادة المدنية، أطروحة دكتوراه، المملكة المغربية، جامعة محمد الخامس، 2014، ص 24.

أولا: المعاينة والانتقال إلى الأماكن

نصت المادة 861 من ق إ م إ على المعاينة والانتقال إلى الأماكن كأحد طرق الإثبات التي يقوم بها القاضي الاداري، وقد أحالت هذه المادة على المواد من 146 إلى 149 من نفس القانون، لتحديد الإجراءات الخاصة بها.

وفي هذا الإطار، تنص المادة 146 على أن القيام بهذا الاجراء يتم من طرف القاضي الإداري وبطلب من الخصوم بغرض: " القيام بإجراء معاينات أو تقييمات أو تقديرات أو اعادة تمثيل الوقائع التي يراها ضرورية"، وقد أجازت المادة 147 من ذات القانون للقاضي إذا تطلب موضوع الانتقال معارفا تقنية، أن يأمر في نفس الحكم بتعيين من يختاره من التقنيين لمساعدته.

كما يحدد القاضي الاداري خلال الجلسة مكان ويوم وساعة الانتقال، ويدعو الخصوم إلى حضور العمليات تطبيقا لمبدأ الوجاهية، كما نصت المادتان 147 و 148 على امكانية سماع القاضي الاداري كل شخص من تلقاء نفسه أو بناء على طلب أحد الخصوم إذا رأى في ذلك ضرورة".

وفي نفس السياق، تنص المادة 149 من ذات القانون على ضرورة تحرير محضر المعاينة والانتقال إلى الأماكن، على أن يكون موقعا من طرف القاضي وأمين الضبط، مع ايداع المحضر ضمن الأصول بأمانة الضبط.

علما أن الاجتهاد القضائي الجزائري قد قرر في عديد القضايا المعروضة عليه ابطال القرار القضائي الصادر بناء على معاينة لم يتم تقريرها ضمن محضر مكتوب، نجد من ذلك القرار رقم: 98-033، المؤرخ في: 25-05-1994، الذي جاء فيه أنه: **"... ومتى ثبت في قضية الحال أن قضاة الموضوع اقتصروا على اصدار أمر شفوي، دون تحرير محضرا بالانتقال، لتمكين الأطراف من الإطلاع عليه، إنهم بذلك قد خرقوا القواعد الجوهرية في الإجراءات، مما يستوجب ابطال القرار المنتقد"**[1].

[1]- المجلة القضائية الجزائرية، العدد الأول، سنة 1998، ص 98.

وفقا لنص المادة 149 من ق إ م إ، يمكن للخصوم الحصول على نسخ من المحضر، حيث تدون في هذا الأخير الوقائع التي تمت معاينتها، كما تدون فيه تصريحات الخصوم إذا لزم الأمر، وكل ما تمت مناقشته ومعاينته ميدانيا.

إذا تمت إجراءات المعاينة بناء على الحكم، فإن الخصوم أو أحدهم ملزم بإعادة السير في الدعوى وفق الإجراءات المقررة في هذا الشأن، وإذا كانت الدعوى قائمة، فللخصوم سحب نسخة من المحضر وايداعه بملف القضية، مع امكانية التعليق عليه[1].

نضرب مثالا على بعض القضايا التي أصدر فيها القضاء الاداري قراره بناء على معاينة من خلال قرار مجلس الدولة رقم: 389، المؤرخ في: 2000/06/26، في قضية (ف،ط) ضد (م،ب) ومديرية أملاك الدولة ولاية قالمة، حيث تتلخص وقائع هذه القضية في أن السيد (ف،ط) رفع استئنافا ضد قرار الغرفة الادارية لمجلس قضاء قالمة، هذا الأخير الذي رفض دعوى الطاعن لعدم التأسيس، على اعتبار أن القبو الذي يطالب بملكيته هو جزء من أربعة أقبية تابعة لمحل المستأنف عليه، وقد أيد مجلس الدولة قرار الغرفة الادارية لمجلس قضاء قالمة، ورفض بالتالي دعوى المستأنف من حيث الموضوع، مستندا في ذلك على محضر المعاينة الذي تم اعداده من قبل قضاة الدرجة الأولى، ومما جاء في حيثيات هذا القرار أنه: " **حيث أنه بعد الإطلاع على محضر المعاينة التي أجراها قضاة الدرجة الأولى بتاريخ 1997/05/26، فإن القبو الذي يطالب به المستأنف والواقع تحت محله هو عبارة عن جزء تابع لقبوين آخرين تابعين لمخبزة المستأنف ومحل المستأنف عليهم، وأنه لا علاقة لمحل المستأنف إطلاقا بما يطالب به لانفصاله تماما عن محله**"[2].

ثانيا : سماع الشهود

نصت المادة 859 من ق إ م إ على سماع الشهود كأحد وسائل التحقيق المعتمدة في المادة الإدارية، حيث أحالت أيضا على الأحكام المطبقة في المادة العادية، أي المواد من 150 إلى 162 من نفس القانون، أي كل ما تعلق بكيفية سماع الشهود أو حالات عدم قبول الشهادة، أو تخلفها، أو تلقي الشهادة أو التجريح فيها.

[1]- يوسف دلاندة، الوجيز في شرح الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية وفق قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار هومه، الجزائر، 2013، ص 101.

[2]- قرار غير منشور.

كما نصت المادة 860 من ذات القانون على امكانية سماع أعوان الادارة أو طلب حضورهم لتقديم توضيحات معينة، وبالتالي يكون المشرع الجزائري قد أخذ بالشهادة كوسيلة اثبات مستقلة، ولم يساير الاتجاه الفقهي القائل باستبعادها، على اعتبار أن القضاء الاداري ذو طبيعة موضوعية لا تعتمد على الذاكرة الشخصية للموظف[1]، غير أن الواقع العملي أثبت بأن القضاء الاداري يعتمد الشهادة كدليل مكمل فقط للوقوف على الوقائع المادية في دعاوى القضاء الكامل، حيث لا يتم اعتمادها كدليل اثبات كامل.

يستطيع المستشار المقرر الأمر شفاهة بإجراء تحقيق بسماع الشهود تلقائيا، أو بناء على طلب أحد طرفي الدعوى، كما يحق لتشكيلة الحكم القيام بذلك، الأمر الذي نوضحه من خلال قرار الغرفة الادارية للمحكمة العليا، بتاريخ: 1993/12/19، ومما جاء فيه أنه: "...**حيث أن المستأنفة تعيب على القرار المستأنف خرقه لنص المادة 335 من القانون المدني بعدم الاستجابة لطلبها المتضمن سماع شاهديها حول ملكيتها للدار المهدمة من طرف البلدية... حيث أن هذا الدفع قانوني ويستجيب لنص المادة المذكورة أعلاه، وكان على قضاة الدرجة الأولى الاستجابة لذلك مادام بحوزة المدعية هاتين الوثيقتين اللتين تعتبران بداية بينة لصالحها، ثم مناقشة هاتان الوثيقتان على ضوء تصريح لشاهدين...**"[2]

يجوز للقاضي أن ينتقل لسماع شهادة الشاهد الذي استحال عليه الحضور في اليوم المحدد لسماعه، كما يجوز له أن يحدد له ميعادا آخر للامتثال أمام القضاء، وإن كان الشاهد مقيما خارج دائرة اختصاص المحكمة، بإمكان القاضي اللجوء إلى الإنابة القضائية [3].

في جميع الأحوال، بعد أن يكون الشهود قد أدلوا بأقوالهم، يحرر محضر بذلك، وفقا للمادة 159 من ق إ م إ، وإذا تم التحقيق أمام المحكمة في جلسة علنية، فإن المحضر يحرر من قبل أمين الضبط ويوقع عليه من طرف الرئيس، ثم يضم إلى الحكم، أما إذا حصل التحقيق أمام أحد أعضاء المحكمة الادارية، ونقصد بذلك المستشار المقرر[4]، فإنه تتلى على كل شاهد أقواله، ويقوم بالتوقيع عليها، أو ينوه بأنه لا يعرف أو لا يمكنه التوقيع أو أنه يمتنع

[1] - مصطفى كمال وصفي، أصول إجراءات القضاء الاداري، الطبعة الثامنة، مطبعة الأمانة، القاهرة، مصر، 1978، ص 443.

[2] - المجلة القضائية، العدد الثالث، قسم الوثائق، الجزائر، 1994، ص 215 وما بعدها.

[3] - لحسين بن شيخ آث ملويا، مبادئ الإثبات في المنازعات الإدارية، ط 06، دار هومه، الجزائر، 2009، ص 180.

[4] - المرجع نفسه، ص 176.

عن ذلك وفقا لنص المادة 161 من قانون الإجراءات المدنية والادارية، كما يتم توقيع المحضر من طرف القاضي وكاتب الضبط.

يدون بالمحضر، بالإضافة إلى احتوائه على أقوال الشهود، كافة البيانات اللازمة، كهوية الأطراف والشهود ورقم القضية، ونوع القضية والقاضي الذي قام بسماع الشهود، واسم ولقب كاتب الضبط، وهو ما نصت عليه المادة 160 من ذات القانون، حيث يتضمن المحضر البيانات الآتية: - مكان ويوم وساعة سماع الشاهد – حضور أو غياب الخصوم – اسم ولقب ومهنة وموطن الشاهد – أداء اليمين من طرف الشاهد، ودرجة قرابته أو مصاهرته أو تبعيته لهم – أوجه التجريح المقدمة ضد الشاهد عند الاقتضاء – أقوال الشاهد والتنويه بتلاوتها عليه، كما ينوه في المحضر ذاته ما إذا كان الشهود قد حلفوا اليمين القانونية، أو أنه تم سماعهم على سبيل الاستدلال، ومن ثم اعفائهم من اليمين.

الفرع الثاني: وسائل التحقيق المجراة من قبل المختصين تحت اشراف القاضي الإداري

سنبين من خلال هذا الفرع أدلة الإثبات التي لا يلعب القاضي الاداري دورا كبيرا في انشائها، ويتعلق الأمر بكل من الخبرة ومضاهاة الخطوط واليمين غير القضائية، علما أن اليمين لا تقبل في المنازعات الإدارية، سواء كانت حاسمة أو متممة، إذ لا يجوز للقاضي استكمال دليل ناقص بتوجيه اليمين إلى الإدارة أو إلى خصمها، لما في ذلك من خطورة على المال العام، كما أن اليمين الموجهة لممثل الإدارة لا علاقة لها بشخص هذا الأخير، ولا يمكنه أن يحلف قسما يورط فيها الهيئة التي ينتمي إليها برمتها [1].

أولا : الخبرة

نصت المادة 858 من ق إ م إ على أنه: " **... تطبق الأحكام المتعلقة بالخبرة المنصوص عليها في المواد من 125 إلى 145 من هذا القانون أمام المحاكم الادارية**"، وبالتالي يكون المشرع الجزائري قد أخضع الخبرة لذات الأحكام والإجراءات، سواء تمت أمام القضاء العادي أو القضاء الاداري.

فيما يخص المادة الادارية، فإن الخبرة لا يتصور اعمالها بشأن دعاوى الالغاء، باعتبارها دعوى مشروعية، أي أنها تنصب على مدى مطابقة أركان القرار الاداري محل دعوى

[1]- لحسين بن شيخ آث ملويا، المرجع السابق، ص 206.

الالغاء للقانون، غير أنه يجوز اجراء الخبرة في الخصومة الادارية المتعلقة بدعوى الالغاء، إذا كان موضوع الخبرة يهدف إلى توضيح الوقائع المادية التي أسس عليها العمل القانوني الإداري محل دعوى الإلغاء[1].

تعد دعاوى القضاء الكامل، إذن، المجال الطبيعي للخبرة في الخصومة الادارية، خاصة ما تعلق منها بطلب تعويض مادي لتقدير حقيقة ومجال الضرر اللاحق بالمدعي، وكذلك الأسباب التي أدت إلى وقوعه [2].

ندلل على ذلك بقرار قضائي صادر عن مجلس الدولة بتاريخ: 28-01-2010، في قضية السيد رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية الدحموني، ضد السيد (ح.ع)، تحت رقم: 049079، حيث تتلخص وقائع القضية في قيام السيد (ح.ع) برفع دعوى قضاء كامل ضد بلدية الدحموني والوكالة العقارية لذات البلدية، لمنع تعرضهما له في الانتفاع من القطعة رقم 06 الواقعة بالمكان المسمى تحصيص 59 قطعة والبناء فوقها، وقد قضت له الغرفة الادارية لمجلس قضاء تيارت بمطالبه، غير أن البلدية المعنية استأنفت هذا القرار، إلا أن مجلس الدولة أيد قرار المجلس القضائي، مستندين في ذلك إلى تقرير الخبير المودع بتاريخ: 30-12-2002، الذي جاء في خلاصته أنه: " طبقا للقرار الذي من خلاله تم تعييننا نقول بعد انتقالنا لعين المكان، أن القطعة تحمل رقم 06 وليس 05، شبكة المياه الصالحة للشرب لا تمر على القطعة محل النزاع، كما أن البناء لم ينجز بعد، لكن هناك رخصة بناء قد سلمت للمدعي. المجلس الشعبي البلدي لم يقم بتعويض المدعي وذلك بإعطائه قطعة أخرى فيما يخص الطرق والشبكات المختلفة قد تم شرحه في الفقرات السابقة. صورة من مكان النزاع مرفقة بالتقرير"[3].

ثانيا : مضاهاة الخطوط

عرفت المادة 164 من ق ا م مضاهاة الخطوط على أنها دعوى تهدف إلى اثبات أو نفي صحة الخط والتوقيع على المحرر العرفي، وقد أسندت ذات المادة الاختصاص بالنظر في

[1] - رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية، ج 3، المرجع السابق، ص 80.
[2] - المرجع نفسه، ص 80.
[3] - قرار غير منشور.

دعوى مضاهاة الخطوط إلى القاضي الذي ينظر الدعوى الأصلية، بالفصل في الدعوى الفرعية لمضاهاة الخطوط المتعلقة بمحرر عرفي.

إذا كان مجلس الدولة الفرنسي قد أنشأ قواعدا خاصة تطبق على الطعن بالتزوير ومعاينة الخطوط إذا تعلق الأمر بمحررات إدارية، فإن قانون الإجراءات المدنية والادارية الجزائري قد أحال إلى تطبيق القواعد العامة التي تطبق على مضاهاة الخطوط، المتعلقة بالقضايا المدنية[1].

يستوجب القانون لكي يتم تحريك دعوى مضاهاة الخطوط جملة من الشروط يترتب على توافرها تأشير القاضي على الوثيقة محل النزاع، مع الأمر بإيداع أصلها بأمانة الضبط، نورد هذه الشروط فيما يلي[2]:

- أن يكون أحد الخصوم قد استدل بوثيقة أو وثائق في الدعوى الأصلية.
- أن يصدر انكار من أحد الخصوم للخط أو التوقيع المنسوب إليه.
- أن يصرح أحد الخصوم بعدم الاعتراف بالخط أو توقيع الغير، ففي حالة الاعتراف بالخط أو التوقيع، لا مجال لمباشرة دعوى مضاهاة الخطوط.
- أن تكون الوثيقة محل انكار الخط أو التوقيع منتجة للفصل في النزاع، بمعنى أن يتوقف الحكم أو الفصل في النزاع على تلك الوثيقة.

إذا أنكر أحد الخصوم الخط أو التوقيع المنسوب له، أو ادعى عدم تعرفه على خط أو توقيع الغير، فيجوز للقاضي الاداري أن يصرف النظر عن ذلك، إذا رأى بأن هذه الوسيلة غير منتجة في الفصل في النزاع، وإذا ثبت العكس، فإنه يؤشر بإمضائه على الورقة المطعون فيها، ويأمر بإجراء مضاهاة الخطوط، من خلال المقارنة بينها وبين الورقة محل النزاع، ولا يمكن للقاضي الاداري أن يحكم بناء على ورقة عرفية أو عقد عرفي ينكره أحد الخصوم بالتشكيك في الإمضاء أو الخط المنسوب له، خاصة إذا كانت الورقة العرفية يتوقف عليها الفصل في النزاع[3].

[1] - لحسين بن شيخ آث ملويا، المرجع السابق، ص 262.
[2] - يوسف دلاندة، المرجع السابق، ص 119.

المطلب الثاني: سلطات المستشار المقرر في التحقيق في الخصومة الادارية

التحقيق وجوبي في المادة الادارية، لكن استثناء يمكن الاعفاء منه طبقا لنص المادة 847 من ق إ م إ، حيث يأمر رئيس المحكمة الادارية بألا وجه للتحقيق، إذا تبين له أن حلها مؤكد، أي متى تبين له أنه سيقضي بعدم قبول الدعوى أو رفضها شكلا، إما لعدم قابلية العمل لرقابة القضاء، باعتباره من أعمال السيادة، أو بسبب عدم الاختصاص النوعي أو المحلي، أو بسبب عدم قابلية العمل للطعن فيه بالإلغاء، أو لانقضاء الآجال[1]، وهو أمر غير قابل لأي طعن، ثم يرسل الملف إلى محافظ الدولة من أجل تقديم إلتماساته، ثم يأمر رئيس المحكمة الادارية بإحالة الملف أمام تشكيلة الحكم بعد تقديم إلتماسات محافظ الدولة، وبإمكان هذه الأخيرة أن تقضي بعدم قبول الدعوى، أو أن تخضع الدعوى للتحقيق، فأمر رئيس المحكمة غير ملزم.

أما إذا تقرر اجراء التحقيق، فإن المستشار المقرر يحوز سلطات واسعة جدا في هذا الإطار نجملها من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول: الإشراف على تبليغ المستندات والوثائق

تنطلق سلطات المستشار المقرر من تاريخ تعيينه، إذ بمجرد قيد عريضة افتتاح الدعوى لدى أمانة ضبط الجهة القضائية الادارية المختصة، يعين رئيس المحكمة الادارية التشكيلة التي تتولى الفصل فيها، بعد تحديده أو تكييفه لطبيعة النزاع، وتعيين الغرفة المختصة، ثم يعين رئيس هذه التشكيلة المستشار المقرر الذي يلعب دورا ايجابيا بارزا في سير الخصومة، للوصول إلى الحل المناسب للنزاع، طبقا لنص المادة 844 من ق إ م إ.

بعد تبليغ عريضة افتتاح الدعوى تبليغا رسميا، يودع المدعى عليه عريضته الجوابية، وكذا مذكراته ووثائقه لدى أمانة ضبط الجهة المختصة، ليتم تبليغها للمدعي عن طريق أمانة الضبط تحت اشراف المستشار المقرر، وفقا لما قررته المادة 838 في فقرتها الثانية من ذات القانون.

يتم تبليغ المذكرات ومذكرات الرد وفقا لنص المادة 844 من قا م ا إلى الخصوم تحت اشراف المستشار المقرر، ويتولى هذا الأخير بناء على ظروف القضية تحديد الأجل الممنوح

[1]- عبد القادر عدو، المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص 189.

للخصوم لتقديم مذكرات الرد، وتبلغ نسخ الوثائق المرفقة بالعرائض والمذكرات إلى الخصوم، بنفس الأشكال المقررة لتبليغ المذكرات، وفقا لنص المادة 841 من ذات القانون.

ويجب أن يشار في سند تبليغ العريضة الجوابية والمذكرات أنه في حالة عدم مراعاة الأجل المحدد من طرف القاضي المقرر من أجل تقديم مذكرات الرد، يمكن اختتام التحقيق دون اشعار مسبق، وفقا لما جاء في المادة 840.

وقد رتبت المادة 850 من ذات القانون على امتناع المدعي عن تقديم المذكرة الاضافية، رغم اعذاره بذلك، فإنه يعتبر متنازلا، أما بالنسبة للمدعى عليه، فيعتبر وفقا للمادة 851 قابلا بالوقائع الواردة في العريضة.

من الناحية العملية، عادة ما تطلب الإدارة أو المدعي بواسطة رسالة من المستشار المقرر للحصول على أجل إضافي، إذا لم يكن الأجل الممنوح من قبل هذا الأخير كافيا من أجل تقديم أوجه دفاعهم، ويملك المستشار المقرر سلطة تقديرية في ذلك، بمنح الأجل أو رفض تقديمه [1].

الفرع الثاني: طلب التوضيحات والوثائق

نصت المادة 844 فقرة 02 من ق إ م إ على أنه: " ...ويجوز له أن يطلب من الخصوم كل مستند أو وثيقة تفيد في فض النزاع"، حيث يمارس المستشار المقرر هذه السلطة في مواجهة جميع الأشخاص معنوية كانت أو طبيعية، غير أن ممارستها في مواجهة الادارة هو الوضع الغالب، لحيازتها مختلف الوثائق الادارية، بما فيها القرار الاداري المطعون فيه، متى تعلق الأمر بدعوى الغاء أو تفسير أو فحص للمشروعية [2].

وإذا كان مرد عدم تقديم المعني نسخة من القرار هو امتناع الادارة عن تمكينه من ذلك، فللمستشار المقرر أن يأمرها، خلال التحقيق، بتقديمه في أول جلسة، وفقا لنص المادة 819 من ق إ م إ، وله أن يستخلص كل النتائج القانونية المترتبة عن هذا الامتناع.

كما يملك القاضي المقرر سلطة أمر الادارة بتقديم أي وثيقة أو تقرير استندت عليها في قرارها المطعون فيه، الأمر الذي نؤكده من خلال قرار مجلس الدولة رقم: 519، الصادر

[1] - لحسين بن شيخ آث ملويا، المرجع السابق، ص101.

[2] - Charles Debbash, Contentieux administratif, 8e édition, Dalloz, Paris, 2001, p 531.

بتاريخ 1999/11/08 في قضية (آ،ح) ضد رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية درارية، الذي جاء فيه أنه: " ...وفي الأخير، حيث أن قضاة الدرجة الأولى كانوا على خطأ عندما رفضوا عريضة الطاعن لعدم تقديم الوثائق والمستندات.

وأنه يتعين بالفعل على المستشار المقرر، وفقا لما يسمح به القانون أن يطلب جميع المستندات التي يراها ضرورية"[1]، كما يستطيع المستشار المقرر أن يأمر الادارة بتوضيح الأسباب التي أسست عليها قرارها الاداري، وفي الحالات التي لا يفرض فيها القانون على الادارة تسبيب القرار، فإن ذلك لا يقف حائلا أمام القاضي لمطالبة الادارة بتوضيح سبب القرار، وفي حالة ما إذا كانت الوثيقة المطلوب تسليمها سرية، فبإمكان القاضي أن يأمر الادارة بجميع التوضيحات التي تمكنه من في الفصل في القضية عن دراية، دون أن ينتهك هذه السرية، كما يمكنه أن يطلب منها أن تمده بالمعلومات الضرورية حول طبيعة هذه الوثائق وأسباب شموليتها بالسرية [2].

في هذه الحالة، للقاضي المقرر أن يستعين بقرار الادارة بالرفض من أجل اتخاذ قراره أثناء الفصل في القضية، طبقا لمجموع المعلومات الموجودة في الملف[3]، يظهر مدى اتساع سلطات المستشار المقرر في تخويله في عديد القضايا المعروضة على المحاكم الادارية أو مجلس الدولة سلطة المطالبة بنسخ من التقارير المقدمة من أجل مناقشة رسائل الماجستير أو الماستر، أو حتى أطروحات الدكتوراه، إذا ما طعن الطرف المعني في مشروعيتها أو ملاءمتها، وقد أكد مجلس الدولة الجزائري ذلك من خلال قراره رقم: 104181، المؤرخ في: 2015/12/17، في قضية (و، ي) ضد المدرسة المتعددة العلوم للهندسة المعمارية والعمران بالحراش، ومما ورد فيه أنه: " ...**إلا أن طلبه هذا جاء غير مؤسس باعتبار أنه كان عليه الطعن بالإلغاء في القرار المتضمن الملخص لفحص مشروعيته طبقا لمبادئ اجتهاد القضاء الاداري، حتى يتسنى للقاضي المقرر أثناء قيامه بإجراءات التحقيق طلب نسخ من التقارير**

[1] - قرار غير منشور.

[2] - عبد القادر عدو، المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص 196.

[3] - لحسين بن شيخ آث ملويا، المرجع السابق، ص 102.

المطلوب الحصول عليها، إذا ما رأى ذلك ضروريا ليتمكن قضاة المجلس من الاطلاع عليها في الفصل كون القاضي هو الوحيد المخول له قانونا الأمر بإحضارها...".[1]

وقد يذهب القاضي المقرر في بعض الأحيان إلى جعل عبء الإثبات على الإدارة، وذلك من أجل التخفيف على الأطراف من أعباء البحث عن الحجة، وتبريرا لذلك، اعتبرت الغرفة الإدارية المغربية أن الأضرار اللاحقة بمستعملي المنشآت العمومية مثل أصحاب السيارات الذين يسيرون على الطرق العامة، أنه يتعين على الإدارة العامة اثبات حسن حالة المنشئات[2].

الفرع الثالث: استخلاص القرائن

جمع قرينة، وهو الدليل المبني على المنطق العقلي والقياسي، وتبرز القرائن القضائية اجتهاد القاضي الإداري وذكاءه، وتميز حكمه عن حكم غيره، ولها دور كبير في القضاء الاداري، لأنها نتيجة التخصص الذي يعمل فيه القاضي الإداري أكثر من غيره، من خلال الربط المنطقي بين تفاصيل القضية، والوصول إلى نتيجة محتومة لتسلسل وقائعها [3].

تأخذ القرائن الادارية ثلاثة أنواع [4]:

النوع الأول: قرائن ثابتة حتى يثبت عكسها، وهي القرائن المستندة بالقياس والمنطق على ورقة مكتوبة ثابتة بدورها حتى يثبت عكسها، لهذا يكون للقاضي الاداري مطلق الحرية في تقدير الدليل.

النوع الثاني: هي القرائن المستندة بالقياس والمنطق على ورقة إدارية ثابتة حتى يثبت تزويرها.

النوع الثالث: هي قرائن كانت أصلا مما يمكن أن يثبت عكسه، إلا أن ظروفا رافقتها، فحالت دون ذلك، إذ كثيرا ما يتدخل المشرع ليصدر نصا قانونيا، ينشئ من خلاله وضعا معينا، وبالتالي يكون ما قرره هذا النص قرينة لا تقبل اثبات العكس.

في جميع الحالات، يستخلص المستشار المقرر القرائن القضائية لصالح المدعي، ومثال ذلك غياب الإدارة عن الجلسة، أو عدم تقديمها لمذكرة جوابية رغم استدعائها، حيث يعد ذلك قبولا لطلب المدعي، ومثاله، ما جاء في قرار مجلس الدولة بتاريخ: 31-05-1999، من أنه:

[1] - قرار غير منشور.

[2] - حسن صحيب، القضاء الإداري المغربي، ط02، المطبعة والوراقة الوطنية، مراكش، المغرب، 2019، ص 48.

[3] - مصطفى كمال وصفي، أصول إجراءات القضاء الإداري، ط 02، مطبعة الأمانة، القاهرة، مصر، 1978، ص 454.

[4] - محمد جمعة يوسف الحلاق، المرجع السابق، ص 256.

"... حيث أن بلدية أولاد حبابة لم تمتثل أمام مجلس الدولة رغم استدعائها في شخص رئيسها، ويدل غيابها على أنه لا تعترض على طلب المستأنفين..."[1]، حيث يلاحظ من خلال هذا القرار أن قضاة مجلس الدولة اعتبروا أن عدم حضور رئيس البلدية لجلسة المحاكمة يعد قبولا لطلب المستأنفين في تعيين خبير.

الفرع الرابع : فحص الوثائق والمستندات وتحرير التقرير

يلقي الطابع التحقيقي على تشكيلة الحكم أو العضو المقرر مهمة فحص الوثائق والمستندات المقدمة تدعيما للطلبات أو للدفوع، ومن قبيل ذلك التحقق من المضمون الحقيقي للقرار المطعون فيه، التأكد من توقيع الجهة الادارية المختصة على القرار الاداري المطعون فيه، التحقق من مشروعية التعديلات التي مست النصوص القانونية أو التنظيمية التي استندت عليها الإدارة في القرار محل النزاع[2].

وإذا ثار النزاع بشأن مدى قابلية وثيقة ما للتقديم، يأمر القاضي المقرر بأن يحاط علما بالوثائق محل النزاع، ليفحص ما إذا كانت قابلة للتقديم أو لا للمعني بالأمر[3]، عند استكمال التحقيق، وبعد ممارسة المستشار المقرر لجل السلطات الممنوحة له، وعندما تكون القضية مهيأة للفصل فيها، يقوم المستشار المقرر بتحرير تقرير عنها، ويقوم بإرسال الملف إلى محافظ الدولة، ليقدم هذا الأخير إلتماساته خلال شهر واحد من تاريخ استلام الملف، وبمجرد انقضاء أجل الشهر، يجب على محافظ الدولة أن يعيد الملف للمستشار المقرر وفقا للمادة 897 من ق إ م إ.

فيما بعد، يقوم رئيس تشكيلة الحكم بتحرير تاريخ اختتام التحقيق، بموجب أمر غير قابل لأي طعن، ويبلغ للخصوم بموجب رسالة مضمنة مع الاشعار بالاستلام، أو بأي وسيلة أخرى، في أجل لا يقل عن 15 يوما قبل تاريخ اختتام التحقيق المحدد في الأمر، وفي حالة عدم تحديده، يعتبر منتهيا 03 أيام قبل الجلسة، وذلك بهدف تمكين الأطراف من تقديم أي مستند أو وثيقة قبل حلول أجل اختتام التحقيق.

يترتب على اختتام التحقيق، عدم قبول المذكرات ووسائل الدفاع، حيث تصرف تشكيلة الحكم النظر فيها، بعد فحصها وتحليلها، لكن مع التأشير عليها، والاشارة إلى

[1] - قرار غير منشور، منقول عن: لحسين بن شيخ آث ملويا، المرجع السابق، ص 115.

[2] - Charles Debbash et Jean Claude Rici, Op.cit., p 534.

[3] - لحسين بن شيخ آث ملويا، المرجع السابق، ص 102.

استبعادها في الحكم، لأنها قدمت بعد اختتام التحقيق، كما أنها لا تبلغ، كما لا تقبل الطلبات الجديدة أو الأوجه الجديدة، مالم تأمر تشكيلة الحكم بتمديد التحقيق طبقا للمادة 854 من ق إ م إ.

يجوز لرئيس تشكيلة الحكم، في حالة الضرورة، أن يقرر اعادة السير في التحقيق، بموجب أمر غير مسبب وغير قابل لأي طعن، حيث يبلغ هذا الأمر بنفس شروط تبليغ أمر اختتام التحقيق، أي 15 يوما على الأقل قبل الجلسة، وبرسالة مضمنة أو بأي وسيلة أخرى، وفقا للمادة 855 من ق إ م إ، كما يمكن اعادة السير في التحقيق بناء على حكم يأمر بتحقيق تكميلي، وفقا لنص المادة 856 من ذات القانون.

المبحث الثالث: إجراءات الفصل في الخصومة الادارية

إن النهاية الطبيعية لرحلة الدعوى أمام القضاء الاداري، تكون بصدور القرار القضائي فيها، ويقصد بهذا الأخير القرار الصادر عن محكمة مشكلة تشكيلا صحيحا، ومختصة في خصومة رفعت إليها وفق القواعد الإجرائية، سواء كان صادرا في موضوع الخصومة أو في شق منه، أو في مسألة متفرعة عنه[1]، وذات التعريف ينطبق على القرارات القضائية الادارية التي تعد آخر ما ينهي الخصومة الادارية، وتبعا لذلك، سنبين من خلال هذا المبحث قواعد صدور القرار القضائي الاداري الفاصل في الخصومة (المطلب الأول)، ثم نبين الآثار المترتبة على صدور هذا القرار القضائي الاداري (المطلب الثاني).

المطلب الأول : قواعد صدور القرار القضائي الفاصل في الخصومة

يخضع صدور القرارات القضائية الادارية عن الجهات القضائية الادارية، سواء كانت صادرة عن المحكمة الادارية أو مجلس الدولة لجملة من المراحل التي تسبق عملية صدوره، كما يشترط قانون الإجراءات المدنية والادارية جملة من البيانات الواجب توافرها في هذه القرارات القضائية الادارية، وهو ما سنوضحه من خلال الفروع الآتية:

الفرع الأول: مراحل صدور القرار القضائي الاداري

يمر صدور القرارات القضائية الادارية بجملة من المراحل التي نفصلها من خلال النقاط الآتية:

[1] - كاملي مراد، حجية الحكم القضائي، دار الهدى، الجزائر، 2011، ص 25.

أولا : قفل باب المرافعة وجدولة القضية

باختتام التحقيق واعداد المستشار المقرر لتقريره، وقيام محافظ الدولة بإرسال تقريره خلال شهر من ارسال الملف من قبل المستشار المقرر، يكون ملف القضية تام التحضير، ويقفل باب المرافعة في المادة الادارية، عكس ما هو معمول به في المادة العادية، حيث توضع القضية للنظر ويقفل باب المرافعات باكتفاء الخصوم من تبادل المذكرات، أما في المادة الادارية، فلا يختتم التحقيق إلا بناء على ما توصل له المستشار المقرر لا الخصوم.
ثم يتم تبعا لذلك اعداد جدول للقضايا المهيئة للفصل فيها من قبل رئيس تشكيلة الحكم، حيث يعد هذا الأخير جدول كل جلسة، ويبلغ إلى محافظ الدولة من أجل اعداد طلباته التي يقدمها بجلسة المرافعة، طبقا لنص المادة 874 من ق إ م إ، حيث يضم هذا الجدول مجموع القضايا المهيأة للفصل فيها، وهذا في الحالة العادية.

أما في حالة الضرورة، فقد أجازت المادة 875 من ذات القانون لرئيس تشكيلة الحكم أو رئيس المحكمة الادارية أن يقرر في أي وقت جدولة القضية للجلسة للفصل فيها على حدى بإحدى تشكيلاتها.

يخطر جميع الخصوم من طرف أمانة الضبط 10 أيام قبل تاريخ الجلسة الذي ينادى فيه على القضية، ويجوز في حالة الاستعجال تقليص هذا الأجل إلى يومين بأمر من رئيس تشكيلة الحكم، طبقا لنص المادة 876 من ق إ م إ.

ثانيا : سير الجلسة

وفقا لنص المادتين 884 و887 من ق إ م إ، تخضع الجلسة في المادة الادارية في سيرها للمراحل التالية:

1- يقوم المستشار المقرر الذي عينه رئيس تشكيلة الحكم بتلاوة تقريره
2- السماح للخصوم بتقديم ملاحظاتهم الشفوية تدعيما لطلباتهم الكتابية دون اعتراض من القاضي، وبعد تلاوة المستشار المقرر لتقريره، علما أن المحكمة غير ملزمة بالرد على الملاحظات الشفوية غير المدعمة بمذكرة كتابية، علما أنه يتم الاستماع للمدعي قبل المدعى عليه وفقا لنص المادة 887 من ق إ م إ.
3- يجوز لرئيس تشكيلة الحكم الاستماع إلى أعوان الادارة أو دعوتهم لتقديم ملاحظاتهم.

4- بصفة استثنائية، يجوز لرئيس تشكيلة الحكم أن يطلب توضيحات من كل شخص حاضر يرغب أحد الخصوم في سماعه.

5- يقدم محافظ الدولة تقريره المكتوب ويعرضه، الذي يحتوي طبقا لنص المادة 898 على: عرض موجز للوقائع والقانون – عرض موجز للأوجه المثارة- ابداء رأيه حول كل مسألة مطروحة – تقديم الحلول المطروحة – اختتامه بطلبات محددة، وإن كنا نرى أن تقرير محافظ الدولة من المفروض أن يتضمن رأيه حول تطبيق القانون فقط دون الوقائع، لأن مجلس الدولة كجهة نقض هو قاضي قانون وليس قاضي موضوع.

ثالثا : المداولة

بعد اتمام إجراءات سير الخصومة الادارية، تدخل القضية مرحلة المداولة، ويقصد بها، ويشترط في المداولة أن تكون سرية في غرفة مخصصة لذلك، إذ لا يحضرها محافظ الدولة، الخصوم أو محاميهم وأمين الضبط، ولكي تعتبر المداولة صحيحة يجب أن يحضرها كل أعضاء تشكيلة الحكم، وعلى كل قاض شارك فيه ابداء رأيه[1].

في نهاية المداولة، يقوم المستشار المقرر بإعداد مشروع القرار القضائي، حيث يصدر هذا الأخير بأغلبية الأصوات[2]، وهو ما نصت عليه المادة 270 من ق إ م إ، المحال عليها من قبل المادة 888 من ذات القانون.

رابعا : النطق بالحكم

يقصد بالنطق بالحكم تلاوة منطوقه شفويا بالجلسة، حيث يثبت في سجل خاص بالجلسة، ويجب أن تكون عبارات المنطوق واضحة ناجزة لا تحتمل التأويل، كما يجب أن يتم النطق بالقرار القضائي الاداري في جلسة علنية، ولو حصلت المرافعة في جلسة سرية، وإلا كان القرار باطلا[3]، وقد يتم النطق به في جلسة المرافعات، ويجوز تأجيل اصداره إلى جلسة أخرى قريبة تحددها المحكمة، وهذا ما تنص عليه المادة 271 فقرة ثانية من ق إ م إ، على أنه في حالة التأجيل يجب أن يحدد تاريخ النطق بالحكم في الجلسة المقبلة [4].

[1]- Daniel CHABANOL, La Pratique du contentieux Administratif, 2 e édition, Armand Colin, 1991, p 220.

[2]- سعيد بوعلي، المرجع السابق، ص 227.

[3]- Roger Bonnard, Le contrôle juridictionnel de l'administration, Dalloz, Paris, 2006, p 92.

[4]- عمر زودة، المرجع السابق، ص 590.

الفرع الثاني: مكونات القرار القضائي الاداري

يجب أن يشتمل القرار القضائي الإداري على جملة من البيانات نجملها فيما يلي:

أولا : التأشيرات

تحتوي تأشيرات القرار القضائي الاداري على المذكرات التي تبادلها أطراف الخصومة، والوثائق المقدمة في حدود الخصومة، أي قبل انتهاء التحقيق، كما تحتوي على ذكر النصوص القانونية المتعلقة بشروط قبول الدعوى من اختصاص وغيرها، وكذا النصوص المتعلقة بموضوع القضية، بالإضافة إلى تقديم عرض موجز للوقائع والطلبات التي قدمها الأطراف ووسائل دفاعهم[1].

كما نصت المادة 889 من ق إ م إ مجموعة من العناصر، وتتمثل في الاستماع إلى القاضي المقرر وإلى محافظ الدولة، سماع كل شخص تم سماعه بأمر من الرئيس، طبقا لنص المادة 860 من ذات القانون.

نستدل على ذلك بإحدى قرارات مجلس الدولة رقم: 111637 المؤرخ ب: 2016/10/20، في قضية بلدية بئر الخادم ضد الشركة ذات المسؤولية المحدودة "كابي أش أش"، حيث جاء في تأشيرات هذا القرار بأنه: " في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ: العشرون من شهر أكتوبر سنة ألفين وستة عشر بمقتضى القانون العضوي رقم 01/98 المؤرخ في 04 صفر 1419 الموافق ل 1998/05/30 و المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، المعدل والمتمم. بمقتضى القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق ل 2008/02/25 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والادارية، لاسيما المواد 876، 884، 888، 898، 899، 915، و916 منه.

بعد الاستماع إلى السيد نويري عبد العزيز مستشار الدولة المقرر في تلاوة تقريره المكتوب بعد الاطلاع على التقرير المكتوب للسيد سعايدية بشير محافظ الدولة والاستماع إلى ملاحظاته الشفوية.

[1] - رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية، الجزء الثالث، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011، ص 113.

وبعد المداولة القانونية أصدر القرار الآتي:..."[1]

ثانيا : التسبيب

يجب أن تكون الأحكام مشتملة على الأسباب التي بنيت عليها، والرد على جميع الدفوع التي أثارها الخصوم، تحت طائلة البطلان، ويشترط التسبيب في القرار القضائي الفاصل في الدعوى، وليست القرارات الصادرة قبل الفصل في الموضوع، كالقرار الصادر بندب أحد الخبراء[2].

بالرجوع إلى نص المادة 358 المحال عليها بموجب المادة 959 المتعلقة بأوجه الطعن بالنقض، نجد أن التسبيب هو أحد أوجه الطعن بالنقض، ولابد أن يكون التسبيب في حدود الرد على كل الطلبات والأوجه المثارة مفصلا، وأن يكون في نفس الوقت واضحا ودقيقا، وبالتالي يعتبر القرار القضائي الاداري مخالفا لنص المادة 277 ، إذا كان التسبيب متناقضا أو غير كافي.

ثالثا : اشتمال القرار على جملة من البيانات

أوجب المشرع **أن يشتمل ال**حكم على البيانات المنصوص عليها بالمادتين 275 و 276 من ق إ م إ ، وهي كما يلي:

1- أن يصدر الحكم وهو يحمل عبارة: الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.- باسم الشعب الجزائري.
2- بيان الجهة القضائية التي صدر القرار القضائي الاداري عنها، فيما إذا كانت محكمة ادارية أو مجلس الدولة.
3- تاريخ صدور القرار القضائي الاداري، والمقصود بذلك هو تاريخ النطق به، وفقا لنص المادة 274 من ق إ م إ .
4- أسماء القضاة الذين سمعوا القرار القضائي واشتركوا فيه وحضروا تلاوته.

[1]- قرار غير منشور.

[2]- وفي ذلك قضت المحكمة الإدارية العليا المصرية بأنه: " القرار الصادر بندب الخبير لا يخرج عن كونه حكما توافرت له مقومات الأحكام، وإذا كان هذا الحكم قد صدر غير مسبب، فليس من شأن ذلك أن ينزع عنه صفة الحكم أو يشوبه البطلان، إذ من المسلم أن الأحكام غير القطعية الصادرة باتخاذ إجراء من إجراءات الإثبات لا يلزم تسبيبها لأن النطق بها يفصح بذاته عن سبب إصدارها". محمد جمعه يوسف الحلاق، المرجع السابق، ص 366.

5- اسم ولقب ممثل النيابة العامة، أي محافظ الدولة في المادة الادارية، الذي أبدى رأيه في القضية،

6- أسماء الخصوم وألقابهم وصفاتهم، وموطن كل واحد منهم، وحضورهم أو غيابهم، وفقا لأحكام المادة 150 من نفس القانون، ويترتب على النقص في أسماء الخصوم وصفاتهم بطلان الحكم القضائي.

7- عرض مجمل لوقائع الدعوى، ويقصد بها سبب الطلب القضائي الذي يستند المدعى عليه في دعواه وأدلة الإثبات التي قدمها ودفوع ودفاع المدعى عليه.

8- طلبات الخصوم وخلاصة موجزة لدفاعهم ودفوعهم، ولا يتطلب القانون من القاضي أن يستعرض كل ما قدمه الخصوم في الدعوى من أقوال، بل يجب عليه أن يستخلص الوقائع المنتجة في الدعوى، طبقا لنص المادة 277-2 من ق إ م إ.

9- يجب أن تستكمل ورقة القرار القضائي الاداري في حد ذاتها عناصرها، فلا يجوز تكملة النقص الوارد بها بأي طريق من طرق الإثبات، كما لا يجوز تصحيحها استنادا إلى ورقة أجنبية عن الدعوى التي صدر فيها الحكم[1].

تجدر الاشارة إلى أن تخلف البيان لا يترتب عليه بطلان القرار القضائي الاداري إلا إذا رتب المشرع ذلك صراحة، ويتعلق الأمر بكل من: - استخدام اللغة العربية، عبارة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وعبارة "باسم الشعب الجزائري"، أما البيانات المذكورة في المواد من 276 إلى 280، فلا يترتب على تخلفها البطلان التلقائي، بل يمكن تصحيحه، ويشترط اثارته من قبل الخصوم.

رابعا : المنطوق

يقصد بالمنطوق القرار الذي تصدره الجهة القضائية الادارية، سواء كانت محكمة إدارية أو مجلسا للدولة، فصلا في الطلبات والدفوع المعروضة عليها، وقد يرد المنطوق في أسباب الحكم المتصلة به اتصالا لا يقبل الانفصال[2]، ولذلك تعد تلك الأسباب مكملة للمنطوق، فإذا صدر حكم بطرد المدعى عليه من العقار، فيجب ذكر ما يعين هذا العقار، من ذكر رقم وحدود ومساحة ومكان هذا العقار، فقد يرد بيان تعيين العقار في أسباب الحكم ثم ينتهي القاضي إلى القضاء على المدعى عليه بالخروج من العقار المتنازع عليه، ولم يذكر تلك

[1]- عمر زودة، المرجع السابق، 2015، ص 594.

[2]- - Raymond Odent, Contentieux administratif, tome 01, Dalloz, Paris,2007, p 1023.

البيانات المتعلقة بتعيين العقار في المنطوق، وإنما ذكرت في الأسباب، فتكون تلك الأسباب مكملة للمنطوق[1].

لابد أن يتضمن المنطوق الرد على كل الطلبات والأوجه المثارة، كما أن محله هو آخر القرار القضائي، حيث يأتي بعد الأسباب، بعد عبارة "لهذه الأسباب"، ويكون في شكل حيثيات، ونسبق عادة المنطوق كلمة "يقرر".

المطلب الثاني : آثار صدور القرار القضائي الاداري

يترتب على صدور القرار القضائي الإداري جملة من الآثار والنتائج القانونية، نوردها من خلال الفروع الآتية:

الفرع الأول : خروج النزاع عن ولاية الجهة القضائية المصدرة للقرار القضائي

يترتب على صدور القرار القضائي الاداري حسم النزاع المتعلق به، إما بالغاء القرار الاداري المعيب أو الابقاء عليه، متى تعلق الأمر بدعوى الالغاء، أو تفسيره أو فحص مشروعيته، من خلال القضاء بكونه مشروعا أو غير مشروع، أو الفصل في حق من الحقوق التي كانت غير مستقرة قبل صدوره، بسبب اعتداء الادارة، في إطار ما يعرف بدعاوى القضاء الكامل.

يستند أثر القرارات القضائية الادارية المقررة للحقوق إلى تاريخ نشأة الحق الصادر بها ذلك القرار القضائي، وهذا التاريخ قد يكون تاريخ إقامة الدعوى، كما هو الشأن في الفوائد التأخيرية، التي نص القانون على استحقاقها من تاريخ المطالبة القضائية بها، وقد تكون سابقة على تاريخ إقامة الدعوى، كما هو الحال في الملكية مثلا، أما القرارات القضائية التي ينشئ عنها حقوق للأشخاص ومراكز قانونية جديدة لم تكن موجودة من قبل، كالحكم بتعيين حارس قضائي، ففي مثل هذه الحالة، يستند تاريخ الحق الناشئ عن الحكم إلى تاريخ صدور الحكم، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك[2].

[1] - المرجع نفسه، ص 590.

[2] - ياسر باسم ذنون يوسف السبعاوي، الحكم القضائي المدني وحالات التناقض فيه، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، 2017، ص 77.

الفرع الثاني: اكتساب القرار القضائي لحجية الشيء المقضي به

يقصد باكتساب القرار القضائي الاداري لحجية الشيء المقضي به أن هذا القرار متى صدر صحيحا من حيث الشكل والموضوع، فهو حجة على ما قضى به، طبقا لما تقضي به المادة 338 من القانون المدني، إذ يصبح موضوع الحق الذي قضى به قرينة قانونية قاطعة لا يجوز قبول أي دليل أو قرينة لنقض حجيتها [1].

علما أن الحجية تثبت لمنطوق القرار القضائي الاداري دون أسبابه، كما تثبت للقرارات القطعية دون غيرها من القرارات غير القطعية، حيث يقصد بالقرارات القطعية وفقا لنص المادة 296 من ق إ م إ أنها: " الحكم في الموضوع هو الحكم الفاصل كليا أو جزئيا في موضوع النزاع أو في دفع شكلي أو دفع بعدم القبول أو في أي طلب عارض. ويكون هذا الحكم بمجرد النطق به، حائز لحجية الشيء المقضي فيه في النزاع المفصول فيه".

أما الأحكام غير القطعية، فقد حددتها المادة 298 من ذات القانون على أنها: " **الحكم الصادر قبل الفصل في الموضوع هو الحكم الآمر باجراء تحقيق أو تدابير مؤقتة، ولا يحوز هذا الحكم حجية الشيء المقضي فيه، ولا يترتب على هذا الحكم تخلي القاضي عن النزاع".**

يتضح من خلال هذه المواد أن الحكم القطعي هو الحكم الذي لا يترتب عليه تخلي القاضي عن النزاع، مثل الحكم بسير الدعوى المتعلق بإجراءات الإثبات، كالحكم الصادر بضم دعويين، أو الحكم بانتقال المحكمة لمعاينة العقار المتنازع عليه، أما الحكم القطعي، فهو الحكم الفاصل في موضوع النزاع كليا أو جزئيا ويحوز الحجية [2].

بناء على ذلك، لا يجوز للمحكمة التي أصدرت القرار القضائي الاداري أو محكمة أخرى أن تعيد النظر في الدعوى التي صدر فيها هذا القرار، ولا يجوز أن يعاد النظر فيه إلا من قبل جهة الطعن، وتحوز القرارات القضائية الحجية بمجرد صدورها، ولو كانت قابلة

[1] - المرجع نفسه، ص 80.

[2] - عمر زوده، المرجع السابق، ص 602.

للطعن فيها بإحدى طرق الطعن، والدفع بقيام الحجية هو دفع بعدم القبول، يبدى في أي مرحلة كانت عليها الدعوى، ولو لأول مرة أمام جهة الاستئناف [1].

الفصل الثالث: إجراءات الطعن في القرارات القضائية الادارية وتنفيذها

بمجرد صدور القرار القضائي الاداري يمنع على الجهة القضائية التي أصدرته عن العدول عما قضت به، كما يمنع عليها تعديله، إذ بصدوره تستنفذ المحكمة ولايتها بالنسبة للنزاع، ويعمل بهذه القاعدة بالنسبة لسائر الأحكام القطعية موضوعية كانت أو فرعية [2]، غير أن المشرع قرر مجموعة من الآليات والطرق من أجل الطعن في هذا القرار القضائي، متى توافرت جملة من الشروط المنصوص عليها في القانون الاجرائي (المبحث الأول)، كما أن المركز الممتاز الذي تحتله الإدارة العامة، يجعل التنفيذ الجبري مستحيلا في مواجهتها، لذلك قرر المشرع والقضاء الجزائريين وسائل متميزة تساعد على الحد من ظاهرة الحد من امتناع الادارة العامة عن تنفيذ القرارات القضائية الادارية الصادرة في مواجهتها (المبحث الثاني).

المبحث الأول : إجراءات الطعن في القرارات القضائية الإدارية

نصت المادة 313 من ق إ م إ على أن: "**طرق الطعن العادية هي الاستئناف والمعارضة. طرق الطعن غير العادية هي اعتراض الغير الخارج عن الخصومة والتماس إعادة النظر والطعن بالنقض**"، وقد خصص المشرع الباب الرابع من الكتاب الرابع الخاص بالإجراءات المتبعة أمام الجهات القضائية الادارية من قانون الإجراءات المدنية والادارية، تحت عنوان "في طرق الطعن"، نظرا للخصوصية التي تميزها عن طرق الطعن العادية الواقعة ضمن كتاب الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية، تبعا لذلك، سنوضح من خلال هذا المبحث طرق الطعن في المادة الادارية، سواء كانت عادية (المطلب الأول)، أو غير عادية (المطلب الثاني)

المطلب الأول : طرق الطعن العادية

يهدف الطعن إلى مراجعة القرار القضائي الاداري المطعون فيه من حيث القانون أو من حيث الموضوع، أو الإثنين معا[3]، كما يعتبر الطعن وسيلة قانونية للتعبير عن عدم الرضا

[1] - المرجع نفسه، ص 620.

[2] - عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص 110.

[3] - Gustave Peiser, Contentieux administratif, 14e édition Dalloz, Paris, 2006, p 235.

لدى الخصم الممارس لهذا الحق الذي يحميه المشرع، بغية توفير ضمانات كافية للخصوم تحميهم من الأخطاء المحتملة[1]، وتنقسم طرق الطعن إلى طرق عادية وأخرى غير عادية، وأما العادية، فتشمل كلا من المعارضة (الفرع الأول)، والاستئناف (الفرع الثاني)، وهو ما سنوضحه من خلال الفروع الآتية:

الفرع الأول : المعارضة

المعارضة طريق طعن عادي وغير ناقل، محله حكم غيابي غايته سحب الحكم الذي صدر في غيبة المحكوم عليه لا تجريحه، وتختص بنظره نفس الجهة التي أصدرت الحكم محل الطعن، ولا يشترط أن ينظرها نفس القضاة الذين أصدروا الحكم[2].

تجدر الاشارة إلى أن المعارضة أقل وقوعا في المرافعات الادارية، ومرد ذلك أنه من النادر أن يصدر قرار قضائي في غيبة المدعى عليه، وسبب ذلك أن الإجراءات الادارية تخضع لمبدأ الوجاهية، ويفرض هذا المبدأ الزامية تمكين كل خصم من الاطلاع على ادعاءات الخصم الآخر والرد عليها، كما أن العضو المقرر هو الذي يسير هذه الإجراءات [3].

من الأسباب النادرة التي يمكن أن تفتح طريق الطعن بالمعارضة هي عدم تمكن الطرف الذي تم اختصامه بصورة قانونية من تقديم مذكرة دفاع تتضمن رده على ما تقدم به المدعي من طلبات، وما أثاره من أوجه تدعيما لهذه الطلبات، ومن هذه الأسباب النادرة أيضا تمثيل غير قانوني لشخص معنوي[4].

أولا : لمن يتقرر الحق في المعارضة

لا يستفيد من المعارضة سوى المحكوم عليه غيابيا، الذي تخلف عن حضور الجلسة، أما الطرف الحاضر، فإذا صدر الحكم بغياب خصمه، لا يقبل منه هذا الطعن، لأن الحكم لم يكن غيابيا بحقه، فضلا عن أنه لا يجوز له ذلك إذا لم يكن محكوما له بشيء، علما أن

[1] - بربارة عبد الرحمان، المرجع السابق 2013، ص 247.

[2] - بوعمران عادل، دروس في المنازعات الإدارية، دار الهدى، الجزائر، 2014، ص 239.

[3] - يعقوبي عبد الرزاق، المرجع السابق، ص 318.

[4] - عبد القادر عدو، المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص 318.

سلوك المعني لطريق آخر من طرق الطعن المقررة كالاستئناف مثلا، يعد تنازلا منه عن المعارضة [1].

ثانيا : محل المعارضة

تنص المادة 292 من ق إ م إ على أنه: " **إذا لم يحضر المدعي أو وكيله أو محاميه، رغم صحة التكليف بالحضور، بفصل القاضي غيابيا".**

الحكم الغيابي هو الحكم الذي يتم فيه الاعلان لغير شخص المدعى عليه، ويتم تسليم التكليف بالحضور إلى أحد الأشخاص المؤهلين للاستلام، فإذا لم يتبعه حضور المدعى عليه شخصيا، أو حضوره بواسطة وكيل أو محام عنه أمام المحكمة الادارية أو مجلس الدولة، يفصل القاضي في الدعوى بقرار قضائي غيابي قابل للطعن فيه بالمعارضة [2].

ثالثا: عريضة المعارضة

ترفع المعارضة طبقا للأشكال المقررة للعريضة الافتتاحية للدعوى أمام الجهة مصدرة القرار القضائي محل المعارضة، وأوجب القانون في المادة 330 من ق إ م إ ارفاق عريضة المعارضة، تحت طائلة عدم القبول، نسخة من القرار القضائي المطعون فيه، مع وجوب التبليغ الرسمي لعريضة المعارضة إلى كل أطراف الخصومة.

يجب أن تكون عريضة المعارضة مكتوبة وموقعة من الخصم المعارض أو وكيله أو محاميه، وبعدد من النسخ يساوي عدد أطراف الدعوى أو الحكم المعارض فيه.

رابعا : أجل تقديم المعارضة

نصت المادة 954 من ق إ م إ على ما يلي: " ترفع المعارضة خلال أجل شهر واحد (1) من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم أو القرار الغيابي"، وهذا الميعاد كامل، لا يحسب أول يوم فيه، ولا اليوم الأخير، وإذا صادف اليوم الأخير يوم عطلة فإن الميعاد يمتد إلى يوم عمل.

وإذا كان القرار القضائي الاداري صادرا عن محكمة ادارية، فإن للخصم المتغيب الخيار بين أن يطعن في القرار الغيابي بطريق المعارضة أمام المحكمة الادارية التي أصدرته،

[1] - المرجع نفسه، ص 239.

[2] - عمر زوده، المرجع السابق، ص 606.

وإما أن يطعن فيه بطريق الاستئناف أمام مجلس الدولة، ولا يسري أجل الاستئناف إلا بعد انقضاء أجل المعارضة.

أما إذا كان القرار صادرا عن مجلس الدولة، فإن الطعن فيه جائز بطريق المعارضة فقط، أما الطعن بالاستئناف فهو غير متصور في القرارات الصادرة عن مجلس الدولة.

خامسا: أثر المعارضة

تهدف المعارضة طبقا لنص المادة 327 من ق إ م إ إلى مراجعة الحكم الغيابي، ويفصل في القضية من جديد من حيث الوقائع والقانون، ويصبح القرار القضائي الاداري المعارض فيه كأن لم يكن، ما لم يكن هذا القرار مشمولا بالنفاذ المعجل، فالحكم الغيابي يصبح بمجرد الطعن فيه عن طريق المعارضة وكأنه لم يكن.

غير أن الأستاذ "عمر زوده" يرى أن هذا الحكم مخالف للمبدأ العام في الإجراءات المدنية والادارية، الذي يقرر أن الأصل في الإجراءات هو الصحة، وأن تقرير بأن المعارضة تلغي الحكم المعارض فيه هو حكم منقول عن قانون الإجراءات الجزائية، الذي تختلف فلسفته عن الفلسفة التي يقوم عليها قانون الإجراءات المدنية والادارية، ذلك أن قانون الإجراءات الجزائية، يتطلب أن يحكم القاضي بعد حضور المتهم وهو خال من أي حكم مسبق[1].

ضف إلى ذلك، أن اعتبار المعارضة ملغية للحكم المعارض فيه، مضرة بمصالح المدعي، خاصة إذا تعلقت المعارضة بالحكم المنشئ، فإن آثار هذا الحكم تترتب من تاريخ النطق بالحكم وليس من تاريخ المطالبة القضائية [2].

كما يترتب على المعارضة أثر موقف لتنفيذ القرار القضائي محل الطعن، ويسري هذا الأثر من تاريخ تقديم المعارضة إلى غاية صدور قرار قضائي اداري جديد يؤيده أو يعارضه طبقا لنص المادة 955 من ق إ م إ.

الفرع الثاني: الاستئناف

يختص مجلس الدولة بنظر الطعون بالاستئناف الموجهة ضد القرارات القضائية الادارية الصادرة عن المحاكم الادارية، وهو ما أكدته المادة 02 من القانون رقم: 98-02،

[1] - عمر زوده، المرجع السابق، ص 606.

[2] - المرجع نفسه، ص 606.

المتعلق بالمحاكم الإدارية، حيث جاء فيها أن: " أحكام المحاكم الإدارية قابلة للاستئناف أمام مجلس الدولة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك"، وهو ما أكدته المادة 10 من القانون العضوي رقم: 98-01 المعدل والمتمم بالقانون العضوي رقم: 11-13، التي جاء فيها أنه: " يختص مجلس الدولة بالفصل في استئناف الأحكام والأوامر الصادرة عن الجهات القضائية الادارية، ويختص أيضا كجهة استئناف بالاستئناف في القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة".

أولا : لمن يتقرر حق الاستئناف

إن حق الاستئناف مقرر لجميع الأشخاص الذين كانوا خصوما على مستوى الدرجة الأولى أو ذوي حقوقهم، كما يحق للأشخاص الذين تم تمثيلهم على مستوى الدرجة الأولى، بسبب نقص الأهلية ممارسة الاستئناف إذا زال سبب ذلك، طبقا لنص المادة 167 من ق إ م إ.كما يجوز رفع الاستئناف من طرف المتدخل الأصلي أو المدخل في الخصام في الدرجة الأولى، يجب أن تتوفر المصلحة في المستأنف لممارسة الاستئناف، فحق الاستئناف مقرر لكل من:

-1 المدعي أو المدعين

-2 المدعى عليه أو المدعى عليهم.

-3 المتدخل أو المتدخلين في الخصام.

-4 ناقص الأهلية إذا استعاد أهليته.

-5 لذوي الحقوق.

ثانيا : أجل الاستئناف

في المادة المدنية، حدد أجل الاستئناف بشهر واحد يسري من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم إلى الشخص ذاته، ويمدد أجل الاستئناف إلى شهرين إذا تم التبليغ الرسمي في موطن المعني المختار، أما في المادة الادارية، فقد حدد أجل رفع الاستئناف أمام مجلس الدولة بشهرين، ويخفض هذا الأجل إلى خمسة عشر يوما بالنسبة للأوامر الاستعجالية، وتسري هذه الآجال من يوم التبليغ الرسمي للأمر أو الحكم إلى المعني، وتسري من تاريخ انقضاء أجل المعارضة إذا صدر غيابيا، وفقا لنص المادة 950 من ق إ م إ.

علما أن الآجال تكون مفتوحة إذا لم يتوفر ملف الاستئناف على ما يثبت تبليغ القرار القضائي الاداري المستأنف، وهو ما أثبته مجلس الدولة في عديد القضايا المعروضة عليه، نجد من ذلك قراره رقم: 092464، المؤرخ في: 2014/07/24، الذي جاء فيه أنه: " **من حيث الشكل: حيث لا يوجد بملف القضية ما يثبت تبليغ حكم أول درجة إلى المستأنفة مؤسسة انجاز الطرقات والمطارات، حيث استوفى الاستئناف أوضاعه الإجرائية الأخرى، فهو مقبول شكلا**"[1].

ثالثا : عريضة الاستئناف

أوجبت المادة 540 من ق إ م إ أن تتضمن عريضة الاستئناف، تحت طائلة عدم قبولها، البيانات التالية:

1- الجهة القضائية التي أصدرت الحكم المستأنف.
2- اسم ولقب وموطن المستأنف.
3- اسم ولقب وموطن المستأنف عليه، وإن لم يكن له موطن معروف، فآخر موطن له.
4- عرض موجز للوقائع والطلبات والأوجه التي أسس عليها الاستئناف.
5- الاشارة إلى طبيعة وتسمية ومقر الشخص المعنوي واسم ولقب وصفة ممثله القانوني أو الاتفاقي.
6- ختم وتوقيع المحامي وعنوانه المهني، مالم ينص القانون على خلاف ذلك.

رابعا : محل الاستئناف

تخضع جميع القرارات القضائية الادارية الصادرة عن المحكمة الادارية، والفاصلة في موضوع النزاع [2] للطعن فيها بالاستئناف أمام مجلس الدولة، ويستثنى من القابلية للاستئناف، الأحكام الادارية الصادرة قبل الفصل في الموضوع، إذ لا بد من انتظار القرار القضائي الفاصل في أصل النزاع، فترفع عريضة واحدة تشتمل الطعن في الحكم التحضيري والحكم في موضوع النزاع[3].

[1]- قرار غير منشور.

[2]- الأحكام الفاصلة في الموضوع هي الأحكام التي تفصل كليا أو جزئيا في موضوع النزاع، أو في دفع شكلي أو في دفع بعدم القبول، أو في طلب عارض، وفقا لنص المادة 296 من ق إ م إ، أما الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع، فهي التي تتضمن الأمر بإجراء تحقيق، أو تدبير مؤقت، وفقا لنص المادة 298 من ق إ م إ.

[3]- يكون المشرع الجزائري بذلك قد أزال التفرقة بين الأحكام التحضيرية والأحكام التمهيدية، ليطلق عليها جميعا الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع، حيث كان القانون الاجرائي الملغى، يمنع الطعن في الحكم التحضيري بمعزل عن الحكم

كما تخضع أيضا الأوامر الاستعجالية الصادرة عن المحاكم الادارية للطعن فيها بالاستئناف، وأهمها أوامر وقف التنفيذ، والأوامر المتعلقة باستعجال المحافظة على الحريات، ويستثنى من الطعن بالاستئناف الأوامر المتعلقة بالاستعجال الفوري الخاص بوقف تنفيذ القرارات الادارية، وفقا لنص المادة 919 من ق إ م إ، والأوامر الصادرة في إطار استعجال التدابير الضرورية، أو ما يعرف بالاستعجال التحفظي، وفقا لنص المادة 921 من ق إ م إ، والأوامر القاضية بتعديل الأوامر الصادرة في استعجال التدابير الضرورية، طبقا لنص المادة 922 من ق إ م إ.

كما يشترط أن ينصب الاستئناف على ذات الطلبات المقدمة أمام المحاكم الادارية، وهو ما أكده مجلس الدولة في العديد من القضايا المعروضة عليه، نجد من ذلك قراره رقم: 093383، المؤرخ في: 2014/10/23، في قضية ورثة (ج س) ضد بلدية النزلة ولاية تقرت، ومما جاء فيه أنه: "... **حيث إن الطلبات المقدمة أمام قضاة الدرجة الأولى وتلك المقدمة أمام الجهة القضائية الحالية ليس لها نفس الموضوع.**

حيث إنه من المستقر عليه بالاجتهاد القضائي أن الطلبات الوحيدة المقبولة في دعوى الاستئناف هي الطلبات التي لها نفس الموضوع المقدم في دعوى أول درجة.

وإن باقي الطلبات الأخرى باعتبارها جديدة غير مقبولة.

حيث إنه تطبيقا لمبدأ ثبات النزاع، من الضروري تحديد نهائيا إطار لمناقشة المنازعة وأي خروج عن هذا المجال يعتبر بمثابة طلب جديد لا يمكن قبوله"[1].

خامسا : آثار الاستئناف

يترتب على الاستئناف عدة آثار نوجزها فيما يلي:

1- الأثر الناقل للاستئناف

يقصد به نقل وتحويل ملف القضية برمته إلى قاضي الاستئناف، لإعادة دراسته من حيث الوقائع والقانون، وبذلك تكون خصومة الاستئناف استمرارا لخصومة أول درجة، ويتمتع في ذلك قاضي الاستئناف بجميع صلاحيات قاضي الدرجة الأولى، ومن بينها اجراء كل

الفاصل في الموضوع، بينما يجيز الطعن في الأحكام التمهيدية استقلالا عن الأحكام الصادرة في الموضوع، مثل تعيين خبير لتصفية الشركة، أو تعيين خبير لتقدير نسبة العجز الذي أصاب الضحية.

[1]- قرار غير منشور.

التحقيقات على مستواه، دون ارجاع الخصوم أمام قاضي المحكمة الادارية، ويكون للخصوم ذات السلطة التي كانت لهم أمام محكمة أول درجة، إلا ما سقط منها [1].

غير أنه قد ينقل الاستئناف إلى مجلس الدولة مقتضيات الحكم التي يشير إليها هذا الاستئناف صراحة أو ضمنا، أو المقتضيات الأخرى المرتبطة بها فقط، وفي هذه الحالة لا يفصل مجلس الدولة إلا في الطلب الذي تم رفع الاستئناف بسببه[2]، ويتم نقل الخصومة برمتها، عندما يهدف الاستئناف إلى الغاء الحكم أو إذا كان موضوع النزاع غير قابل للتجزئة[3].

كما يترتب على الاستئناف امكانية الحكم بغرامة مالية تتراوح بين 10.000 دج إلى 20.000 دج، دون الاخلال بالتعويضات التي يمكن أن يحكم بها على المستأنف عليه، إذا كان متعسفا في استئنافه، طبقا لنص المادة 347 من ق إ م إ.

2- الأثر غير الموقف للاستئناف

عكس المادة المدنية، فإن الاستئناف في المواد الإدارية لا يوقف تنفيذ القرارات القضائية الادارية، وبمقتضى الأثر غير الواقف للطعن بالاستئناف، فإنه يحق للمحكوم له بمجرد صدور قرار المحكمة الادارية أن يبدأ بالتنفيذ، وذلك على الرغم من قابلية القرار القضائي للطعن فيه أمام مجلس الدولة[4]، ويبقى حق المحكوم ثابتا وقائما، حتى ولو طعن في القرار القضائي فعلا، ما لم يتم ايقاف تنفيذه[5] من طرف مجلس الدولة كجهة استئناف[6].

3- التصدي للنزاع

يفترض الأثر الناقل للاستئناف – كما سبق تناوله أعلاه- أن يكون القرار القضائي الاداري المطعون فيه، قد فصل في موضوع النزاع، وفقا للقواعد المقررة في قانون الإجراءات المدنية والادارية، أما إذا تم رفض الدعوى شكلا لسبب ما، أو تم القضاء بعدم قبولها، فإن القرار القضائي يكون لاغيا كأن لم يكن، ولا يمكن القول في هذه الحالة أن مجلس الدولة يفصل في النزاع مرة ثانية، حيث يخير قضاة مجلس الدولة بين حلين:

[1]- بوعمران عادل، المرجع السابق، ص 237.

[2]- - Raymond Odent, Contentieux administratif, tome 02, Dalloz, Paris,2007, p 235.

[3]- يوسف دلاندة، المرجع السابق، ص 180.

[4]- René Chapus, Droit du contentieux administratif, 4e, MONTCHRESTIEN, Paris, 1993, p 789.

[5]- تم وضع شروط طلب وقف التنفيذ ضمن المادتين 913 و914 من ق إ م إ.

[6]-عبد القادر عدو، المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص 320.

إما أن يلغي القرار القضائي للمحكمة الادارية، ويأمر باحالة النزاع على المحكمة الادارية احتراما لمبدأ التقاضي على درجتين، أو التصدي لموضوع النزاع، وقد عرفت المادة 346 من ق إ م إ التصدي بأنه الحالة التي: "**عند الفصل في استئناف حكم فاصل في أحد الدفوع الشكلية قضى بإنهاء الخصومة، يجوز للمجلس القضائي التصدي للمسائل غير المفصول فيها إذا تبين له ولحسن سير العدالة إعطاء حل نهائي للنزاع وذلك بعد الأمر بإجراء تحقيق عند الاقتضاء**".

وفي هذا الصدد، جاء في قرار المحكمة العليا رقم: 314116، المؤرخ في: 04 جانفي 1984، أنه: " ...يتعين على الجهة الاستئنافية عند حكمها بالالغاء التصدي للدعوى للفصل فيها متى كانت مهيأة للفصل لأن الاكتفاء بإبطال الحكم دون التصدي يعلق النزاع ويتركه دون فصل وقرار المجلس الذي قضى بذلك يشوبه البطلان ويستوجب النقض"[1].

المطلب الثاني: طرق الطعن غير العادية

لا يشكل الطعن عن طريق طرق الطعن غير العادية امتدادا للخصومة الأولى ولا درجة من درجات التقاضي حتى يصح أن يكون للخصوم فيه من الحقوق ما كان لهم أمام جهة الموضوع من تقديم طلبات أو أوجه دفاع جديدة لم يسبق عرضها من قبل أمام درجتي التقاضي[2]، وتشمل طرق الطعن غير العادية في المادة الادارية كلا من الطعن بالنقض، اعتراض الغير الخارج عن الخصومة، التماس اعادة النظر، الدعوى التفسيرية ودعوى تصحيح الأخطاء المادية، سنبينها تباعا من خلال الفروع الآتية:

الفرع الأول: الطعن بالنقض واعتراض الغير الخارج عن الخصومة

سنبين من خلال هذا الفرع الأحكام المقررة لكل من الطعن بالنقض واعتراض الغير الخارج عن الخصومة، باعتبارها من طرق الطعن غير العادية الأكثر شيوعا واستعمالا.

أولا: الطعن بالنقض

هو طريق طعن غير عادي في القرارات القضائية النهائية، إما لصدورها ابتدائية نهائية، أو فوات ميعاد الاستئناف أو سلوكه، ويهدف إلى النظر فيما إذا كانت الجهات القضائية الادارية قد طبقت النصوص القانونية بصفة سليمة أو لا.

[1] - المجلة القضائية ، العدد الثاني، قسم الوثائق، الجزائر، 1989، ص 48 وما يلها.

[2] - بربارة عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 152.

1- الطاعن

لا توجد مادة في المواد المتعلقة بإجراءات الطعن بالنقض تحدد الأطراف المخولين برفع الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة، لكن بالرجوع إلى نص المادة 353 من ق إ م إ ، الواقعة في باب الأحكام المشتركة، نجد أن هذا الطاعن من المخول رفعه من طرف كل من الخصوم، مدعيا كان أو مدعى عليه أو ذوي حقوقهم، كما أجازت ذات المادة للنائب العام لدى المحكمة العليا رفعه، إذا كان القرار المطعون فيه مخالفا للقانون ولم يطعن فيه أحد الخصوم بالنقض، فله أن يعرض الأمر بعريضة بسيطة، والسؤال المطروح هو هل يملك محافظ الدولة الطعن بالنقض في المادة الادارية، على غرار النائب العام لدى المحكمة العليا أم لا؟

2- محل الطعن بالنقض

يشمل الطعن بالنقض القرارات القضائية النهائية، إما لصدورها ابتدائية نهائية بموجب نص خاص، أو بسبب سلوك طريق الاستئناف أو فوات الأجل المقرر له دون سلوكه[1]، ويفهم من ذلك أن الطعن بالنقض يشمل القرارات القضائية الادارية الصادرة عن المحاكم الادارية فقط، أما القرارات الصادرة عن مجلس الدولة كجهة استئناف، أو كدرجة أولى وأخيرة وفقا لنص المادة 901 من ق إ م إ، فلا يمكن أن تكون محلا للطعن بالنقض، لأنه لا يعقل أن ينظرها مجلس الدولة مرتين بصفتين مختلفتين.

وقد صدر قرار قضائي عن مجلس الدولة بتاريخ: 11-05-2004، تحت رقم 012994، قضى من خلاله برفض الطعن بالنقض شكلا في قرار صادر عنه كجهة ابتدائية ونهائية، ومما جاء فيه أنه: " **وحيث أن مجلس الدولة هو هيئة قضائية عليا تابعة للسلطة القضائية يحكمها وينظمها القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 30-05-1998 وإن القرارات الصادرة عنه هي قرارات نهائية لا يمكن الطعن فيها أمام أية جهة أخرى.**

وعليه فإن عريضة الطاعن جاءت مخالفة للقانون الآنف الذكر مما يستوجب عدم قبول طعنه لمخالفته الإجراءات المنصوص عليها قانونا"[2].

[1]-René Chapus, Op.cit., p 800.

[2]- قرار غير منشور منقول عن: عمار بوضياف، القضاء الإداري في الجزائر، ط 02، دار جسور، الجزائر، 2008، ص 164.

3- أوجه الطعن بالنقض

تنص المادة 959 من ق إ م إ على ما يلي: " **تطبق الأحكام المتعلقة بأوجه النقض المنصوص عليها في المادة 358 من هذا القانون أمام مجلس الدولة**".

وقد حددت المادة 358 من ذات القانون في فقرتها الثانية أوجه الطعن بالنقض، ونصنفها على هذا النحو:

أ- الأوجه المتعلقة بعدم الاختصاص

- عدم الاختصاص.
- تجاوز السلطة.

ب - الأوجه المتعلقة بعيب الشكل والإجراءات

- مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات.
- إغفال الأشكال الجوهرية للإجراءات.
- انعدام التسبيب.
- قصور التسبيب.
- تناقض التسبيب مع المنطوق.
- تحريف المضمون الواضح والدقيق لوثيقة معتمدة في الحكم أو القرار.
- تناقض أحكام أو قرارات صادرة في آخر درجة.
-تناقض أحكام غير قابلة للطعن العادي.
- وجود مقتضيات متناقضة ضمن منطوق الحكم أو القرار.
- الحكم بما لم يطلب أو بأكثر مما طلب.
- السهو عن الفصل في أحد الطلبات الأصلية.
- إذا لم يدافع عن ناقصي الأهلية.

ج- الأوجه المتعلقة بمخالفة القانون

- مخالفة القانون الداخلي.
- مخالفة القانون الأجنبي المتعلق بقانون الأسرة.
- مخالفة الاتفاقيات الدولية.
- انعدام الأساس القانوني.

يلاحظ من خلال أوجه الطعن المذكورة أعلاه أن بعض الأوجه منها غير مناسب للنقض في المادة الادارية، كمخالفة القانون الأجنبي المتعلق بقانون الأسرة، والوجه المتعلق بتأسيس الطعن بالنقض على عدم الدفاع عن ناقص الأهلية، فهذا الأخير لا يتوقع وقوعه في مجال المنازعات الادارية بحكم أن تمثيل الخصوم بمحام وجوبي أمام الجهات القضائية الادارية، طبقا لنص المادة 826 أمام المحاكم الإدارية و 905 أمام مجلس الدولة.

4- أجل الطعن بالنقض وشكله

حددت المادة 956 من ق إ م إ أجل الطعن بالنقض، يسري من تاريخ التبليغ الرسمي للقرار محل الطعن، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، وترفع عريضة الطعن بالنقض أمام كتابة ضبط مجلس الدولة، على أن تكون موقعة من قبل محامي معتمد أمام المحكمة العليا ومجلس الدولة، مستوفية لجميع الشروط والبيانات المنصوص عليها في المادة 15 من ق إ م إ، مرفقة بالقرار القضائي المطعون فيه وإيصال دفع الرسم القضائي.

يطرح تساؤل جوهري عن الحكم في حالة ما إذا كان ابتدائيا نهائيا وغيابيا، متى يرفع الطعن؟ نجد أن المادة 956 لم تجب على ذلك، لكن المادة 355 الواقعة ضمن باب الأحكام المشتركة نصت على أنه لا يسري أجل الطعن بالنقض في الأحكام الغيابية إلا بعد انقضاء أجل المعارضة.

5- آثار الطعن بالنقض

نفرق في هذا الصدد بين أثار الطعن بالنقض في قرارات مجلس المحاسبة، وآثار الطعن بالنقض في القرارات الصادرة عن قضاء الموضوع.

أ- آثار الطعن بالنقض في قرارات مجلس المحاسبة

تنص المادة 958 من ق إ م إ على أنه: " **عندما يقرر مجلس الدولة نقض قرار مجلس المحاسبة يفصل في الموضوع**"، وبالتالي يتضح أن النقض الاداري لقرارات مجلس المحاسبة يؤدي بمجلس الدولة إلى الفصل من جديد في القضية المعروضة عليه من حيث الوقائع والقانون.

ب- آثار الطعن بالنقض في القرارات الصادرة عن قضاء الموضوع

تتمثل الآثار المترتبة على القرار القضائي الصادر عن مجلس الدولة، والقاضي بنقض القرار القضائي، إما بإلغاء هذا القرار محل الطعن دون إحالة، وفقا لنص المادة 365 من قا م ا ، أو الغاء القرار القضائي محل الطعن واحالة القضية أمام جهة قضائية ادارية ثانية، وفقا لنص المادة 364 من ق إ م إ.

ثانيا: اعتراض الغير الخارج عن الخصومة

هو طعن مفتوح لكل شخص لم يدع أو لم يمثل في الدعوى، يرفعه إلى الجهة القضائية المعنية بهدف مراجعة أو الغاء الحكم أو القرار القضائي الذي فصل في أصل النزاع، وقد أحالت المادة 961 على المواد من 381 إلى 389 من ق إ م إ، عند رفع هذا الطعن، علما أن هذا الطعن مفتوح بالنسبة لجميع الدعاوى الإدارية، سواء كانت دعوى إلغاء أو دعوى قضاء كامل[1]، وقد اشترطت هذه المواد ما يلي[2]:

- أن يكون الحكم أو القرار أو الأمر المطعون فيه قد مس بحقوق الغير بسبب الغش.

- يبقى أجل اعتراض الغير الخارج عن الخصومة قائما لمدة 15 سنة، تسري من تاريخ صدوره، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، وحدد هذا الأجل بشهرين عندما يتم التبليغ الرسمي للحكم أو الأمر أو القرار إلى الغير، ويسري الأجل من تاريخ هذا التبليغ، ويجب أن يشار له في القرار.

- يرفع اعتراض الغير الخارج عن الخصومة وفقا للأشكال المقررة لرفع الدعوى، أمام الجهة التي أصدرت القرار، الحكم أو الأمر المطعون فيه، ويجوز الفصل فيه من طرف نفس القضاة، وحتى يقبل الطعن يجب ارفاقه بالوصل المثبت ايداع مبلغ لدى أمانة الضبط يساوي الحد الأقصى من الغرامة المنصوص عليها في المادة 388 من ذات القانون، وهو مبلغ 20.000.00 دج، هذا ويجوز لقاضي الاستعجال ايقاف تنفيذ الحكم أو القرار أو الأمر المطعون فيه.

يترتب على قبول الطعن في اعتراض الغير الخارج عن الخصومة الفصل من جديد من حيث الوقائع والقانون، ومن آثاره إما قبوله من القاضي، وفي هذه الحالة عليه أن يقتصر في قضائه على الغاء أو تعديل الجزء الذي اعترض عليه الغير والضار به، ويحتفظ الجزء الباقي

[1]- René Chapus, op.cit., p 902.

[2]- بوحميدة عطاء الله، المرجع السابق، ص 174.

منه بآثاره إزاء الخصوم الأصليين، حتى فيما يخص مقتضياته الملغاة، إلا إذا تعذرت التجزئة، طبقا لنص المادة 387 من ق إ م إ.

أما إذا رفض القاضي الطعن، ففي مثل هذه الحالة، يمكن للقاضي الحكم على المعترض بغرامة مدنية قدرها عشرة آلاف دينار 10.000 دج، إلى غاية 20.000 دج، دون الاخلال بالتعويضات المدنية التي قد يطالب بها الخصوم، وفقا لنص المادة 388 من ق إ م إ.

علما أن المادة 389 من ق إ م إ أجازت الطعن في الحكم أو القرار أو الأمر الصادر في اعتراض الغير الخارج عن الخصومة، بنفس الطرق المقررة للطعن في الأحكام.

الفرع الثاني: التماس إعادة النظر والدعوى التفسيرية وتصحيح الأخطاء المادية

سنبين من خلال هذا الفرع أوجه الطعن غير العادية الأقل حدوثا مقارنة بأوجه الطعن السابقة الذكر، وبتعلق الأمر بكل من الطعن بالالتماس اعادة النظر والدعوى التفسيرية ودعوى تصحيح الأخطاء المادية.

أولا : التماس إعادة النظر

لقد أكدت المادة 966 من ق إ م إ على أنه: " **لا يجوز الطعن بالتماس اعادة النظر إلا في القرارات الصادرة عن مجلس الدولة**"، وقد حددت المواد من 967 إلى969 القواعد التي تحكم هذا النوع من الطعون، حيث يتم اللجوء إلى الطعن بالتماس اعادة النظر في حالتين:

1- إذا اكتشف أن القرار قد صدر بناء على وثائق مزورة قدمت لأول مرة أمام مجلس الدولة.

2- إذا حكم على الخصم بسبب عدم تقديم وثيقة قاطعة كانت محتجزة عند الخصم.

وقد حددت المادة 968 من ذات القانون أجل الطعن بالتماس اعادة النظر بشهرين، يسري من تاريخ اكتشاف التزوير أو من تاريخ استرداد الوثيقة المحتجزة بغير حق من طرف الخصم، علما أنه لا التماس على التماس وفقا لنص المادة 969 من ذات القانون.

ثانيا : الدعوى التفسيرية

إذا تضمن الحكم عبارات غامضة يصعب معها الوقوف على مدلول ما قصدته الجهة القضائية منه، فإنه يجوز للخصوم أن يراجعوا الجهة القضائية التي أصدرته و أن يطلبوا منها تفسير ما ورد في منطوقه من غموض أو إبهام بمفهوم المادة 965 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، والتي أحالت على المادة 285 من نفس القانون، ونستخلص من هذه المادة ما يلي[1]:

1- الدعوى التفسيرية ترفع من أحد الخصوم أو بعريضة مشتركة منهم أمام نفس الجهة القضائية مصدرة الحكم محل طلب التفسير دون غيرها، وترفع بواسطة محام معتمد لأن التداعي أمام القضاء الإداري عموما يجب أن يكون بواسطة محام.

2-لم تحدد المواد 965 و 285 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أجلا لرفع الدعوى التفسيرية، لكن بالرجوع إلى المادة 630 من الإجراءان المدنية والإدارية وتحليل مدلولها، نستنتج أن دعوى التفسير ترفع قبل انقضاء آجال التقادم للحقوق محل السند التنفيذي للحكم موضوع الدعوى التفسيرية.

3- تفصل الجهة القضائية بعد سماع الخصوم أو بعد صحة تكليفهم بالحضور.

ثالثا: دعوى تصحيح الأخطاء المادية

يقصد بالأخطاء المادية الهفوات البسيطة المادية في الحكم، دون أن تؤثر على محتواه، مثل أسماء الخصوم، قياس مساحة، سقوط عبارة... إلخ، وترفع هذه الدعوى بموجب عريضة موقعة من قبل محام، ومرفوعة من قبل أحد الخصوم أو كليهما، بموجب عريضة مشتركة، كما يملك محافظ الدولة رفع هذه الدعوى وفقا لنص المادة 891 من ق إ م إ، وترفع هذه الدعوى أمام الجهة القضائية مصدرة القرار القضائي الاداري، أي المحكمة الادارية أو مجلس الدولة، أو الجهة القضائية المرفوع أمامها طعن آخر.

وقد أحالت المادة 963 من ق إ م إ على المادتين 286 و 287 المعمول بهما في المادة العادية، حيث يكون محل دعوى تصحيح الأخطاء المادية قرارا قضائيا اداريا فاصلا في الموضوع أو في دفع شكلي، أو دفع بعدم القبول منه للخصومة، ولو بعد حيازته قوة الشيء المقضي به، اعمالا لنص المادة 286 من ق إ م إ.

ترفع هذه الدعوى خلال شهرين من تاريخ تبليغ الخصوم بالقرار القضائي المشوب بالخطأ المادي، وإذا كان الحكم المصحح حائزا لقوة الشيء المقضي به، فلا يمكن الطعن فيه،

[1]- بونعاس نادية، المرجع السابق، ص 220.

طبقا للمادة 892، أما في المادة المدنية، فإذا حاز قوة الشيء المقضي به، يمكن الطعن فيه بالنقض فقط، طبقا لنص المادة 286 من ق إ م إ.

المبحث الثاني: إجراءات تنفيذ القرارات القضائية الإدارية

يكتسي تنفيذ القرارات القضائية الصادرة عن جهات القضاء الإداري خصوصيات تميزه عن تنفيذ الأحكام الصادرة عن هيئات النظام القضائي العادي، حيث تم النص على إجراءات تنفيذ الأحكام العادية في الكتاب الثالث من قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم: 08-09 (المواد من 584 إلى 799)، وتتمثل في التنفيذ الاختياري عن طريق المحضر القضائي، والتنفيذ الجبري بواسطة نفس العون من أجل توقيع مختلف الحجوز على أموال المحكوم عليه، أو طرده من محله، أو إعادة الأماكن إلى حالتها الأصلية ...إلخ.

أما تنفيذ القرارات القضائية الصادرة عن جهات القضاء الاداري، فلا تطبق عليه مثل تلك الإجراءات المشار إليها أعلاه، إذ لا يجوز الحجز على أموال الدولة، لأن الخزينة العامة يفترض فيها الملاءة والغنى، لذا سن المشرع الجزائري ميكانيزمات قانونية نوعية حدد بمقتضاها كيفية تنفيذ القرارات القضائية الادارية الصادرة ضد الإدارة العامة، وفي هذا الصدد اعترف قانون الإجراءات المدنية والادارية للقاضي الاداري بوسيلتين هامتين من أجل اكراه الادارة على تنفيذ القرارات القضائية الادارية الصادرة ضدها، تبعا لذلك ركزنا من خلال هذا المبحث على هاته الوسائل، ويتعلق الأمر بكل من سلطة توجيه الأوامر (المطلب الأول)، والغرامة التهديدية (المطلب الثاني).

المطلب الأول : توجيه أوامر للإدارة باتخاذ اجراء تنفيذي معين

الأصل أن القاضي الإداري لا يملك سلطة الحلول محل الإدارة أو توجيه الأوامر لها، إلا أن اعراضها عن تنفيذ القرارات القضائية الصادرة ضدها بشتى الطرق، سواء عبرت عن موقفها صراحة أو في صورة قرار سلبي ضمني، استدعى أن يتدخل قانون الإجراءات المدنية والإدارية من خلال تزويد القاضي الإداري الجزائري بسلطة توجيه أوامر للإدارة من أجل اتخاذ تدابير تنفيذية معينة، متأثرا في ذلك بالإصلاح التشريعي الفرنسي، أي القانون رقم: 95-125، الذي صدر سنة 1995 بشأن امكانية توجيه أوامر للإدارة في حالة امتناعها عن تنفيذ

قرار قضائي[1]، وهذا بعد فترة طويلة من الحظر الذي أبداه مجلس الدولة الفرنسي إزاء هذه السلطة[2].

تبعا لذلك سنوضح مفهوم آلية توجيه أوامر للإدارة العامة (الفرع الأول)، وموقف كل من المشرع والقضاء الجزائريين من آلية توجيه أوامر للإدارة العامة (الفرع الثاني).

الفرع الأول : مفهوم آلية توجيه الأوامر للإدارة العامة

يعرف الأمر بأنه: " طلب صادر عن القاضي الاداري إلى أحد أطراف النزاع باتخاذ سلوك معين وذلك بإنجاز عمل أو الامتناع عنه، كما عرف على أنه طلب موجه إلى الإدارة لتقوم بعمل محدد أو تمتنع عن القيام بمثل هذا العمل"[3].

وقد سار الفقه والقضاء على الربط بين توجيه الأوامر للإدارة وتنفيذ القرارات القضائية الادارية بالرغم من أن الأمر وتنفيذ القرار القضائي مرحلتان متميزتان، فالأمر من اختصاص القاضي وتنفيذ القرار القضائي من اختصاص الإدارة، إذ أن الأمر يكون سابقا أو مدمجا بالحكم، وعلى العكس من ذلك، فإن مسألة التنفيذ لا تطرح إلا بعد صدور القرار القضائي وتبليغه، ويرجع السبب وراء ربط الفقه بين الأمر من جهة وتنفيذ القرار القضائي الاداري من جهة أخرى، إلى اعتبار الإدارة وقت التنفيذ ملزمة بذلك نظرا لوجود الأمر بمنطوق الحكم [4].

الفرع الثاني : موقف المشرع والقضاء الجزائريين من آلية توجيه أوامر للإدارة العامة

سنبين من خلال هذا الفرع موقف كل من الفقه والقضاء الجزائريين من آلية توجيه أوامر للإدارة العامة، كما نبرز خاصة وجه الجدة الذي جاء به ق إ م إ الحالي، والتطبيقات القضائية التي تمت في ظله، مقارنة بالقانون الاجرائي الملغى.

[1]- نقصد بذلك القانون الفرنسي رقم: 95-125 ، المؤرخ في: 28-02-1995، وقد تم إدراج محتوى هذا القانون لاحقا في المادة L911-1 وما يليها من قانون القضاء الإداري الحالي، المعدل والمتمم.

[2]- عبد القادر عدو، ضمانات تنفيذ الأحكام الإدارية ضد الإدارة العامة، دار هومه، الجزائر، 2010، ص 114.

[3]- مهند نوح، "القاضي الإداري والأمر القضائي"، مجلة جامعة دمشق للعلوم القانونية، عدد 02، المجلد 20، سوريا، 2014، ص 187.

[4]- شفيقة بن صاولة، إشكالية تنفيذ الإدارة للقرارات القضائية الإدارية، دار هومه، الجزائر، 2010، ص 123.

أولا : موقف المشرع من آلية توجيه أوامر للإدارة العامة

لم يتضمن قانون الإجراءات المدنية الملغى، أي الأمر رقم: 66-154 أي نص قانوني يمنح القاضي الإداري سلطة توجيه أوامر للإدارة، أو يمنعه من ذلك، غير أن التطبيق القضائي والتوجه الفقهي آنذاك انطلق من فكرة حظر توجيه أوامر لجهة الإدارة العامة، أسوة بالفقه الفرنسي، الذي تبنى لفترة طويلة هذا المبدأ، على أساس أن توجيه الأوامر يشكل اعتداء على مبدأ الفصل بين السلطات.

يقصد بمبدأ حظر توجيه أوامر لجهة الإدارة أنه: " لا يجوز للقاضي الإداري وهو بصدد الفصل في المنازعة المطروحة عليه توجيه أمر إلى جهة الإدارة للقيام بعمل أو الامتناع عن عمل، سواء كان ذلك بمناسبة دعوى الإلغاء باعتبار أن القاضي يحكم ولا يدير، فدوره يقتصر على ممارسة وظيفته القضائية دون أن يتجاوز حدود هذا الدور ويحل محل الإدارة في ممارسة الوظيفة الإدارية"[1].

غير أن قانون الإجراءات المدنية والادارية تناول توجها مغايرا تماما لكل من توجهات المشرع والقضاء في ظل قانون الإجراءات المدنية والادارية، إذ من بين أهم المستجدات التي جاء بها هذا الأخير، استحداثه لآلية توجيه أوامر للإدارة العامة، من أجل اجبارها على تنفيذ القرارات القضائية الادارية الصادرة ضدها، أي المواد 978، 979 و981 من ق إ م إ.

لقد تضمنت المادة 978 الاعتراف الصريح للقاضي الاداري بسلطة توجيه أوامر سابقة على التنفيذ، أي قبل صدور القرار القضائي الاداري، وذلك لكل شخص معنوي عام أو هيئة تخضع منازعاتها لاختصاص الجهات القضائية الإدارية، متى تطلب الأمر أو الحكم الزام هذه الهيئات بتدابير تنفيذية معينة، ومثاله أن الغاء قرار فصل موظف عام يتطلب من جهة الإدارة إعادة إدماج هذا الموظف في منصبه.

كما منحت المادة 979 من قانون الإجراءات المدنية والادارية للقاضي الاداري سلطة توجيه أوامر للإدارة لاحقة على القرار القضائي الأصلي، من أجل اصدار قرار إداري جديد في أجل محدد، متى تطلب تنفيذ القرار القضائي الزام الهيئات الخاضعة لولاية القضاء الاداري

[1]- شهاب الحمادي، مبدأ حظر توجيه أوامر لجهة الإدارة، مؤتمر منازعات التنفيذ في الدعوى الإدارية، أوراق عمل الاتحاد العربي للقضاء الاداري، شرم الشيخ، مصر، 2017، ص 320.

باتخاذ هذه التدابير، حيث جاء في صياغة هذه المادة أنه: " **عندما يتطلب الأمر أو الحكم أو القرار، إلزام أحد الأشخاص المعنوية العامة أو هيئة تخضع منازعاتها لاختصاص الجهات القضائية الإدارية باتخاذ تدابير تنفيذ معينة، لم يسبق أن أمرت بها بسبب عدم طلبها في الخصومة السابقة تأمر الجهة القضائية الإدارية المطلوب منها ذلك بإصدار قرار إداري جديد في أجل محدد**".

وقد أجازت المادة 981 في نفس السياق للقاضي الإداري في حالة عدم تنفيذ أمر أو حكم قضائي لم يحدد تدابير التنفيذ، أن يأمر باتخاذ هذه التدابير، ويجوز له أن يرفق هذا الأمر بغرامة تهديدية، حيث جاء في نص هذه المادة أنه: " **في حالة عدم تنفيذ أمر أو حكم أو قرار قضائي، ولم تحدد تدابير التنفيذ، تقوم الجهة القضائية المطلوب منها ذلك، بتحديدها، ويجوز لها تحديد أجل للتنفيذ والأمر بغرامة تهديدية**".

يتضح من خلال هذه المواد أنه يشترط حسب ق إ م إ من أجل توجيه أوامر من قبل القاضي الإداري في مواجهة الإدارة العامة، نجملها فيما يلي[1]:

1- أن يتطلب تنفيذ القرار القضائي اتخاذ الإدارة تدبيرا معينا، وقد يتمثل هذا التدبير في اتخاذ الإدارة إجراء معينا كرفع الحجز، أو وقف عملية البناء، وقد يتمثل في إصدار قرار إداري جديد.

2- أن يقتضي تنفيذ القرار القضائي الإداري أن يستخدم القضاء سلطة الأمر متى قدر أنها ضرورية من أجل تنفيذ ما يصدر عنه من قرارات وأوامر.

3- أن يكون القرار القضائي الإداري قابلا للتنفيذ، أي بألا يكون مستحيلا، ومثاله بلوغ الموظف المستفيد من حكم إلغاء قرار فصله سن الإحالة على التقاعد.

ثانيا: موقف القضاء الإداري الجزائري من آلية توجيه أوامر للإدارة العامة

في ظل قانون الإجراءات المدنية الملغى، نلمس شبه اجماع من قبل القضاة الاداريين الجزائريين على امتناعهم عن توجيه أوامر لجهة الإدارة العامة من أجل اتخاذ تدابير تنفيذية معينة، مبررين ذلك إما بالإخلال بمبدأ الفصل بين السلطات، أي السلطتين القضائية

[1]- عبد القادر عدو، ضمانات تنفيذ الأحكام الإدارية ضد الإدارة العامة، المرجع السابق، ص 146.

والتنفيذية، وفي قرارات أخرى بانعدام النص القانوني الذي يخول القاضي الاداري ممارسة هذه السلطة الاستثنائية في مواجهة الإدارة العامة.

نأخذ على سبيل المثال قرار مجلس الدولة رقم: 5638، المؤرخ في: 2002/07/15، الذي جاء فيه أنه: " **ليس بإمكان القضاء أن يصدر أوامر أو تعليمات للإدارة، فهو لا يستطيع أن يلزمها بالقيام بعمل، وأن سلطته تقتصر على إلغاء القرارات المعيبة أو الحكم بالتعويضات... حيث أن طلب العارضين الرامي إلى تسوية وضعيتهما الإدارية على القطعة المتنازع عليها هو من صلاحية هيئة مختصة، لذلك فإن القضاء لا يستطيع التدخل في هذه الصلاحيات**"[1]

أما في ظل قانون الإجراءات المدنية والادارية، الذي خول صراحة القاضي الاداري سلطة توجيه أوامر للإدارة، فإننا نجد أن قضاء مجلس الدولة من خلال تطبيقاته القضائية الحديثة قد توسع في اعمال هذه السلطة، التي أصبحت مخولة بنص صريح.

نؤكد ذلك بقرار صادر عن مجلس الدولة في قضية مرفوعة من قبل (د، أ) ومن معه ضد وزارة المجاهدين ومن معها، حيث وسع القاضي الاداري من السلطات الممنوحة تجاه الادارة العامة، حيث ألزم مجلس الدولة وزارة المجاهدين بإصدار قرار اداري تفصل من خلاله في طلب المدعين بشأن منح صفة المجاهد لوالدة المستأنفين، من خلال الزامها بإصداره في مهلة ستة أشهر من تاريخ تبليغها بهذا القرار.

مما جاء في حيثيات هذا القرار أنه: " **حيث أنه من المستقر عليه لحسن سير الإدارة أن تفصل في طلبات المتعاملين معها ومع خدماتها في آجال معقولة، وهو ما لم يتوفر في قضية الحال.**

حيث أن قضاة الدرجة الأولى لم يحسنوا تقدير الوقائع وجانبوا الصواب فيما قضوا به، ويتعين تبعا لذلك إلغاء الحكم المستأنف والقضاء من جديد بالزام المستأنف عليها بأن

[1]- مجلة مجلس الدولة، العدد الثالث، قسم الوثائق، الجزائر، 2003، ص 161.

تفصل في طلب المستأنفين المتضمن الاعتراف بعضوية أمهما المتوفية في ثورة التحرير الوطنية في أجل ستة أشهر من تاريخ تبليغها بهذا القرار"[1].

المطلب الثاني : توقيع الغرامة التهديدية

أقر قانون الإجراءات المدنية والادارية للقاضي الاداري سلطة توقيع غرامة تهديدية على الإدارة، باعتبارها صورة من صور توجيه الأوامر لهذه الأخيرة، فالحكم بها يحمل في طياته أمرا بالتنفيذ في حالة امتناعها عن الخضوع لمبدأ المشروعية، سواء في صلب القرار القضائي الاداري أو بعده، إيمانا بأن دور القاضي لا يتوقف عند اصدار قراره فقط، وإنما بموجبات تنفيذه أيضا[2]، وتبعا لذلك، قسمنا هذا المطلب إلى فرعين:

الفرع الأول: مفهوم الغرامة التهديدية

الفرع الثاني: إجراءات فرض الغرامة التهديدية

الفرع الأول: مفهوم الغرامة التهديدية

يقتضي الكشف عن مفهوم الغرامة التهديدية في المادة الادارية تعريف هذه الأخيرة في نقطة أولى، ثم تبيان خصائصها في نقطة ثانية، وهو ما نوضحه من خلال ما يلي:

أولا : تعريف الغرامة التهديدية

إذا كانت الأوامر التنفيذية تستهدف توضيح ما يقع على الإدارة من التزامات ناجمة عن القرار القضائي الاداري، فإن الغرامة التهديدية تهدف بشكل مباشر إلى اكراه الإدارة على تنفيذ هذه الأوامر، ومن ثمة فهي تظهر كجزاء حقيقي إذا تخلفت الإدارة عن تطبيق الأوامر الموجهة لها من قبل القاضي الإداري، فالعلاقة بين الغرامة التهديدية والأوامر تعبر عن عنصر التكامل بين هاتين الوسيلتين في إجبار الإدارة على التنفيذ، ذلك أن توقيع الغرامة بدون توجيه أوامر للإدارة، يجعل دور هذه الغرامة في تحقيق هدفها محدود الفعالية [3].

بالرجوع إلى نصوص المواد المنظمة لإجراءات توقيع الغرامة التهديدية في المادة الادارية، أي المواد من 980 إلى 988 من ق إ م إ، نجد أن المشرع الجزائري لم يقدم تعريفا

[1]- قرار غير منشور.

[2]- علي الشحات الحديدي، الجوانب الإجرائية للغرامة التهديدية كوسيلة لإجبار الادارة على التنفيذ في القانون المصري والمقارن، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر،1999، ص 20.

[3]- عبد القادر عدو، ضمانات تنفيذ الأحكام الإدارية ضد الإدارة العامة، المرجع السابق، ص 151.

لها، بل اكتفى بتبيان الأحكام التشريعية المنظمة لها كنظام قانوني، إذ وضع شروط القضاء بها والجهة المخولة بذلك، إلى جانب الآثار المترتبة عن الحكم بها.

أمام غياب تعريف تشريعي للغرامة التهديدية، وباللجوء إلى التطبيقات القضائية للقضاء الاداري الجزائري، نجد أن هذا الأخير عرف الغرامة التهديدية على أنها: " **الغرامة التهديدية إلزام ينطق به القاضي كعقوبة وأنه ينبغي أن يطبق عليها مبدأ قانونية الجرائم والعقوبات وبالتالي يجب سنها بالقانون**" [1].

بالرجوع إلى الفقه، نجد أن نظام الغرامة التهديدية يعد من بين المواضيع التي تناولها عدد كبير من الفقهاء، ولكن بشكل موجز ضمن العديد من الكتب القانونية المتعلقة بأحكام الالتزام، حيث عرفت على أنها: "**مبلغ من النقود يحكم به القاضي على المدين عن كل فترة زمنية معينة لا يتم فيها تنفيذ الالتزام، بينما حيث يكون التنفيذ العيني يقتضي تدخل من جانبه**" [2].

كما عرفت في ذات السياق بأنها: " **مقدار مالي من مبلغ يحدد سواء عن كل يوم أو شهر من التأخير ضد الشخص العام المدين، والذي يهمل أو يمتنع عن تنفيذ قرار من أية جهة قضائية كانت، إنها تأتي إذن كجزاء لإخلال الإدارة بالحكم المنطوق، وكلما تمادت الإدارة في التنفيذ كلما ارتفعت قيمة الغرامة**" [3].

ثانيا : خصائص الغرامة التهديدية في المادة الادارية

تتميز الغرامة التهديدية في المادة الإدارية بجملة من الخصائص نجملها فيما يلي:

1- أن النطق بالغرامة التهديدية مسألة اختيارية متروكة للسلطة التقديرية للقاضي الاداري، إذ يملك النطق بها أو يرفض الطلب المقدم بشأن فرضها.

2- أن الغرامة التهديدية ذات طابع تهديدي، أي أنه يتم بموجبها الضغط على الإدارة وإلزامها بتنفيذ القرار القضائي الإداري الصادر في مواجهتها، كما أنها ذات طابع تبعي، فهي لا

[1] - بن عائشة نبيلة، تنفيذ القرارات القضائية الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013، ص 104.

[2] - مرداسي عزالدين، الغرامة التهديدية في القانون الجزائري، دار هومه، الجزائر، 2008، ص 14.

[3] - عدة جلول أمحمد، الغرامة التهديدية وسيلة حديثة للإجبار على التنفيذ، مؤتمر دولي حول منازعات التنفيذ في الدعوى الإدارية، الاتحاد العربي للقضاء الاداري، شرم الشيخ، مصر، 2017،ص 334.

تفرض إلا بوجود قرار قضائي يلزم الإدارة بالقيام بعمل أو امتناع عن عمل، فهي جزاء عن عدم التنفيذ أو التأخر في التنفيذ[1].

3- أنه يمنع على القاضي الإداري وفقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية توقيع الغرامة التهديدية على الإدارة المحكوم عليها بدفع مبالغ نقدية لوجود تدابير خاصة في هذا المجال[2]، نص عليها القانون رقم: 91-02، المتعلق بتنفيذ بعض أحكام القضاء[3]، وهو ما نستشفه من خلال نص المادة 986 من ق إ م إ ، التي جاء فيها أنه: " عندما يقضي الحكم الحائز لقوة الشيء المقضي به بإلزام أحد الأشخاص المعنوية العامة، بدفع مبلغ مالي محدد القيمة، ينفذ طبقا للأحكام التشريعية السارية المفعول".

4- أن الأمر بالغرامة التهديدية مقرون بالقرارات القضائية النهائية دون الابتدائية، أي إما لصدورها منذ البداية ذات طابع ابتدائي نهائي، أو لاستنفاذ المدة المقررة لتقديم الطعن، لأن الطعن إذا تم فعلا، فإن الاختصاص بتوقيع الغرامة التهديدية يكون من اختصاص مجلس الدولة، ولو كان مآل الطعن بالاستئناف مثلا هو الرفض[4].

الفرع الثاني : إجراءات توقيع الغرامة التهديدية

لقد تم تكريس العمل بالغرامة التهديدية بموجب نص المادة 980 من ق إ م إ، التي نصت على أنه: " يجوز للجهة القضائية الإدارية المطلوب منها اتخاذ أمر بتنفيذ أمر بغرامة مع تحديد تاريخ سريان مفعولها"، وقد حددت المواد من 981 إلى 987 من ذات القانون طبيعتها وقواعد تطبيقها، وهو الأمر الذي يتماشى مع المنطق ومع مقتضيات دولة القانون التي تقوم على تكريس فاعلية العدالة الإدارية في مواجهة جميع الأطراف [5].

تجدر الاشارة إلى أن ق إ م إ لم يميز فيما يتعلق بتوقيع الغرامة التهديدية بين الدعاوى الادارية، فيما إذا كانت دعاوى إلغاء أو دعاوى قضاء كامل، حيث تستخدم هذه الوسيلة أيا كانت سلطة القاضي الإداري بصدد النزاع محل القرار القضائي الإداري، كما يجوز الأمر

[1]- المرجع نفسه، ص 334.

[2]- نويري عبد العزيز، آليات ضمان تنفيذ أحكام القضاء الإداري في القانون الجزائري، مؤتمر الإتحاد العربي للقضاء الإداري، شرم الشيخ، مصر، أيام 04، 05، 06 أفريل 2017، ص 06.

[3]- ج ر عدد رقم: 02، سنة 1991.

[4]- عبد القادر عدو، ضمانات تنفيذ الأحكام الإدارية ضد الإدارة العامة، المرجع السابق، ص 201.

[5]- كسال عبد الوهاب، سلطات القاضي الإداري في توجيه أوامر للإدارة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة1، الجزائر، 2014، ص 171.

بالغرامة لعدم التنفيذ ضد أي قرار صادر عن جهات القضاء الإداري، سواء كان قابلا للطعن أو غير قابل للطعن، أما إذا تعلق الأمر بتطبيق الإجراءات المتعلقة بتنفيذ القرارات القضائية التي تقضي على الادارة بدفع مبلغ معين، فإنه يشترط في هذه الحالة أن يكون القرار قد حاز قوة الشيء المقضي به، أصبح نهائيا لا يقبل الطعن فيه بالاستئناف، وترك السلطة التقديرية للقاضي الاداري فيما يتعلق بتوقيع الغرامة التهديدية [1].

لقد جعل المشرع الغرامة التهديدية كوسيلة لاحقة على التنفيذ، وذلك ما توضحه المادة 987 من ق إ م إ، حيث وضحت صراحة بأن طلب الأمر بالغرامة التهديدية لا يتم إلا بعد رفض المحكوم عليه التنفيذ، وانتظار مهلة 03 أشهر من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم.

قضت المادة 978 بإمكانية الأمر بالغرامة التهديدية مع الحكم الصادر مباشرة من الجهة القضائية الادارية، إلا أنه كان أجدر لو اعترف بها القاضي الاداري وبصورة واضحة كوسيلة سابقة على التنفيذ، يضمنها القاضي الاداري في منطوق قراره، متى رأى الحاجة لذلك، وبذلك يضمن سرعة التنفيذ، ويستغني عن اللجوء إلى القضاء مجددا للمطالبة باستخدام هذه الوسيلة [2].

لقد أعطى القانون للجهة القضائية الإدارية في حالة عدم التزام الإدارة بالتنفيذ كلية أو جزئيا أو التأخر في ذلك، بالقيام بتصفية الغرامة التي أمرت بها حسب المادة 983 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فالجهة القضائية التي نطقت بالغرامة التهديدية هي من تملك تصفيتها ولو كانت جهة القضاء الاستعجالي، وسواء كانت درجة أولى أو أخيرة أو كدرجة استئناف.

وقد صدرت عدة قرارات عن مجلس الدولة الجزائري تؤكد هذا التوجه، نجد من ذلك قراره رقم: 110454، المؤرخ في: 19-11-2015، في قضية ورثة (ز) ضد بلدية أولاد إدريس قضى بإلغاء الأمر المستأنف الصادر عن المحكمة الإدارية بقالمة، والقضاء من جديد بعدم اختصاص القاضي الاستعجالي بتوقيع الغرامة التهديدية، على أساس أن: "**قاضي الاستعجال لا يختص بإصدار الغرامة التهديدية إلا إذا كان السند التنفيذي المراد تنفيذه صادر عنه...**

[1] - المرجع نفسه، ص 172.

[2] - كسال عبد الوهاب، المرجع السابق، ص 173.

وفي قضية الحال فإن الحكم المراد تنفيذه عن طريق الغرامة التهديدية صادر عن قضاة الموضوع وبالتالي هم المختصون في تسليط العقوبة وتصفيتها" [1].

يمكن أن تقرر هذه الجهة القضائية عدم دفع جزء من الغرامة التهديدية إلى المدعي متى تجاوزت قيمة الضرر الحاصل له، وتأمر بدفع ذلك الجزء الزائد في حساب الخزينة العمومية، طبقا لنص المادة 985 من ذات القانون.

غير أن القاضي، وتماشيا مع مقتضيات العدالة، يمكنه بموجب نص المادة 984 من ق إ م إ تخفيض الغرامة أو إلغائها عند الضرورة، وإن كانت هذه المادة غامضة، إذ لم تبين المقصود بالضرورة، وقد تفسر بالحالة التي يثبت فيها أن عدم التنفيذ لا يرجع إلى سوء نية الإدارة أو تعسفها، بل إلى عوارض وقفت حائلا بين تنفيذ هذا الحكم، كالقوة القاهرة أو الحادث الفجائي [2].

تجدر الإشارة إلى أن إشكالات تنفيذ القرارات القضائية الإدارية قد أوكلها قانون الإجراءات المدنية والإدارية للمحاكم الإدارية بعدما كان التطبيق القضائي لمجلس الدولة سابقا يسندها لاختصاص قاضي الأمور المستعجلة للمحاكم العادية[3]، حيث تنص المادة 803 من ذات القانون في فقرتها الثامنة على أنه: " في مادة إشكالات تنفيذ الأحكام الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية، أمام المحكمة التي صدر عنها الحكم موضوع الإشكال".

[1] - قرار غير منشور.

[2] - كسال عبد الوهاب، المرجع السابق، ص 172.

[3] - نذكر على سبيل المثال قرار مجلس الدولة رقم: 9934، الصادر بتاريخ: 2002/11/05، الذي جاء فيه أنه: " حيث إنه من الثابت أن الإشكالات المتعلقة بتنفيذ سند تنفيذي أو حكم قضائي تخضع لمقتضيات المادة 02/183 من قانون الإجراءات المدنية، التي تمنح اختصاص الفصل في إشكالات التنفيذ لقاضي الأمور المستعجلة المختص إقليميا. وحيث إن هذه المقتضيات غير قابلة للتطبيق عملا بالمادة 171 مكرر من نفس القانون، أمام الجهات القضائية الإدارية. ومن ثمة فإن الإشكالات في تنفيذ القرارات الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية، تخضع لاختصاص قاضي الأمور المستعجلة التابع للقاضي العادي وحده". مجلة مجلس الدولة، عدد 04،قسم الوثائق، الجزائر، 2003، ص 188.

الفصل الرابع : تدابير الاستعجال في المادة الادارية

يحظى القضاء الاستعجالي الإداري بأهمية قصوى، كونه يحقق الحماية القضائية العاجلة، ذلك أن لجوء المواطن إليه يعتبر وسيلة فعالة لمقاومة الإدارة من أجل وضع حد لتصرفاتها إلى حين الفصل في موضوع القضية [1].

بعد أن كانت إجراءات الدعوى الاستعجالية الادارية في ظل الأمر رقم: 66-154 المتضمن قانون الإجراءات المدنية الملغى غامضة ومبهمة، حيث اقتصرت على مادة وحيدة، أي المادة 171 مكرر من هذا القانون، خصص قانون الإجراءات المدنية والادارية الحالي بابا كاملا للاستعجال الاداري، ونقصد بذلك الباب الثالث من الكتاب الرابع، وهي نقطة ايجابية تبرز خصوصية الاستعجال في المادة الادارية مقارنة بالمادة العادية.

تبعا لذلك سنوضح من خلال هذا الفصل شروط رفع الدعوى الاستعجالية الادارية وأنواعها (المبحث الأول)، ثم نبين طرق الطعن المقررة ضد الأوامر الاستعجالية (المبحث الثاني)

المبحث الأول : شروط رفع الدعوى الاستعجالية الادارية وأنواعها

وضع قانون الإجراءات المدنية والادارية والفقه الجزائري مجموعة من الشروط التي لابد من توافرها جميعا من أجل قبول الدعوى الاستعجالية الادارية من قبل قاضي الاستعجال الاداري، علما أن القانون الاجرائي عدد دعاوى الاستعجال الاداري، وأخضع بعضها لشروط وإجراءات متميزة، تبعا لذلك سنوضح من خلال هذا المطلب شروط رفع الدعوى الاستعجالية الادارية (المطلب الأول)، وأنواع الدعاوى الاستعجالية الادارية (المطلب الثاني).

المطلب الأول : شروط رفع الدعوى الاستعجالية الادارية

سطر المشرع الاجرائي الجزائري وكذلك الفقه جملة من الشروط من أجل قبول الدعوى الاستعجالية بصفة عامة، والدعوى الاستعجالية الادارية بصفة خاصة، حيث يشترط لقبولها أن ترفع أمام الجهة القضائية الادارية المختصة (الفرع الأول)، وأن يتوفر

[1]- حسين فريجة، "الاستعجال الإداري في أحكام القضاء الإداري الجزائري"، مجلة المدرسة الوطنية للإدارة، العدد 26، مركز التوثيق والبحوث الإدارية، الجزائر، 2003، ص 12.

عنصر الاستعجال من أجل قبول الدعوى (الفرع الثاني)، بالإضافة إلى عدم المساس بأصل الحق (الفرع الثالث).

الفرع الأول : رفع الدعوى الاستعجالية أمام الجهة القضائية الادارية المختصة

لقد أكدت المادة 924 من ق إ م إ على هذا الشرط من خلال نصها في فقرتها الثانية على أنه: " **وعندما يظهر أن الطلب لا يدخل في اختصاص الجهة القضائية الإدارية، يحكم القاضي بعدم الاختصاص النوعي"**

إعمالا للمعيار العضوي المكرس بموجب نص المادة 800 من ق إ م إ، ترفع الدعوى الاستعجالية الإدارية أمام الجهة القضائية الادارية المختصة، أي إما أمام المحاكم الإدارية، متى كانت الولاية أو البلدية أو المؤسسة العمومية الادارية أو المصالح الخارجية للوزارات طرفا في النزاع.

بينما يختص مجلس الدولة ابتدائيا ونهائيا بنظر المنازعات التي تكون السلطات الادارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية طرفا فيها، بالإضافة إلى اختصاصه باستئناف القرارات القضائية الادارية الصادرة عن المحاكم الإدارية وفقا لنص المادة 902 من ق إ م إ، والطعون بالنقض وفقا لنص المادة 903 من ذات القانون.

بالرجوع إلى نص المادة 917 من ق إ م إ، نجدها تنص على اختصاص التشكيلة الجماعية المنوط بها البت في الموضوع في الدعوى الاستعجالية، بما يفهم منه أن هذه الدعوى ترفع إما أمام المحاكم الادارية في إطار الاختصاص المنوط بها أو أمام مجلس الدولة في نطاق الاختصاص المسطر له قانونا، كجهة ابتدائية نهائية أو كجهة استئناف فقط.

الفرع الثاني : توفر عنصر الاستعجال

أكد قانون الإجراءات المدنية والادارية على هذا الشرط من خلال نص المادة 925 منه، التي جاء فيها أنه: " **يجب أن تتضمن العريضة الرامية إلى إستصدار تدابير استعجالية عرضا موجزا للوقائع والأوجه المبررة للطابع الاستعجالي للقضية"**، وقد رتبت المادة 924 من ذات القانون على تخلف عنصر الاستعجال في الطلب رفض قاضي الاستعجال لهذا الطلب بأمر مسبب.

كما استعملت المادتان 919 و 920 من ق إ م إ عبارة "متى كانت ظروف الاستعجال تبرر ذلك"، وعبارة "إذا كانت ظروف الاستعجال قائمة"، ويظهر من خلال كل هذه المواد أن عنصر الاستعجال جوهري من أجل قبول الدعوى الاستعجالية الإدارية.

لم يعرف ق إ م إ عنصر الاستعجال رغم أهميته في الدعوى الاستعجالية الإدارية، واتفق الفقه على أن "الاستعجال" عنصر صعب التعريف، ويبقى مسألة تقدر حسب كل قضية استعجالية مطروحة على قاضي الاستعجال[1].

تجدر الإشارة إلى أن عنصر الاستعجال ليس شرطا من أجل قبول جميع الدعاوى الاستعجالية الإدارية، حيث يوجد نوع من الدعاوى الاستعجالية الادارية التي لا يشترط لقيامها توفر عنصر الاستعجال، سنبين تفاصيلها من خلال المطلب الموالي، حيث حدد ق إ م إ سبع حالات للاستعجال الاداري ولم يشترط الاستعجال إلا في ثلاثة منها فقط، أي دعوى وقف التنفيذ، ومادة الحريات الأساسية، بالإضافة إلى الاستعجال التحفظي، غير أن ذلك لا يعني أن حالات الاستعجال الأخرى تعالج مثل الدعوى الإدارية العادية، إذ وفقا للمواد من 939 إلى 947، ينظر في هذه الدعاوى "بدون تأخير"، أو "في أقرب الآجال"، كما تحدد نفس المواد آجالا قصيرة لبعض الإجراءات أو الفصل في الدعوى الاستعجالية الادارية[2].

إعمالا لشرط الاستعجال، لا ينعقد الاختصاص لقاضي الاستعجال الاداري إلا إذا كان هناك ضرر يخشى وقوعه أو وشوك وقوع نتائج يصعب اصلاحها، ويكون للقاضي في تقدير ذلك سلطة تقديرية واسعة تبعا لكل قضية، ليقدر مدى توفر عنصر الاستعجال من عدمه[3].

يقع عبء اثبات عنصر الاستعجال إلى العارض، وهو ما نصت عليه المادة 925 من ق إ م إ، التي جاء فيها أنه: " يجب أن تتضمن العريضة الرامية إلى استصدار تدابير استعجالية عرضا موجزا للوقائع والأوجه المبررة للطابع الاستعجالي للقضية"، وعليه فإن تبرير الطابع

[1] - رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية، ج 03، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011، ص 163.

[2] - المرجع نفسه ص 166.

[3] - عبد العالي حاحا وأمال يعيش تمام، "قراءة في سلطات القاضي الإداري الاستعجالي وفقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 09/08"، مجلة المنتدى القانوني، العدد 06، جامعة محمد خيضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بسكرة، الجزائر، 2009، ص136.

الاستعجالي مسألة جوهرية تلزم العارض تبيانها بصفة مفصلة، بتقديم عناصر مادية ملائمة، كافية ومقنعة، لتمكين قاضي الاستعجال الاداري من تقدير هذا الطابع [1].

الفرع الثالث: عدم المساس بأصل الحق

أكدت المادة 918 من ق إ م إ صراحة على هذا الشرط من خلال نصها في فقرتها الثانية على أنه: " **لا ينظر في أصل الحق، ويفصل في أقرب الآجال"**، ويقصد بأصل الحق **"الحق موضوع النزاع الذي من أجله ترفع الدعوى من أحد الخصوم أمام القضاء لأجل المطالبة بالحماية الموضوعية النهائية، وذلك برد الاعتداء الواقع على هذا الحق أو المركز القانوني"** [2].

تبعا لذلك، يصبح للقضاء المستعجل وجهان، وجه مستعجل ووجه مؤقت، وهذا الأخير هو الذي يطلق عليه اصطلاح عدم المساس بأصل الحق، وهو يعني أنه أصبح محظورا على قاضي الأمور المستعجلة أن يتطرق إلى حسم النزاع بصفة نهائية، وإنما يتعين عليه أن يقرر إجراء مؤقتا في انتظار عرض النزاع على قاضي الموضوع لحسمه، بإعطاء الحماية القضائية النهائية للحق المتنازع عليه [3].

المطلب الثاني : أنواع الدعاوى الاستعجالية الادارية

تنقسم الدعاوى الاستعجالية في المادة الإدارية حسب قانون الإجراءات المدنية والإدارية إلى ثلاث أنواع، يتمثل النوع الأول في الدعاوى الاستعجالية الإدارية الخاضعة لعنصر الاستعجال (الفرع الأول)، والدعاوى الاستعجالية الادارية غير الخاضعة لشرط الاستعجال (الفرع الثاني)، ودعاوى استعجالية إدارية خاصة (الفرع الثاني)، سنفصل في الشروط الواجبة لرفع كل نوع من أنواع هذه الدعاوى الاستعجالية الادارية فيما يلي:

[1] - سعيد بوعلي، المرجع السابق، ص 172.

[2] - عمر زوده، الإجراءات المدنية والإدارية، ط 02، ENYCLOPEDIA، الجزائر، 2015، ص 198.

[3] - المرجع نفسه، ص 200.

الفرع الأول: الدعاوى الاستعجالية الإدارية الخاضعة لعنصر الاستعجال

يقصد بهذا النوع من الدعاوى الاستعجالية: **" حالات الاستعجال الإدارية التي تتطلب من قاضي الاستعجال أن يتخذ، في أقرب الآجال وبطريقة عاجلة الإجراءات التي تبررها حالة الاستعجال أي حالة وشك حدوث الضرر المطلوب تفاديه"**[1].

يشمل هذا النوع من الدعاوى الاستعجالية دعوى وقف التنفيذ، الاستعجال في مادة الحريات، والاستعجال التحفظي.

أولا : دعوى وقف تنفيذ قرار إداري

يعد الطابع التنفيذي للقرار الاداري من أهم سمات هذا الأخير، الذي يميزه عن تصرفات الأفراد والخواص بصفة عامة، ومقتضاه أن تكون القرارات الادارية نافذة بذاتها وبمجرد صدورها، ويترتب على هذا المبدأ مبدأ آخر يسمى بالأثر غير الموقف للطعن في القرارات الادارية، إذ تتمتع القرارات الادارية بقرينة المشروعية وامتياز الأولوية، اللذان يسمحان بالتنفيذ الفوري للقرار الإداري رغم كونه محلا للطعن بالإلغاء أمام جهات القضاء الاداري.

إذا كان مبدأ الأثر غير الموقف للطعن من المبادئ الأساسية المسلم بها في القانون العام، بما يترتب عليه من سمو للصالح العام على الصالح الخاص، إلا أن المشرع أوجد نظام وقف تنفيذ القرار الاداري لحفظ التوازن بين المصالح العامة، وحماية حقوق الأفراد.

يجوز لقاضي الاستعجال أن يأمر بوقف تنفيذ قرار إداري في إطار المادة 919 من قانون الإجراءات المدنية والادارية، التي تنص على أنه: "**عندما يتعلق الأمر بقرار إداري ولو بالرفض ويكون موضوع طلب إلغاء كلي أو جزئي، يجوز لقاضي الاستعجال، أن يأمر بوقف تنفيذ هذا القرار أو وقف آثار معينة منه متى كانت ظروف الاستعجال تبرر ذلك، ومتى ظهر له من التحقيق وجود وجه خاص من شأنه إحداث شك جدي حول مشروعية القرار، عندما يقضي بوقف التنفيذ، يفصل في طب إلغاء القرار في أقرب الآجال، ينتهي أثر وقف التنفيذ عند الفصل في موضوع الطلب**".

[1]- رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية، ج 03، المرجع السابق، ص 128.

يتضح من خلال هذه المادة أنه يشترط لرفع دعوى وقف تنفيذ القرارات الإدارية أمام القاضي الاستعجالي الاداري جملة من الشروط الموضوعية والشكلية نوردها فيما يلي:

1- الشروط الشكلية

تتمثل الشروط الشكلية لرفع دعوى وقف تنفيذ قرار إداري وفقا لنص المادة 919 في:

أ- ارفاق العريضة الافتتاحية بنسخة من عريضة الموضوع، أي عريضة دعوى الالغاء، ولا يشترط التزامن بين رفع الدعوى الاستعجالية ودعوى الموضوع، إذ يكفي رفع دعوى وقف التنفيذ أثناء الخصومة في دعوى الموضوع [1].

ب- أن تنصب دعوى وقف التنفيذ الاستعجالية على قرار إداري مكتمل الأركان ولو بالرفض، أي حتى ولو كان هذا القرار الإداري سلبيا.

2-الشروط الموضوعية

تتمثل الشروط الموضوعية وفقا لنص المادة 919 المذكور أعلاه في شرطين أساسيين، وهما شرط الاستعجال، وشرط الشك الجدي حول مشروعية القرار الإداري المطلوب وقف تنفيذه.

أ- شرط الاستعجال

وقد نصت المادة 924 من ق إ م إ على أنه في حالة عدم توفر الاستعجال، يرفض القاضي الطلب بأمر مسبب، وليس لعدم الاختصاص، على غرار قانون الإجراءات المدنية الملغى [2]، ويمكن تعريف الاستعجال بأنه: " **الحالة التي يكون من شأنها التأخير في وقوع ضرر لا يمكن إزالته، أو حالة الخطر العاجل الذي لا يجدي في اتقائه اللجوء إلى القضاء العادي، وقيل أيضا أن الاستعجال هو ضرورة الحصول على حماية قانونية عاجلة التي لا تتحقق من اتباع الإجراءات العادية للتقاضي نتيجة لتوافر ظروف تمثل خطرا على حقوق الخصم أو تتضمن ضررا قد يتعذر تداركه أو اصلاحه**"[3].

[1]- رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية، ج 03، المرجع السابق، ص 180.

[2]- الغوثي بن ملحة، القضاء المستعجل وتطبيقاته في النظام القضائي الجزائري، الطبعة 01، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2001، ص 09.

[3]- بلعيد بشير، القضاء المستعجل في الأمور الإدارية، رسالة ماجستير، جامعة باتنة، مطابع عمار قرفي، الجزائر، 1995، ص 32.

ب- شرط الشك الجدي حول مشروعية القرار الإداري محل دعوى وقف التنفيذ

بما أن القاضي الاستعجالي يفصل على وجه السرعة، فليس بإمكانه متابعة نفس التحقيق الذي يجريه قاضي الموضوع، وبالتالي فإن المسائل المثارة من طرف المدعي كافية لخلق هذا الشك في ذهن القاضي[1]، علما أن قضاء مجلس الدولة كان يأخذ بشرط السبب الجدي، أي السبب المؤكد الذي يستخلص منه على وجه اليقين أن ابطال القرار الاداري مؤكد، غير أن القضاء استعاض في قرارات لاحقة عن السبب الجدي بشرط أخف، وهو شرط الشك الجدي، الذي يكفي فيه أن يتبين القاضي من خلال الفحص الظاهري لأوراق الدعوى أن مشروعية القرار المطعون فيه مشكوك فيها. ويتضح ذلك من خلال المادة 919 السالفة الذكر، التي استخدمت مصطلح "شك جدي" بدل "السبب الجدي".

وقد نصت المادة 928 من ذات القانون على منح الخصوم آجالا قصيرة من طرف المحكمة لتقديم مذكرات الرد، ويجب احترام هذه الآجال بصرامة وإلا استغني عنها دون اعذار. كما نصت المادة 929 على استدعاء الخصوم إلى الجلسة بكل الطرق، وأجازت المادة 931 توجيه المذكرات والوثائق الاضافية المقدمة بعد الجلسة وقبل اختتام التحقيق عن طريق محضر قضائي.

بتحقق هذه الشروط، يقضي القاضي الاستعجالي الاداري بوقف تنفيذ القرار الإداري محل الطعن بالإلغاء، إلا أن هذا الأمر مؤقت، حسبما نصت عليه الفقرة الأخيرة من المادة 919، التي جاء فيها أنه: " ينتهي أثر وقف التنفيذ، عند الفصل في موضوع الطلب".

ثانيا : الدعوى الاستعجالية لحماية الحريات الأساسية

قنن المشرع الجزائري حالة الاستعجال الاداري لحماية الحريات الأساسية المنتهكة، بموجب نص المادة 920 من ق إ م إ ، التي جاء فيها أنه: "**يمكن لقاضي الاستعجال، عندما يفصل في الطلب المشار إليه في المادة 919 أعلاه، إذا كانت ظروف الاستعجال قائمة، أن يأمر بكل التدابير الضرورية للمحافظة على الحريات الأساسية المنتهكة من الأشخاص المعنوية العامة أو الهيئات التي تخضع في مقاضاتها لاختصاص الجهات القضائية الإدارية أثناء ممارسة سلطاتها، متى كانت هذه الانتهاكات تشكل مساسا خطيرا أو غير مشروع بتلك الحريات**".

[1]- غني أمينة، قضاء الاستعجال في المواد الإدارية، دار هومه، الجزائر، 2014، ص 59.

يستخلص من خلال هذه المادة أنه يشترط من أجل قبول هذه الدعوى الاستعجالية، توفر جملة من الشروط الموضوعية والشكلية نجملها فيما يلي:

1- الشروط الموضوعية للدعوى الاستعجالية لحماية الحريات الأساسية

يشترط إلى جانب أن يكون طلب الحماية منصبا على إحدى الحريات الأساسية المكفولة دستورا أن يتوفر حسب المادة 920 من ق إ م إ عنصر الاستعجال، بما يبرر الحاجة إلى تدبير في ظرف 48 ساعة، وبالتالي إذا لم يتوفر عنصر الاستعجال يكون التسبيب غير كاف، بما يؤدي إلى رفض الطلب.

كما يشترط إلى جانب عنصر الاستعجال أن يترتب ضرر لطالب التدبير، بالإضافة إلى شرط أن يشكل المساس بالحريات الأساسية المكفولة دستورا وقانونا انتهاكا جسيما وغير مشروع، وتقدير مسألة الخطورة متروك للسلطة التقديرية للقاضي، الذي يقدرها حسب كل حالة[1]، شرط أن يقع الانتهاك الخطير للحريات الأساسية من طرف أحد الأشخاص العمومية، طبقا لنص المادة 920 من ق إ م إ ، بالإضافة إلى المعيار العضوي المكرس بموجب نص المادة 800 من ق إ م إ.

2- الشروط الشكلية للدعوى الاستعجالية لحماية الحريات الأساسية

طبقا لنص المادة 920 من ق إ م إ، التي جاء فيها أنه: " يمكن لقاضي الاستعجال، عندما يفصل في الطلب المشار إليه في المادة 919 أعلاه..."، فإن المشرع يكون قد جعل من الدعوى الاستعجالية لحماية الحريات الأساسية مجرد طلب تبعي للدعوى الأصلية المتمثلة في وقف تنفيذ القرار الإداري، ومن ثم فإن الشروط الشكلية الواجب توافرها في الدعوى الاستعجالية لحماية الحريات الأساسية هي نفس شروط قبول الدعوى الاستعجالية لوقف التنفيذ والمتمثلة في ضرورة تسجيل دعوى الإلغاء [2].

بعد إيداع العريضة لدى كتابة ضبط المحكمة الإدارية أو مجلس الدولة، تقوم التشكيلة الجماعية المنوط بها البت في موضوع الدعوى، إذا رأت أن هناك انتهاكا جسيما وغير مشروع لإحدى الحريات الأساسية من طرف أحد الأشخاص العامة بالفصل في الدعوى

[1] - لحسين بن الشيخ آث ملويا، المنتقى في قضاء الاستعجال الإداري، ط 02، دار هومه، الجزائر، 2008، ص 74.
[2] - غني أمينة، المرجع السابق، ص 131.

خلال 48 ساعة من تاريخ تسجيلها، وقد منحت المادة 920 القاضي الاستعجالي الاداري أن يأمر بكل إجراء ضروري لحماية الحريات الأساسية.

ثالثا : دعوى الاستعجال التحفظي

تناول المشرع الجزائري دعوى الاستعجال التحفظي، من خلال نص المادة 921 من ق إ م إ، التي جاء فيها أنه: " **في حالة الاستعجال القصوى يجوز لقاضي الاستعجال أن يأمر بكل التدابير الضرورية الأخرى، دون عرقلة تنفيذ أي قرار إداري، بموجب أمر على عريضة ولو في غياب القرار الإداري المسبق**".

على الرغم من خلو ق إ م إ من الاشارة لهذه التسمية، أي "الاستعجال التحفظي"، ذلك أن المادة 921 من ق إ م إ تكتفي بالنص على أنه: "... **بكل التدابير الضرورية الأخرى..**"، إلا أن الفقه درج على تسميتها كذلك منذ قانون الإجراءات المدنية الملغى[1].

طبقا لنص المادة 921، التي جاء فيها أنه: " **في حالة الاستعجال القصوى يجوز لقاضي الاستعجال، أن يأمر بكل التدابير الضرورية الأخرى، دون عرقلة تنفيذ أي قرار إداري، بموجب أمر على عريضة ولو في غياب القرار الإداري المسبق**"، فإنه يشترط لقبول دعوى الاستعجال التحفظي أن يتوفر عنصر الاستعجال، باعتبارها دعوى استعجالية، بالإضافة إلى شرط الضرورة القصوى، وذلك بأن يشكل التدبير المطلوب علاجا نافعا للحالة المتضرر منها، بالإضافة إلى عدم وجود طريق قانوني آخر يسمح بالحصول على التدبير من القاضي.

حيث تهدف الدعوى الاستعجالية التحفظية إلى أخذ إجراءات وتدابير من أجل الوقاية من حدوث أو تفاقم وضعية ضارة، أو من تمديد حالة غير مشروعة، كما تهدف إلى حماية حقوق أو مصالح فردية أو جماعية، خاصة أو عامة[2].

أما من الناحية الشكلية، فإن الدعوى ترفع بموجب عريضة من نسختين، ويجب أن تكون معللة، إذ لا يكفي أن يذكر العارض توفر الاستعجال، بل يجب عليه تبريره[3]، غير أن

[1] - غني أمينة، المرجع السابق، ص 148

[2] - رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية، ج 03، المرجع السابق، ص 196.

[3] - فريجة حسين، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ط 02، د.م.ج، الجزائر، 2010، ص 124.

المشرع الجزائري لم ينظم إجراءات خاصة في حالة الاستعجال التحفظي أمام الجهات القضائية الإدارية، وبالتالي يتم الرجوع إلى الإجراءات العامة المنصوص عليها في المادة 302 من ق إ م إ، وذلك من خلال تقديم طلب لقاضي الاستعجال حتى خارج ساعات العمل، وحتى قبل قيد العريضة في سجل أمانة الضبط، متى تعلق الأمر بحالة استعجال قصوى، كما يتم الفصل في القضية حتى خارج ساعات العمل وخلال أيام العطل.

تخضع الدعوى الاستعجالية التحفظية الادارية، إذن، لذات الشروط المطلوبة لقبول دعوى وقف التنفيذ الاستعجالية الآنف ذكرها، ما عدا شرط تقديم القرار الإداري المتنازع عليه[1]، وهو استثناء مكرس صراحة بموجب نص المادة 921 من ق إ م إ.

أما الفصل في القضية فيكون بموجب أمر على عريضة إذا تم قبول الطلب، أما إذا تم رفضه، فيصدر أمر مسبب طبقا لنص المادة 924 من ق إ م إ، ويؤول ذلك لرئيس الجهة القضائية الادارية المختصة، أي مجلس الدولة أو المحكمة الادارية المختصة إقليميا، وفقا لما نصت عليه المادة 310 من ق إ م إ، المتعلقة بالأوامر على العرائض.

الفرع الثاني : الدعاوى الاستعجالية الإدارية غير الخاضعة لعنصر الاستعجال

ذكر قانون الإجراءات المدنية والإدارية بعض حالات الدعاوى الاستعجالية الإدارية التي لا يشترط فيها عنصر الاستعجال، غير أنه يشترط السرعة في التحقيق والفصل فيها، ونقصد بذلك: دعوى اثبات الحالة (أولا)، دعوى التحقيق (ثانيا)، دعوى التسبيق المالي (ثالثا).

أولا : دعوى إثبات الحالة

يقصد بدعوى اثبات الحالة أن "**الشخص حينما يرى أن هناك واقعة مادية، يحتمل أن تثير نزاعا أمام القضاء، ويخشى من ضياع معالمها، فإنه يلجأ إلى القاضي الاستعجالي لإثبات حالة هذه الواقعة**" [2]، ومن أمثلة الأوامر بإثبات حالة الوقائع معاينة ازدحام مركز الفرز البريدي الموجود في حالة إضراب [3].

[1] - رشيد خلوفي، المرجع السابق، ص 197.

[2] - كامل رمضان جمال، شرح دعوى إثبات الحالة، ط 3، مكتبة الألفي، مصر، 2000، ص 04.

[3] - لحسين بن الشيخ آث ملويا، المنتقى في قضاء الاستعجال الإداري، المرجع السابق، ص 29.

تهدف دعوى اثبات الحالة إلى اثبات حالة الوقائع التي يحتمل أن تكون موضوع نزاع، وبالتالي يطلب من الخبير الذي يعينه قاضي الاستعجال ويكلفه بمهمة محدودة تقتصر على عملية الإثبات، وتخص وقائعا معينة، ويقصد بالإثبات القيام بالوصف، العرض وتحرير محضر دون أي تقييم أو تقدير، ويقصد بالوقائع المادية وليس الحالة القانونية التي تعود للقاضي الاداري عملية تحديدها، وبالتالي فإن الدعوى الاستعجالية اثبات حالة تهدف إلى الحفاظ على وقائع قد تكون محل دعوى إدارية مقبلة [1].

ثانيا : دعوى الاستعجال التحقيقي

تم النص على هذه الحالة من حالات الاستعجال الإداري بموجب المادة 940 من ق إ م إ، التي جاء فيها أنه: "**يجوز لقاضي الاستعجال، بناء على عريضة، ولو في غياب قرار إداري مسبق، أن يأمر بكل تدبير ضروري للخبرة أو التحقيق**"، وبالتالي تعتبر دعوى الاستعجال التحقيقي أكثر نجاعة من استعجال المعاينة، نظرا لتطبيقها الواسع ولشروط ممارستها المرنة [2].

يتضح ذلك من خلال نص المادة 940 المذكورة أعلاه، التي نصت صراحة على عدم اشتراط قرار إداري سابق لقبول دعوى الاستعجال التحقيقي، حيث تقبل الدعوى حتى في حالة عدم وجود نزاع أمام القضاء أو في حالة عدم التظلم أمام الإدارة [3].

خلافا لاستعجال المعاينة، فإن الاستعجال التحقيقي يمكن أن يؤدي إلى الأمر بمختلف التدابير، حيث تسمح دعوى الاستعجال التحقيقي لقاضي الاستعجال الاداري أن يأمر بزيارة الأماكن أو اجراء تحقيق، أو فحص الوثائق الإدارية أو سماع الشهود، أو اجراء خبرة، وهو الاجراء الأكثر استعمالا في نطاق هذه الدعوى، خاصة في المنازعات المتعلقة بالمسؤولية في المواد الطبية [4].

[1]- رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية، ج 03، المرجع السابق، ص 202.

[2]- Stéphane Dewailly, référé expertise et constat d'urgence, jurisclasseur, Justice 02 administratif n°01, Fasc 53, France, p 33.

[3]- ibid, p 34.

[4]- غني أمينة، المرجع السابق، ص 210.

ثالثا : دعوى التسبيق المالي

تم تقنين هذه الحالة من حالات الاستعجال المستحدثة في القانون الجزائري بموجب المواد من 942 إلى 945 من ق إ م إ، وهي دعوى ذات أهمية قصوى بالنسبة للمدعي لأنها تمكن الدائن من الحصول على تسبيق على المبالغ المستحقة له، في انتظار التحديد الدقيق لحق دائنه، عندما لا يكون هناك نزاع جدي بشأن الالتزام[1].

يشترط وفقا لنص المادة 942 من ق إ م إ أن تسبق دعوى التسبيق المالي دعوى في الموضوع، حيث جاء في هذه المادة أنه: "**الذي رفع دعوى في الموضوع أمام المحاكم الإدارية...**"، بالإضافة إلى عدم وجود منازعة جدية حول وجدود الدين، إذ لا يمكن الأمر بتسبيق مالي إذا كان المدين يشكك في جدية الدين ولا يعترف به أصلا [2].

الفرع الثالث : الدعاوى الاستعجالية الإدارية الخاصة

لا يتطلب هذا النوع من الدعاوى الاستعجالية الإدارية شرط الاستعجال أو شرط السرعة، وتتمثل في الدعوى الاستعجالية الادارية المتعلقة بالعقود والصفقات العمومية (أولا)، والدعوى الاستعجالية الادارية الجبائية (ثانيا).

أولا : الدعوى الاستعجالية الإدارية المتعلقة بالعقود والصفقات العمومية

وفقا لنص المادة 946 من ق إ م إ، يجوز لكل ذي مصلحة في ابرام العقد أو الصفقة الادارية أن يقوم بإخطار المحكمة الإدارية بعريضة وذلك في حالة الاخلال بالتزامات الاشهار والمنافسة التي تخضع لها عملية ابرام العقود والصفقات العمومية، كما يجوز الاخطار قبل التعاقد، حيث يتدخل القاضي الاستعجالي الاداري من أجل الزام المتسبب بالامتثال لالتزاماته، مع تحديد الأجل الذي يمتثل فيه، وذلك تحت طائلة غرامة تهديدية تسري من تاريخ انقضاء الأجل المحدد، كما يمكنه أيضا وبمجرد اخطاره أن يأمر بتأجيل امضاء العقد إلى نهاية الإجراءات ولمدة لا تتجاوز عشرين يوما، وفقا لنص المادة 946 من ذات القانون.

[1] - عبد العالي حالحا وأمال يعيش تمام، المرجع السابق، ص 141.

[2] - المرجع نفسه، ص 141.

يفصل قاضي الاستعجال الاداري في الدعوى حسب المادة 947 من ق إ م إ في أجل 20 يوما، ابتداء من اخطاره بالطلبات، أي من يوم قيد العريضة بكتابة ضبط المحكمة الادارية.

ثانيا : الدعوى الاستعجالية الإدارية الجبائية

جاء في نص المادة 948 من ق إ م إ أنه: " يخضع الاستعجال في المادة الجبائية للقواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجبائية ولأحكام هذا الباب"، بالتالي يتضح أن الاستعجال في المادة الجبائية يخضع لقانونين إجرائيين مختلفين، وهو ما يشكل صعوبة كبيرة عند التطبيق، خاصة أمام ما يتمتع به المجال الجبائي من خصوصية ودقة في الإجراءات[1].

يبرز تدخل قاضي الاستعجال الاداري في المادة الجبائية من خلال دوره الايجابي في منازعات التحصيل الجبائي وتحصيل الضريبة، أي مجموع العمليات التي تهدف إلى نقل الضريبة من جيوب المكلف بها إلى صناديق الخزينة العمومية، بعد عملية تحديد الوعاء الضريبي، حيث يتدخل قاضي الاستعجال الاداري من أجل القضاء بايقاف عملية التنفيذ المباشر والجبري للقرارات وسندات التحصيل الصادرة عن المدير الولائي للضرائب في هذه المرحلة الحساسة والهامة، لأنها المرحلة التي تصل فيها الضريبة إلى آخر مراحل تنفيذها، وتتمثل في المنازعات المتعلقة بإجراءات التحصيل الجبري في الغلق المؤقت للمحل التجاري، الحجز والبيع بالمزاد العني، بالإضافة إلى ارجاء الدفع [2].

المبحث الثاني : الطعن في الأوامر الاستعجالية

بالرجوع إلى نصوص المواد من 936 إلى 947 من ق إ م إ، المتعلقة بتدابير الاستعجال في المادة الإدارية، نجد أن المشرع الجزائري لم ينص سوى على طريق الاستئناف من أجل الطعن في الأوامر الاستعجالية، ولم يبين الحكم فيما يخص باقي طرق الطعن، عادية كانت أو غير عادية، كما نص ق إ م إ على جملة من الأوامر الاستعجالية غير القابلة لأي طعن، وأوامر أخرى لم ينص على مدى قابليتها للطعن من عدمه، حيث فسر ذلك بأنها غير قابلة لأي طعن أيضا.

[1]- زواوي عباس، "الدعوى الاستعجالية الإدارية في ظل القانون 08-09 المتضمن الإجراءات المدنية والإدارية"، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 30، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2013، ص 277.

[2]- فضيل كوسه، منازعات التحصيل الضريبي في ضوء اجتهادات مجلس الدولة، دار هومه، الجزائر، 2011، ص 16.

تبعا لذلك سنتناول من خلال هذا المبحث الأوامر الاستعجالية غير القابلة لأي طعن (المطلب الأول)، ثم نبين طرق الطعن المقررة بشأن باقي هذه الأوامر (المطلب الثاني)

المطلب الأول : الأوامر الاستعجالية غير القابلة لأي طعن

يقتضي تبيان الأوامر الاستعجالية غير القابلة لأي طريق من طرق الطعن أن نوضح أولا الحجية التي تتميز بها الأوامر الاستعجالية الإدارية، فيما إذا كانت نسبية أو مطلقة (الفرع الأول)، ثم نبين فيما بعد أنواع هذه الأوامر المحصنة من الطعن فيها أمام الجهة القضائية الادارية المختصة (الفرع الثاني).

الفرع الأول : حجية الأوامر الاستعجالية

تنص المادة 918 من ق إ م إ على أنه: "**يأمر قاضي الاستعجال الإداري بالتدابير المؤقتة**"، وهو ما يبرز الطابع المؤقت للأوامر الاستعجالية، فهي تضمن تدابيرا تحفظية مؤقتة، لأنها تواجه حالات مؤقتة متغيرة بتغير ظروف الزمان والمكان، وبالتالي فإن هذه الأوامر لا تحوز حجية الشيء المقضي به بحكم الطابع المؤقت لهذه التدابير، وهو ما تؤكده المادة 922 من ذات القانون، التي جاء فيها أنه: " **يجوز لقاضي الاستعجال بطلب من كل ذي مصلحة أن يعدل في أي وقت وبناء على مقتضيات جديدة، التدابير التي سبق أن أمر بها أو يضع حدا لها**".

في نفس السياق، لا تحوز الأوامر الاستعجالية حجية بالنسبة للغير، فلا يجوز التمسك بحجيتها من قبل شخص لم يمثل في الخصومة التي صدر فيها القرار القضائي الاداري، ضف إلى ذلك أن التدابير التي يتخذها قاضي الاستعجال الاداري لا تكون ملزمة لقاضي الموضوع، الذي يستطيع الأخذ بها، الغاءها أو تعديلها[1]، ويرجع السبب في ذلك إلى كون النزاع حول أصل الحق لم يكن معروضا أمام قاضي الاستعجال، كما أن هذا الأخير كان ممنوعا عليه المساس به، إذ تنحصر سلطته في اصدار أمر وقتي سريع، بحيث يبقى أصل الحق سليما يناضل من أجله أصحابه أمام قاضي الموضوع [2].

[1] - رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية، ج 03،، المرجع السابق، ص 170.

[2] - محمد براهيمي، القضاء المستعجل، ج 01، ط 02، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص 88.

الفرع الثاني : أنواع الأوامر الاستعجالية المحصنة من الطعن

تنقسم الأوامر الاستعجالية المحصنة من طرق الطعن إلى أوامر رفض القانون الإجرائي صراحة الطعن فيها، وطرق طعن لم ينص قانون الإجراءات المدنية والإدارية على جواز سلوكها من عدمه، وبالنسبة لهذا النوع الثاني من الأوامر الذي سكت المشرع عن تنظيم الطعن فيها، فإنها تتمثل في دعوى إثبات حالة، والدعوى الاستعجالية التحقيقية، بالإضافة إلى الدعوى الاستعجالية في مجال الصفقات العمومية.

بالتالي يطرح التساؤل عن مدى قابلية الأوامر الاستعجالية التي سكت المشرع عن تنظيم الطعن فيها، فيما إذا كان قبولا أو رفضا، غير أننا نرى أن التفسير الأقرب لذلك هو المنع، على أساس أن القانون الإجرائي قد نظم صراحة طرق الطعن في بعض الأوامر الاستعجالية الأخرى، بما يفهم منه استبعاد باقي الأوامر التي لم يتم النص صراحة على قابليتها للطعن.

أما بالنسبة للنوع الأول من الأوامر، أي تلك التي نص المشرع صراحة على عدم قابليتها للطعن، فإنها تشمل الأوامر التي نصت عليها المادة 936 من ق إ م إ صراحة، أي الدعوى الاستعجالية المتعلقة بتنفيذ القرار الإداري، والدعوى الاستعجالية المتعلقة بالحريات الأساسية المنتهكة، بالإضافة إلى الدعوى الاستعجالية التحفظية، حيث لا تكون الأوامر الاستعجالية الصادرة بشأن هذه الدعاوى قابلة لأي طريق من طرق الطعن، عاديا كان أو إداريا.

المطلب الثاني : طرق الطعن في الأوامر الاستعجالية

تنقسم طرق الطعن بصفة عامة حسب القانون الإجرائي الجزائري إلى طرق طعن عادية تشمل المعارضة والاستئناف، وطرق طعن غير عادية حدد المشرع صراحة شروطها وآجالها، وذات الوضع ينطبق على الأوامر الاستعجالية الادارية، وإن كانت طرق الطعن بشأنها غير واضحة، ما عدا فيما يخص طريق الطعن بالاستئناف، تبعا لذلك، سنبين من خلال هذا المطلب طرق الطعن العادية في الأوامر الاستعجالية (الفرع الأول) ثم طرق الطعن غير العادية المقررة ضد هذه الأوامر (الفرع الثاني).

الفرع الأول : طرق الطعن العادية

نقصد بطرق الطعن العادية كلا من المعارضة والاستئناف، وذات الوضع ينطبق على الأوامر الاستعجالية الادارية، حيث سنبين فيما يلي مدى قابليتها للطعن فيها بطرق الطعن العادية.

أولا : المعارضة

المعارضة طريق طعن عادي، وهي حق مخول للخصم المتغيب عن الحضور، وترفع أمام نفس الجهة القضائية الادارية مصدرة الأمر الاستعجالي، سواء صدر عن المحكمة الإدارية أو مجلس الدولة، وعلى الرغم من اتفاق القوانين المقارنة على منع المعارضة في الأوامر الاستعجالية، لكونها توفر للخصم سبلا للمماطلة وكسب الوقت[1]، إلا أن قانون الإجراءات المدنية والادارية خلا من الاشارة إلى جواز المعارضة في الأوامر الاستعجالية الادارية أو منعها، إذ لم يقرر حكما واضحا في هذا الصدد، وإن كان كثير الشراح يستندون إلى نص المادة 953 من ذات القانون، التي جاء فيها أنه: " **تكون الأحكام والقرارات الصادرة غيابيا عن المحاكم الإدارية ومجلس الدولة قابلة للمعارضة"**، كأساس لتبرير منع المعارضة في الأوامر الاستعجالية الادارية، لأن هذه المادة أجازتها فقط ضد الأحكام والأوامر الصادرة غيابيا.

ثانيا : الاستئناف

الأصل أن جميع القرارات القضائية الصادرة عن المحاكم الادارية تكون قابلة للاستئناف أمام مجلس الدولة اعمالا للمعيار العضوي، سواء كانت فاصلة في الموضوع أو مجرد أوامر استعجالية، وهو ما تكده المادة 304 من ق إ م إ ، التي جاء فيها أنه: "**تكون الأوامر الاستعجالية الصادرة في أول درجة قابلة للإستئناف".**

يستثنى من ذلك الأوامر الصادرة في الدعوى الاستعجالية الرامية لوقف تنفيذ القرارات الإدارية، حيث تصدر نهائية غير قابلة لأي طعن وفقا لنص المادة 936 من ق إ م إ، غير أن مجلس الدولة استثنى من ذلك الأوامر الاستعجالية القاضية برفض الدعوى الاستعجالية لوقف تنفيذ قرار إداري على أساس أن الطلب غير مؤسس أو أن الاستعجال غير متوفر ، أو لعدم الاختصاص النوعي، حيث تكون هذه الأوامر الاستعجالية، استثناء قابلة

[1]- السامعي حذاق، "أثر مدى حجية أحكام القضاء الاستعجالي على قابليتها للطعن"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، مجلد 11، عدد 04، جامعة الجلفة، الجزائر، 2018، ص 44.

للطعن فيها بالاستئناف أمامه، نجد من ذلك قراره رقم: 070529، المؤرخ ب: 2011/09/28، الذي قضى فيه أنه: " **في حالة استئناف أمر قضى برفض دعوى الاستعجال أو بعدم الاختصاص النوعي صدر وفقا للمادة 924 أعلاه، يفصل مجلس الدولة في أجل شهر واحد**"[1].

ذات الوضع ينطبق على الأوامر الاستعجالية الصادرة في مجال التدابير التحفظية، حيث تكون ابتدائية نهائية طبقا لنص المادة 936 المذكور أعلاه، غير أنها تكون قابلة للاستئناف في حالة رفض الطلب لعدم توفر الاستعجال أو لعدم الاختصاص النوعي.

في جميع الأحوال، يرفع الاستئناف في المادة الاستعجالية الادارية بنفس الكيفية التي يرفع بها الاستئناف في الموضوع، أي بموجب عريضة مستوفية لجميع البيانات المقررة قانونا، على النحو الذي وضحناه في موقع سابق من هذه المطبوعة، وقد حددت المادة 950 أجل الطعن بالاستئناف في الأوامر الاستعجالية ب 15 يوما يبدأ حسابها من تاريخ التبليغ الرسمي للأمر الاستعجالي.

يترتب على الاستئناف في الأوامر الاستعجالية نفس الآثار المترتبة عن استئناف القرارات القضائية الفاصلة في الموضوع، من نقل للخصومة برمتها لقاضي الاستئناف مع مقتضيات الحكم التي يشير لها الاستئناف، كما لا يترتب عن ذلك وقف تنفيذ الحكم، ذلك أن التدبير الذي قضت به يبقى قائما منذ صدور الحكم الابتدائي، لأن الحكم الاستعجالي يصدر مشمولا بالنفاذ المعجل رغم كل طرق الطعن، وفقا لنص المادة 301 فقرة 01 من قانون الإجراءات المدنية والادارية.

الفرع الثاني : طرق الطعن غير العادية

تتعدد طرق الطعن غير العادية كما سبق أن بيناها من خلال موضع سابق في هذه المطبوعة، إلا أننا سنركز من خلال هذا الفرع على طريق الطعن بالنقض، واعتراض الغير الخارج عن الخصومة، بالإضافة إلى التماس اعادة النظر، من أجل تبين موقف المشرع الجزائري منها فيما يخص الأوامر الاستعجالية الإدارية.

[1]- قرار غير منشور.

أولا : الطعن بالنقض

على الرغم من النص صراحة ضمن نص المادة 936 على عدم قابلية عديد الأوامر الاستعجالية الصادرة بشأن بعض الدعاوى الاستعجالية الادارية لأي طعن، إلا أن بعض الفقه يرجح قبول الطعن بالنقض فيها أسوة بالمشرع الفرنسي، بالإضافة إلى كون القانون الإجرائي لم يمنع صراحة طريق الطعن بالنقض ولم يسمح به، ويستندون في ذلك إلى نص المادة 924 من ق إ م إ التي خولت قاضي الاستعجال رفض الدعوى شرط التسبيب، وانعدام هذا الأخير يعد وجها من أوجه الطعن بالنقض المذكورة في المادة 358 من ق إ م إ، سواء تعلق الأمر بانعدام التسبيب أو قصوره أو تناقضه مع المنطوق [1].

ثانيا : اعتراض الغير الخارج عن الخصومة

باعتبار اعتراض الغير الخارج عن الخصومة طريقا من طرق الطعن غير العادية، فإنه يسري عليه ما قيل عن طريق الطعن بالنقض، إذ لم تنظم المواد المتعلقة بالاستعجال في المادة الادارية هذا الطريق من طرق الطعن، بما يرجح استبعاده، ويؤكد ذلك أيضا أننا سبق أن ذكرنا بأن الأمر الاستعجالي أمر مؤقت يقتصر أثره على أطراف الخصومة فقط دون الغير، وبالتالي من غير المعقول أن يخول هذا الغير الطعن في هذا الأمر الذي تغيب عن حضوره.

غير أنه بالرجوع إلى نص المادة 960 من ق إ م إ، نجد أن هذه الأخيرة أحالت فيما يخص اعتراض الغير الخارج عن الخصومة على نصوص المواد من 381 إلى 389 من ق إ م إ، أي نظيرتها المطبقة أمام جهات القضاء العادي، وبالرجوع إلى هذه الأخيرة، نجدها تخول الطعن باعتراض الغير الخارج عن الخصومة في "**الحكم أو القرار أو الأمر المطعون فيه**"، وفقا لما جاء في نص المادة 381، وهو ما يفهم منه قابلية الأوامر الاستعجالية لاعتراض الغير الخارج عن الخصومة.

الأمر الذي قضى به مجلس الدولة من خلال قراره رقم: 0231588، المؤرخ ب: 28 سبتمبر 2011، في قضية (ب ب ع) ضد ولاية الشلف، الذي جاء فيه أنه: " **حول اعتراض الغير الخارج عن الخصومة المرفوع من طرف ولاية الشلف وملاحظات محافظ الدولة:**

[1] - غني أمينة، قضاء الاستعجال في المواد الإدارية، المرجع السابق، ص 82.

حيث تنص المادة 961 من ق إ م إ على أنه تطبق الأحكام المتعلقة باعتراض الغير الخارج عن الخصومة في المواد من 381 إلى 389 من هذا القانون.

وحيث أن المادة 381 من نفس القانون، تنص على أنه يجوز لكل شخص له مصلحة ولم يكن طرفا ولا ممثلا في الحكم أو القرار أو الأمر المطعون فيه، تقديم إعتراض الغير خارج الخصومة.

وحيث وبالرجوع إلى نص المادة المشار إليه أعلاه يستنتج أنه يجوز الطعن بإعتراض الغير الخارج عن الخصومة في الأوامر الاستعجالية وذلك متى توفرت المصلحة" [1].

ثالثا : التماس إعادة النظر

يعتبر التماس اعادة النظر طريق طعن غير عادي، يهدف إلى مراجعة القرار القضائي الاداري الحائز لقوة الشيء المقضي به، وغني عن البيان أن طريق الطعن بالتماس اعادة النظر لا يسمح به إلا في القرارات القضائية الادارية الصادرة عن مجلس الدولة، طبقا للمادة 966 من ق إ م إ، وبالتالي نستبعد مبدئيا الأوامر الاستعجالية الصادرة عن المحاكم الادارية.

أما فيما يخص الأوامر الاستعجالية الصادرة عن مجلس الدولة، فإننا نجد أن أغلب شراح القانون الفرنسي والمصري يذهبون إلى عدم جواز الطعن في أحكام القضاء الاستعجالي بطريق التماس اعادة النظر، بحجة أن هذه الأحكام مؤقتة، وتصدر في مسائل تحفظية صرفة، ولا تتمتع سوى بحجية نسبية مؤقتة، حيث يجوز للمتضرر منها أن يرجع إلى نفس القاضي الاستعجالي الذي أصدرها، أو إلى قاضي الموضوع إذا كان النزاع مطروحا عليه لطلب تعديلها أو الغائها عند وقوع تغير في وقائع الدعوى المادية، كما يمكن أن يلجأ إلى قاضي الموضوع من أجل الفصل في أصل الحق دون الحاجة للفصل فيها بطريق الطعن بالنقض [2].

أما بالنسبة للمشرع الجزائري، فإننا نجد أن قانون الإجراءات المدنية والادارية قد سمح في الدعوى الاستعجالية العادية برفع التماس إعادة النظر، متى تعلق الأمر بأوامر استعجالية فاصلة في الموضوع، طبقا لنص المادة 300 من ذات القانون، حيث تكون قابلة

[1] - قرار غير منشور.

[2] - السامعي حذاق، المرجع السابق، ص 48.

للطعن فيها بطريق التماس اعادة النظر، بينما لا تكون الأوامر الاستعجالية غير الفاصلة في الموضوع قابلة لهذا الطريق من طرق الطعن، باعتبارها مجرد أحكام وقتية ظرفية [1].

أما في المادة الادارية، فإن الأوامر الاستعجالية الادارية لا تكون قابلة للطعن فيها بالتماس اعادة النظر أمام مجلس الدولة، وفقا لما استقر عليه التطبيق القضائي لهذا الأخير.

[1] - بشير سهام، الطعن بالتماس إعادة النظر في المواد المدنية، رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر 01، الجزائر، 2015، ص 37.

خاتمة

حاولنا من خلال هذه المطبوعة إبراز مختلف الإجراءات التي تمر بها الدعوى الإدارية، من تاريخ رفعها والتحقيق فيها، وصولا للفصل فيها والطعن في القرارات القضائية الادارية وسبل تنفيذها، كما بينا من خلال المحور الأخير الخصوصية التي تطبع إجراءات الاستعجال في المادة الإدارية.

وقد توصلنا من خلال مختلف هذه المحاور إلى أن قانون الإجراءات المدنية والإدارية قد وفق إلى حد بعيد في رسم طريق الإجراءات التي تمر بها الخصومة الإدارية، مراعيا في ذلك الخصوصية التي تطبع هذه الأخيرة، خاصة من ناحية عدم المساواة بين أطرافها، إلا أن كثرة الإحالات من المواد الواقعة في الكتاب الرابع المتعلق بالإجراءات المتبعة أمام الجهات القضائية الإدارية على مواد الكتاب الأول المتعلقة بالأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية، قد أثرت على خصوصية المنازعة الإدارية، خاصة فيما يتعلق بطرق الإثبات الاداري من خبرة وشهادة شهود وغيرها، إذ من المفروض أن تؤطرها أحكام خاصة ضمن الكتاب الرابع من القانون الاجرائي، دون أن تقتصر على الاحالة.

قائمة المراجع

أ- النصوص القانونية:

- التعديل الدستوري لسنة 1996، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 96-438، المؤرخ في: 07 ديسمبر 1996، المتعلق بإصدار تعديل الدستور المصادق عليه، ج ر عدد 76، بتاريخ: 08 ديسمبر 1996.

- التعديل الدستوري لسنة 2016، الصادر بموجب القانون رقم: 16-01، المؤرخ في: 06 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، ج ر عدد 14، بتاريخ: 07 مارس 2016.

- قانون عضوي رقم: 98-03، المؤرخ في: 03 يونيو 1998، يتعلق بإختصاصات محكمة التنازع وتنظيمها وعملها، ج ر عدد 39.

- قانون عضوي رقم: 05-11، المؤرخ في: 17 يوليو 2005، المتعلق بالتنظيم القضائي، المعدل والمتمم بالقانون العضوي رقم: 17-06، المؤرخ في: 27 مارس 2017، ج ر عدد 20.

- قانون عضوي رقم: 98-01، المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، المعدل والمتمم بالقانون العضوي رقم: 11-13، المؤرخ في: 26 يوليو 2011، ج ر عدد 43.

- القانون العضوي رقم: 12-04، المؤرخ في: 12 جانفي 2012، المتعلق بالأحزاب السياسية، ج ر عدد 02.

-قانون رقم: 02/91، المؤرخ في: 1991/01/08، المحدد للقواعد الخاصة المطبقة على بعض أحكام القضاء، ج ر عدد 02.

-قانون رقم: 08-09، المؤرخ في: 25 فبراير 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر عدد 21.

- قانون رقم: 10-03، المؤرخ في: 15 غشت 2010، يحدد شروط وكيفيات استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة، ج ر عدد 46.

- الأمر رقم: 66-154، المؤرخ في: 08 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات المدنية، المعدل والمتمم، ج ر عدد 47.

- المرسوم الرئاسي رقم: 15-247، المؤرخ في: 16-09-2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ج ر عدد 50.

- - المرسوم التنفيذي رقم: 95-310، المؤرخ في: 10 أكتوبر 1995، المتعلق بتحديد شروط التسجيل في قوائم الخبراء القضائيين وكيفياته وواجباتهم، ج ر 30.

- المرسوم التنفيذي رقم: 12-427، المؤرخ في: 16 ديسمبر 2012، يحدد كيفيات إدارة وتسيير الأملاك العمومية والخاصة التابعة للدولة، ج ر عدد 69.

- المرسوم التنفيذي رقم: 16-267، المؤرخ في: 15 محرم عام 1438، الموافق ل: 2016/10/17، يعدل المرسوم التنفيذي رقم: 06-348، يتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق، ج ر عدد 62.

- المرسوم التنفيذي رقم: 16-147، المؤرخ في: 16 شعبان 1473، الموافق ل: 23 ماي 2016، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم: 98-63، المؤرخ في: 16-02-1998، المحدد لاختصاص المجالس القضائية وكيفيات تطبيق الأمر رقم: 11/97 المؤرخ في 11 ذي القعدة عام 1417 الموافق ل: 19-03-1997 والمتضمن التنظيم القضائي، ج ر عدد 31.

ب- المؤلفات

- إبراهيم نجيب سعد، القانون القضائي الخاص، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1974.
- آث ملويا لحسين بن الشيخ، المنتقى في قضاء الاستعجال الإداري، ط 02، دار هومه، الجزائر، 2008.
- آث ملويا لحسن بن شيخ، مبادئ الإثبات في المنازعات الإدارية، الطبعة الأولى، دار هومه، الجزائر، 2001.
- الطماوي سليمان محمد، قضاء الالغاء، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر 1976.
- الغوثي بن ملحة، القضاء المستعجل وتطبيقاته في النظام القضائي الجزائري، الطبعة 01، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2001.
- الدليمي حبيب إبراهيم حمادة، القرارات الإدارية القابلة للانفصال عن القرار الاداري، الطبعة الأولى، دار الأيام، العراق، 2016.
- الحديدي علي الشحات، الجوانب الإجرائية للغرامة التهديدية كوسيلة لإجبار الادارة على التنفيذ في القانون المصري والمقارن، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر،1999.
- الحلو ماجد راغب، القضاء الإداري، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، مصر، 1999.
- السبعاوي ياسر باسم ذنون يوسف، الحكم القضائي المدني وحالات التناقض فيه، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، 2017.
- المسلماني محمد أحمد إبراهيم، القرارات الإدارية القابلة للانفصال في العمليات القانونية المركبة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر، 2014.
- الشواربي عبد الحميد، طرق الطعن في الأحكام المدنية والجنائية، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر 1996.
- بربارة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ط 04، منشورات بغدادي، الجزائر، 2013.
- بسيوني حسن السيد، دور القضاء الإداري في المنازعة الإدارية، عالم الكتاب، القاهرة، مصر، 1988.
- بن عائشة نبيلة، تنفيذ القرارات القضائية الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013.

- بن صاولة شفيقة، إشكالية تنفيذ الإدارة للقرارات القضائية الإدارية، دار هومه، الجزائر، 2010.
- بعلي محمد الصغير : - شروط قبول دعوى الإلغاء، دار العلوم، الجزائر، 2013.
- القرارات الإدارية، دار العلوم للنشر، الجزائر، 2005.
- براهيمي محمد، القضاء المستعجل، ج 01، ط 02، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.
- الحلاق محمد جمعة يوسف، خصوصية الدعوى أمام القضاء الاداري، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2020.
- بن عبد العزيز محي الدين، التبليغ الرسمي في التشريع الجزائري، الطبعة الثانية، دار هومه، الجزائر، 2015.
- بن سعيد عمر ، محاضرات في قانون الإجراءات المدنية: الخصومة القضائية، دار بلقيس، الجزائر، دون سنة النشر.
- بوعلي سعيد، المنازعات الإدارية في ظل القانون الجزائري، دار بلقيس، الجزائر، 2015.
- بوعمران عادل، دروس في المنازعات الإدارية، دار الهدى، الجزائر، 2014.
- بوحميدة عطاء الله، الوجيز في القضاء الاداري، دار هومه، الجزائر، 2014.
- بوضياف عمار، القضاء الإداري في الجزائر، ط 02، دار جسور، الجزائر، 2008.
- حمدي باشا عمر، مبادئ الاجتهاد القضائي في مادة الإجراءات المدنية، دار هومة، الجزائر، 2001.
- خلوفي رشيد : - قانون المنازعات الإدارية، ط 03، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2007.
- قانون المنازعات الإدارية، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011.
- قانون المنازعات الإدارية، الجزء الثالث، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013.
- دلاندة يوسف، الوجيز في شرح الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية وفق قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار هومه، الجزائر، 2013.
- زوده عمر، الإجراءات المدنية والإدارية في ضوء آراء الفقهاء وأحكام القضاء، ط02، ، Encyclopedya، الجزائر،2015.
- عدو عبد القادر : - ضمانات تنفيذ الأحكام الإدارية ضد الإدارة العامة، دار هومه، الجزائر، 2010.
- المنازعات الإدارية، ط02، دار هومه، الجزائر، 2014.
- غني أمينة، قضاء الاستعجال في المواد الإدارية، دار هومه، الجزائر، 2014.
- سعد عبد العزبز ، أبحاث تحليلية في قانون الإجراءات المدنية الجديد، دار هومه، الجزائر، 2013.
- صحيب حسن، القضاء الإداري المغربي، ط02، المطبعة والوراقة الوطنية، مراكش، المغرب، 2019.
- طاهري حسين، شرح وجيز للإجراءات المتبعة في المواد الإدارية، دار الخلدونية، الجزائر، 2005.
- فريجة حسين، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ط 02، د.م.ج، الجزائر، 2010.

- كامل رمضان جمال، شرح دعوى إثبات الحالة، ط 3، مكتبة الألفي، مصر، 2000.
- كاملي مراد، حجية الحكم القضائي، دار الهدى، الجزائر، 2011.
- كوسه فضيل، منازعات التحصيل الضريبي في ضوء اجتهادات مجلس الدولة، دار هومه، الجزائر، 2011.
- مرداسي عز الدين، الغرامة التهديدية في القانون الجزائري، دار هومه، الجزائر، 2008.
- وصفي مصطفى كمال: - أصول إجراءات القضاء الإداري، ط 02، مطبعة الأمانة، القاهرة، مصر، 1978.
- أصول إجراءات القضاء الاداري، الطبعة الثامنة، مطبعة الأمانة، القاهرة، مصر، 1978.
- يعقوبي عبد الرزاق، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية على ضوء اجتهادات الجهات القضائية العليا، الجزء الأول، دار هومه، الجزائر، 2018.

ج - الرسائل والأطروحات الجامعية

- بنسالم أوديجا، سلطة القاضي في الإثبات في المادة المدنية، أطروحة دكتوراه، المملكة المغربية، جامعة محمد الخامس، 2014.
- بشير سهام، الطعن بالتماس إعادة النظر في المواد المدنية، رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر 01، الجزائر، 2015.
- بونعاس نادية، خصوصية الإجراءات القضائية الإدارية في الجزائر، تونس، مصر، أطروحة دكتوراه، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2014.
- ذيب عبد السلام، قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد ترجمة للمحاكمة العادلة، موفم للنشر، الجزائر، 2012.
- حاحا عبد العالي حاحا ويعيش تمام أمال، "قراءة في سلطات القاضي الإداري الاستعجالي وفقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 09/08"، مجلة المنتدى القانوني، العدد 06، جامعة محمد خيضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بسكرة، الجزائر، 2009.
- كسال عبد الوهاب، سلطات القاضي الإداري في توجيه أوامر للإدارة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة1، الجزائر، 2014.
- مخلص محمد عبد السلام، نظرية المصلحة في دعوى الإلغاء، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، مصر،1981.

د- المقالات:

- الذنيبات محمد جمال، "القرار الإداري المنعدم في القضاء الإداري"، مجلة الحقوق، العدد الأول، مجلس النشر الجامعي، جامعة الكويت، السنة الثامنة والعشرون، الكويت، أيلول 2004.

- البوسعيدي طارق بن هلال، "انعدام القرار الإداري وفقا لأحكام القضاء الإداري (دراسة مقارنة)"، مجلة الحقوق، العدد الأول، مجلس الجامعي، جامعة الكويت، السنة الثانية والثلاثون، الكويت، كانون الأول 2008.
- الشوابكة فيصل عبد الحافظ، "شرط المصلحة في دعوى الإلغاء: دراسة مقارنة بين الأردن وفرنسا"، دفاتر السياسة والقانون، المجلد الرابع، العدد السابع، جامعة ورقلة، كلية الحقوق، الجزائر،2012.
- بن جلول مصطفى، "ملامح تميز إجراءات التقاضي الإدارية"، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، المجلد الثامن، العدد الأول، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر، ديسمبر 2015.
- بن طيفور نصر الدين، "الطبيعة القانونية لمجلس الدولة وأثر ذلك على حماية الحقوق والحريات"، مجلة مجلس الدولة، العدد 09، قسم الوثائق، الجزائر، 2009.
- بن سنوسي فاطمة، "الدور الإجرائي للقاضي الإداري في الدعوى الإدارية"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية والاقتصادية، المجلد رقم: 44، العدد 04، جامعة الجزائر، 2007.
- حذاق السامعي، "أثر مدى حجية أحكام القضاء الاستعجالي على قابليتها للطعن"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، مجلد 11، عدد 04، جامعة الجلفة، الجزائر، 2018.
- زواوي عباس، "الدعوى الاستعجالية الإدارية في ظل القانون 08-09 المتضمن الإجراءات المدنية والإدارية"، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 30، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2013.
- فريجة حسين، "الاستعجال الإداري في أحكام القضاء الإداري الجزائري"، مجلة المدرسة الوطنية للإدارة، العدد 26، مركز التوثيق والبحوث الإدارية، الجزائر، 2003.
- غناي رمضان ، "قراءة أولية لقانون الإجراءات المدنية والإدارية"، مجلة مجلس الدولة، العدد 09، الجزائر، 2009.
- مهند نوح، "القاضي الإداري والأمر القضائي"، مجلة جامعة دمشق للعلوم القانونية، عدد 02، المجلد 20، سوريا، 2014.

هـ – الملتقيات والأيام الدراسية

- أمحمد عدة جلول، الغرامة التهديدية وسيلة حديثة للإجبار على التنفيذ، مؤتمر دولي حول منازعات التنفيذ في الدعوى الإدارية، الاتحاد العربي للقضاء الاداري، شرم الشيخ، مصر، 2017.
- الحمادي شهاب، مبدأ حظر توجيه أوامر لجهة الإدارة، مؤتمر منازعات التنفيذ في الدعوى الإدارية، أوراق عمل الاتحاد العربي للقضاء الاداري، شرم الشيخ، مصر، 2017.

- نويري عبد العزيز ، آليات ضمان تنفيذ أحكام القضاء الإداري في القانون الجزائري، مؤتمر الإتحاد العربي للقضاء الإداري، شرم الشيخ، مصر، أيام 04، 05، 06 أفريل 2017.

و- المحاضرات

- بوخميس سهيلة، الإجراءات القضائية الإدارية، مطبوعة ألقيت على طلبة سنة ثالثة ليسانس، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، الجزائر، دون ذكر السنة.

ثانيا: المراجع باللغة الفرنسية

- Charles Debbash, Contentieux administratif, 8e édition, Dalloz, Paris, 2001.

- Daniel CHABANOL, La Pratique du contentieux Administratif, 2 e édition, Armand Colin, 1991.

- Gustave Peiser, Contentieux administratif, 14e édition Dalloz, Paris, 2006.

- J.M Auby, Droit Administratif Spécial, Droit Administratif Spécial, 2 e édition, Sirey, France, 1966.

- Fawzia Benbadis, La saisine du juge administratif, O.P.U, Alger, 1993.

- Marie Christine Rouault, Droit administratif et institutions administratives, 5e édition, collection Paradigne, 2018.

-Natalie Fricero, Les Institutions judiciaires, Gualino édition, Paris, 2004.

- Raymond Odent, Contentieux administratif, tome 01, Dalloz, Paris,2007.

- Raymond Odent, Contentieux administratif, tome 01, Dalloz, Paris,2007.

- René Chapus, Droit du contentieux administratif, 4e, MONTCHRESTIEN, Paris, 1993.

- Roger Bonnard, Le contrôle juridictionnel de l'administration, Dalloz, Paris, 2006.

Articles :

Stéphane Dewailly, référé expertise et constat d'urgence, jurisclasseur, Justice 02 administratif n°01, Fasc 53, France.

الفهرس

مقدمة.....1
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لقانون الإجراءات القضائية الإدارية.....3
المبحث الأول: تعريف قانون الإجراءات القضائية الادارية وتحديد مصادره.....3
المطلب الأول: تعريف قانون الإجراءات القضائية الادارية.....3
الفرع الأول: تعريف القانون الإجرائي بصفة عامة.....3
الفرع الثاني: تعريف قانون الإجراءات القضائية الادارية.....5
المطلب الثاني: مصادر قانون الإجراءات القضائية الادارية.....9
الفرع الأول: المصادر الخارجية.....9
الفرع الثاني: المصادر الداخلية.....10
أولا: التشريع.....11
1- التشريع الأساسي.....11
2- التشريع العادي.....12
أ- القوانين العضوية.....12
ب- القوانين.....13
3- التشريع الفرعي.....13
ثانيا: القضاء.....15
1- اعتماد المشرع لنص إجرائي مكرس قضاء.....15
2- تطبيق نص إجرائي على الخصومات الادارية من اجتهاد القضاء وحده.....17
3- تكريس النص الاجرائي لحلول متناقضة مع التطبيق القضائي الاداري.....18
ثالثا: المبادئ العامة للإجراءات.....20
1- مبدأ المساواة في التقاضي.....20
2- مبدأ التقاضي على درجتين.....21
3- مبدأ الفصل في القضايا الادارية في آجال معقولة.....23
المبحث الثاني: خصائص قانون الإجراءات القضائية الإدارية.....24

المطلب الأول: الإجراءات القضائية الادارية إجراءات كتابية 24
الفرع الأول: مظاهر الطابع الكتابي للإجراءات القضائية الادارية 25
أولا: مظاهر الطابع الكتابي في مرحلة رفع الدعوى الادارية 25
ثانيا: مظاهر الطابع الكتابي في مرحلة سير الخصومة 26
ثالثا: مظاهر الطابع الكتابي في مرحلة صدور القرار القضائي الاداري وتنفيذه.....27
الفرع الثاني: حدود الطابع الكتابي للإجراءات القضائية الادارية 27
المطلب الثاني: الطابع الوجاهي شبه السري للإجراءات القضائية الإدارية 29
الفرع الأول: الطابع الوجاهي للإجراءات القضائية الإدارية 29
أولا: الإطلاع على المذكرات والمستندات 30
ثانيا: فيما يخص إجراءات التحقيق.....30
الفرع الثاني: الطابع شبه السري للإجراءات القضائية الإدارية.....31
المطلب الثالث: الطابع الاستقصائي والتحقيقي للإجراءات القضائية الإدارية 31
الفرع الأول: مظاهر الطابع التحقيقي للإجراءات الادارية.....32
أولا : في مرحلة رفع الدعوى الادارية.....32
ثانيا : في مرحلة التحقيق 33
الفرع الثاني: حدود الطابع التحقيقي 34
الفصل الثاني: إجراءات تهيئة الخصومة الادارية والفصل فيها.....34
المبحث الأول: إجراءات رفع الدعوى الادارية 34
المطلب الأول: الإجراءات العامة لرفع الدعوى الادارية.....35
الفرع الأول: الشروط الواجب توافرها في أطراف الدعوى الادارية 35
أولا: المصلحة.....35
ثانيا: الأهلية.....37
1- أهلية الشخص الطبيعي.....37
2- أهلية الشخص المعنوي 37
ثالثا: الصفة 37

1- الصفة الموضوعية 38
2- الصفة الإجرائية أو التمثيل القانوني 39
الفرع الثاني: رفع الدعوى الإدارية عن طريق عريضة افتتاح الدعوى وتبليغها تبليغا رسميا 42
أولا : رفع الدعوى بموجب عريضة 42
1- شكل عريضة افتتاح الدعوى 42
أ- بيانات عريضة افتتاح الدعوى 43
ب- إيداع العريضة وتسجيلها 45
ثانيا : تبليغ عريضة افتتاح الدعوى 46
1- بيانات التكليف بالحضور 46
2- زمن التبليغ الرسمي وأوقاته 48
3- مكان التبليغ الرسمي 48
أ- مكان تبليغ الشخص الطبيعي 48
ب- مكان تبليغ الشخص المعنوي 48
4- متى يعتبر التبليغ الرسمي شخصيا 49
أ- حالة التبليغ الذي يتم عن طريق تسليم محضر التبليغ شخصيا للمعني 49
ب- حالة التبليغ الذي يتم إلى أحد أفراد الأسرة 50
ج- حالة التبليغ الذي يتم عن طريق البريد الوطني 50
د- حالة التبليغ عن طريق التعليق بلوحة الاعلانات 51
5- جزاء تخلف التبليغ 51
6- جزاء نقص بيانات التبليغ 52
7- جزاء عدم حضور المدعى عليه رغم صحة التبليغ 53
المطلب الثاني: الإجراءات الخاصة لرفع الدعوى الادارية 53
الفرع الأول: شرط الميعاد 53
أولا: حساب الميعاد 54
1- ميعاد الطعن في حالة عدم رفع تظلم 54

2- ميعاد الطعن في حالة رفع التظلم 55
ثانيا: امتداد الميعاد.....56
1- وقف الميعاد.....56
2- قطع الميعاد.....57
ثالثا: آثار انقضاء الميعاد 57
الفرع الثاني: شرط القرار الاداري المسبق 58
أولا: مفهوم القرار الاداري.....58
1- القرار الإداري تصرف قانوني 58
2- القرار الإداري صادر عن مرفق عام 58
3- القرار الإداري صادر بالإرادة المنفردة للإدارة.....59
ثانيا : جزاء تخلف شرط القرار الإداري المسبق 59
الفرع الثالث : شرط التظلم الاداري المسبق.....60
أولا: تعريف التظلم الاداري المسبق.....60
ثانيا : طبيعة التظلم الاداري المسبق.....60
1- في ظل قانون الإجراءات المدنية الملغى 60
2- في ظل قانون الإجراءات المدنية والادارية.....61
المبحث الثاني: إجراءات سير الخصومة الادارية 61
المطلب الأول : وسائل التحقيق في الخصومة الادارية.....62
الفرع الأول : وسائل التحقيق المجراة من قبل القاضي الاداري.....62
أولا: المعاينة والانتقال إلى الأماكن 63
ثانيا : سماع الشهود.....64
الفرع الثاني: وسائل التحقيق المجراة من قبل المختصين تحت اشراف القاضي الإداري 66
أولا : الخبرة 66
ثانيا : مضاهاة الخطوط 67
المطلب الثاني: سلطات المستشار المقرر في التحقيق في الخصومة الادارية 69

الفرع الأول: الإشراف على تبليغ المستندات والوثائق.....69
الفرع الثاني: طلب التوضيحات والوثائق 70
الفرع الثالث: استخلاص القرائن.....72
الفرع الرابع : فحص الوثائق والمستندات وتحرير التقرير.....73
المبحث الثالث : إجراءات الفصل في الخصومة الادارية.....74
المطلب الأول : قواعد صدور القرار القضائي الفاصل في الخصومة 74
الفرع الأول: مراحل صدور القرار القضائي الاداري 74
أولا : قفل باب المرافعة وجدولة القضية.....75
ثانيا : سير الجلسة 75
الفرع الثاني: مكونات القرار القضائي الاداري.....77
أولا : التأشيرات 77
ثانيا : التسبيب.....78
ثالثا : اشتمال القرار على جملة من البيانات 78
رابعا : المنطوق 79
المطلب الثاني : آثار صدور القرار القضائي الاداري 80
الفرع الأول : خروج النزاع عن ولاية الجهة القضائية المصدرة للقرار القضائي.....80
الفرع الثاني: اكتساب القرار القضائي لحجية الشيء المقضي به.....81
الفصل الثالث: إجراءات الطعن في القرارات القضائية الادارية وتنفيذها.....82
المبحث الأول : إجراءات الطعن في القرارات القضائية الإدارية.....82
المطلب الأول : طرق الطعن العادية 82
الفرع الأول : المعارضة 83
أولا : من يتقرر الحق في المعارضة.....83
ثانيا : محل المعارضة 84
ثالثا: عريضة المعارضة 84
رابعا : أجل تقديم المعارضة 84

خامسا : أثر المعارضة 85
الفرع الثاني: الاستئناف.....85
أولا : لمن يتقرر حق الاستئناف.....86
ثانيا : أجل الاستئناف 86
ثالثا : عريضة الاستئناف 87
رابعا : محل الاستئناف.....87
خامسا : آثار الاستئناف 88
1- الأثر الناقل للاستئناف.....88
2- الأثر غير الموقف للاستئناف.....89
3- التصدي للنزاع.....89
المطلب الثاني: طرق الطعن غير العادية 90
الفرع الأول: الطعن بالنقض واعتراض الغير الخارج عن الخصومة 90
أولا: الطعن بالنقض 90
1- الطاعن 91
2- محل الطعن بالنقض 91
3- أوجه الطعن بالنقض.....92
أ- الأوجه المتعلقة بعدم الاختصاص.....92
ب - الأوجه المتعلقة بعيب الشكل والإجراءات 92
جـ- الأوجه المتعلقة بمخالفة القانون.....92
4- أجل الطعن بالنقض وشكله 93
5- آثار الطعن بالنقض 93
أ- آثار الطعن بالنقض في قرارات مجلس المحاسبة.....93
ب- آثار الطعن بالنقض في القرارات الصادرة عن قضاء الموضوع 94
ثانيا: اعتراض الغير الخارج عن الخصومة 94
الفرع الثاني: التماس إعادة النظر والدعوى التفسيرية وتصحيح الأخطاء المادية 95

أولا : التماس إعادة النظر 95
ثانيا : الدعوى التفسيرية 96
ثالثا: دعوى تصحيح الأخطاء المادية 96
المبحث الثاني: إجراءات تنفيذ القرارات القضائية الإدارية 97
المطلب الأول : توجيه أوامر للإدارة باتخاذ اجراء تنفيذي معين 97
الفرع الأول : مفهوم آلية توجيه الأوامر للإدارة العامة 98
الفرع الثاني : موقف المشرع والقضاء الجزائريين من آلية توجيه أوامر للإدارة العامة 98
أولا : موقف المشرع من آلية توجيه أوامر للإدارة العامة 99
ثانيا: موقف القضاء الإداري الجزائري من آلية توجيه أوامر للإدارة العامة 100
المطلب الثاني : توقيع الغرامة التهديدية 102
الفرع الأول: مفهوم الغرامة التهديدية 102
ثانيا : خصائص الغرامة التهديدية في المادة الادارية 103
الفرع الثاني : إجراءات توقيع الغرامة التهديدية 104
الفصل الرابع : تدابير الاستعجال في المادة الادارية 107
المبحث الأول : شروط رفع الدعوى الاستعجالية الادارية وأنواعها 107
المطلب الأول : شروط رفع الدعوى الاستعجالية الادارية 107
الفرع الأول : رفع الدعوى الاستعجالية أمام الجهة القضائية الادارية المختصة 108
الفرع الثاني : توفر عنصر الاستعجال 108
الفرع الثالث: عدم المساس بأصل الحق 110
المطلب الثاني : أنواع الدعاوى الاستعجالية الادارية 110
الفرع الأول: الدعاوى الاستعجالية الإدارية الخاضعة لعنصر الاستعجال 111
أولا : دعوى وقف تنفيذ قرار إداري 111
1- الشروط الشكلية 112
2-الشروط الموضوعية 112
أ- شرط الاستعجال 112

ب- شرط الشك الجدي حول مشروعية القرار الإداري محل دعوى وقف التنفيذ 113
ثانيا : الدعوى الاستعجالية لحماية الحريات الأساسية.....113
1- الشروط الموضوعية للدعوى الاستعجالية لحماية الحريات الأساسية.....114
2- الشروط الشكلية للدعوى الاستعجالية لحماية الحريات الأساسية 114
ثالثا : دعوى الاستعجال التحفظي 115
الفرع الثاني : الدعاوى الاستعجالية الإدارية غير الخاضعة لعنصر الاستعجال.....116
أولا : دعوى إثبات الحالة.....116
ثانيا : دعوى الاستعجال التحقيقي.....117
ثالثا : دعوى التسبيق المالي.....118
الفرع الثالث : الدعاوى الاستعجالية الإدارية الخاصة 118
أولا : الدعوى الاستعجالية الإدارية المتعلقة بالعقود والصفقات العمومية.....118
ثانيا : الدعوى الاستعجالية الإدارية الجبائية 119
المبحث الثاني : الطعن في الأوامر الاستعجالية.....119
المطلب الأول : الأوامر الاستعجالية غير القابلة لأي طعن 120
الفرع الأول : حجية الأوامر الاستعجالية 120
الفرع الثاني : أنواع الأوامر الاستعجالية المحصنة من الطعن 121
المطلب الثاني : طرق الطعن في الأوامر الاستعجالية.....121
الفرع الأول : طرق الطعن العادية 122
أولا : المعارضة 122
ثانيا : الاستئناف 122
الفرع الثاني : طرق الطعن غير العادية 123
أولا : الطعن بالنقض 124
ثانيا : اعتراض الغير الخارج عن الخصومة 124
ثالثا : التماس إعادة النظر.....125
خاتمة.....127

قائمة المراجع 128